

الرقم ٣١٥٤٠

مجموع فيه كتاب ورسالة

ملاحظة

هذه النسخة من المحتمل أن تكون نسخة المؤلف لورقة صدورها القرن الثامن الهجري :
راجع مختصر السنن الكبرى النسخة الأصلية التي بخط الذهبي. كما أن الخط هنا يشابه كثيرا
خط اللوحة رقم (٥٨٧) [القسم الأول من المجلد الحادي عشر من الأعلام] وهي بخط
العراقي نفسه

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل المعروف بالحافظ العراقي ولد سنة
٧٣٥ هجرية من مؤلفاته: (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) مطبوع.
(الألفية) مطبوع. (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) ط. وغيرها من
المؤلفات.
توفي سنة ٨٠٦ هـ.

الأعلام، ٤/١٦٩

الحمد لله كتب الى السيد العلامة احمد بن عبد الرحمن الجحاف سؤالا لفظه ما قولكم فيمن ملك عبده جزءا من
المال مشاعا هل يعتق عليه كله لو ملكه بعض نفسه وهل يشترط القبول من العبد لو ملكه بعض نفسه او لا
واذا قلتم لا يعتق اذا ملكه جزءا من المال مشاعا او يعتق اذا ملكه بعض نفسه فما يكون الفرق لان تمليكه
جزءا من المال مشاعا كانه ملكه بعض نفسه افتونا فاجاب بما لفظه الجواب والله الموفق ان الرقيق لا يملك بتمليك
سيده على الصحيح عند ائمتنا والشافعي وهو محكي عنه لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
الاية وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء الاية ولانه مملوك فاشبه البهيمة
فلا يملك واجاب عن القديم المستند بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترط المبتاع رواه الشيخان بان اضافة المال اليه اضافة اختصاص لا اضافة ملك واذا لا يملك
بتمليك غير سيده عندنا جزما واما لو قال له سيده وهبتك نفسك او ملكتك نفسك فان قصد بذلك العتق
عتق وان قصد التمليك او اطلق اشترط قبوله فورا ويعتق وفي جميع هذه الصور لو ملكه
بعض نفسه عتق جميعه على هذا التفصيل سراية اما اذا قصد العتق فواضح واما اذا قصد التمليك او
اطلق فكما لو قال اعتقتك نفسك بكذا فانه يصح ويلزمه المسمى ويسري لانه عقد عتاقة لا بيع كما صرح
به جماعة المحققين كابن حجر في التحفة وهذه الصورة المقيس عليها لان القصد العتق لا التمليك
الكسب وحينئذ اتضح الفرق بين تمليكه المال وبين تمليكه نفسه بان الشارع متشوف الى العتق
واما اذا قال لعبده ملكتك نفسك وما املكه مثلا فان اراد دخول نفس العبد فواضح انه يجري
فيه التفصيل المتقدم ويلغو تمليكه المال وان اراد ما عداه كان لغوا ايضا وان اطلق بني
على قاعدة اصولية فيما يظهر وهي ان المخاطب بفتح الطاء هل يدخل في عموم لفظ المخاطب بكسرها
والاصح لا فيكون لغوا ايضا ومن فروع هذه القاعدة قولهم لو قال ابرأت غرمائي
من ديني وهو مديون له او تصدقت بهذا على الفقراء وهو فقير لم يدخل في العموم فلا
يبرئ نفسه ولا التصدق عليها هذا ما ظهر لي مع قصوري كلام اصحابنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين
ونفع بهم امين والله اعلم هذا جواب القاضي العلامة صفي الدين احمد بن عبد الرحمن ... رحمه الله تعالى
ونقل من خطه بلفظه وشمل رحمه الله سؤال لفظه سؤال اصلح الله السادة العلماء ونفع
بهم المسلمين امين ما قولكم رضي الله عنكم في قاض نافذ الاحكام عظيم القدر بين الانام
ولايته من الائمة الاعلام باع عن ورثة ما بين قاصر ومكلف للمصلحة الصريحة
الظاهرة الراجحة واحتياطا للبيعة بنزاع في ايام العصر ودفع المشتري الثمن المعلوم
الى الحاكم المذكور وارتد المشتري بحجة شرعية في القاضي المذكور من لفظها في صحة البيع بيعا
صحيحا شرعيا نافذا ماضيا وذكر في الثمن بعد ذكر النوع والقدر ما لفظه ...
من المشتري المذكور فهل للبيع من نافذ مع ان ادعاء بعض الورثة من
الغبن وقد اثبت القاضي المذكور انه باع ذلك بعد ان قومه عدلان بثمن الزمان
والمكان واحتياطا على المشتري المذكور بزيادة قريب من سدس الثمن او ادعاء عدم
الاجازة وقد قال القاضي ... المشهور ما لفظه لكون بيعه اصلح للقاصرين
والغائبين او عدم تسليم القيمة فهل للورثة ... المشتري وقد ذكر القاضي البائع في الثمن
ما لفظه فيما جمع من المشتري هذه جملة العلل التي يتعلق بها اطماع المدعي ... على ان لا
المشتري بالملك ... ايام العصر بالبيع المذكور فالعوض والعدد ...
العلل فصل في التمليك هذا الامام المجمع على امامته
... نهايته

(٥)

ف ١٨١/ ٣
١٩٦٦/١٠/١١م

شرح الفية العراقي

افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون اجاب الفاضل العلامة ضيا الدين طهر الله
السادة رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله وحده حسبي الله الجواب والله الموفق للصواب
انه مخصوص بتصرف الحاكم الثقة الامين المشهور بالديانة وعدم الخيانة
عن الالغا والابطال ما امكن لان الحكام امنا في الشرع وحاملوا الولاية ولا
يتطرق اليه الابطال والحال ما ذكر ان بيعه وقع لحاجة او مصلحة ظاهرة
مع غيبة البعض وكون البعض قاصرين وذكره في مكتوب البيع انه لحاجة او مصلحة
وان البيع وقع بعد تقويم عدلين بثمن المثل مع زيادة ما ذكر يكون في معنى
الحكم منه بثبوت ذلك عنده وتبرا ذمة المشتري بدفع الثمن الى الحاكم
ولا يقبل قول المالكين ان الحاكم لم يسلم اليهم الثمن او لم يصرفه في مصالحهم
بل القول قول الحاكم اذا كان حيا وقول وارثه اذا كان ميتا لما قلنا
من انه امين الشرع ولا يحتاج البيع الصادر منه بمسوغ شرعي
الى اجازة من الورثة لانه بايع بالولاية الشرعية مالك للتصرف
المذكور مع وجود المسوغ الشرعي للبيع وحينئذ فلا حاجة الى التمليك
من امام الزمان لان الفرض ان المبيع مملوك للورثة المذكورين فان
فرض انه مملوك لبيت المال فتمليك الامام نافذ ان نعم اذن الامام القاضي
المذكور في البيع عن المذكورين فهما بينه قوة ونفوذا والله ورسوله اعلم
قال فرحمه الفقير الى الله تعالى طه عبد الله ... عفى الله عنه ولوالديه
وصحبه ... اهل الله عليهم السلام الفاضل محمد هادي ... الجواب والله الموفق
كما ذكره ... فهو الصواب والله اعلم والعالم محمد ... وكذا ... ذكر
وهذا الجواب صحيح وكفى به والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن اضطراب في العلل فموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسل والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكتمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما علا اسناد ونزل وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة اي لو بيت من العدد الفتها ولبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فامل ولا قصر فاخل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرائد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم

يقول راجي ربه المقتدر ... عبد الرحيم بن الحسين الاثري

من بعد حمد الله ذي الآلاء ... على امتنان جل عن احصاء

ثم صلاة وسلام دائم ... على نبي الخير ذي المراحم

فهذه المقاصد المهمه ... توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والآلاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرجل وقيل بالعكس كمعي وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحي وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث آثار اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها

نظمتها تبصرة للمبتدي ... تذكرة للمنتهي والمسند

لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه ... وزدتها علما تراه موضعه

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد

بن محمد

ابن محمد المسندي ... احد شيوخ البخاري ... ولخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقواله لقائليها وما تكلم فيه وقوله وزدتها علما اي اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره ميزت اوله بقولي قلت ولم اميز آخره بل تبينه بالواقف ان كان في آخر مسائل الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى وهذه الزيادات التي لم اميزها بقولي قلت اذ هي ... عند من له معرفة بان تكون حكاية عن غير ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقبت كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا ... كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح ... ومن الزيادات ما لم ابتدئه بقلت ولا ميزت ... بما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في آخر الباب الاول ... وكم من عمه ومنها في التدليس النقل عن الاكثر انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في آخر القسم الثاني من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب التجريح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الشرح ... ومنها قولي في صورة المناولة ... ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد ... عند المحققين ومنها في آخر المناولة قولي بقيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب التسمية ومنها نقط حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثناء الحاء مما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان مسند يعقوب بن ابي شيبة ... ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الحزامي الذي ابهم اسمه ... فانه بالخلاف في الزاي والراء

فحيث جاء الفعل والضمير ... لواحد ومن له مستور

كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما ... اريد الا ابن الصلاح مبهما

ش هذا بيان لما اصطلحت عليه في الاختصار اي اذا اتى فعل لواحد كقال او الضمير ولم يذكر فاعله ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقولي وقال بان لي بامكان النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقولي كذا له وقيل ... وكذا اذا اطلقت الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقولي فالشيخ فيما بعد قد حققه وقولي منها بابا المجهول ... ومنع الا ويجوز كسرها

وان يكن لاثنين نحو التزما ... فمسلم مع البخاري هما

والله ارجو في اموري كلها ... معتصما في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكوران لاثنين كقولي واقطع بصحة لما قد اسندا وكقولي وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقولي معتصما منصوب على الحال ويجوز كسره على الحال ...

أقسام الحديث

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ... إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي

ش أي وأهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء قلت وقد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقول المتصل الإسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي إيضاحها وقول بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته إما بأن يكون عرف بالضعف أو جهل عينا أو حالا كما سيأتي بيان المجهول وقول ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة وقول من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما فيهما منقحة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأن بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الأئمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسنا لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف قال ومن شرط الحد أن يكون جامعا مانعا

ص وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع والمعتمد

إمساكنا عن حكمنا على سند ... بأنه أصح مطلقا وقد

خاض به قوم فقيل مالك ... عن نافع بما رواه الناسك

مولاه واختر حيث عنه يسند ... الشافعي قلت وعنه أحمد

ش أي حيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث قال القاضي أبو بكر الباقلاني إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر

بيان حد الأصل
ولا يشك أن ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وإن كان عدلا وأما السلامة من الشذوذ والعلة

وقد ذكر [illegible] عند قوله [illegible] قادحة

لثانية فيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ وقوله والمعتمد إمساكنا عن حكمنا أي الحكم أي القول المعتمد عليه المختار أنه لا يطلق على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقا لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في آخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم وقوله فقيل مالك أي فقيل أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه أي سيده وهذا قول البخاري وقوله واختر حيث عنه أي عن مالك يسند الشافعي أي فعلى هذا إذا زدت في الترجمة واحدا فأصح الأسانيد ما أسنده الشافعي عن مالك بها فقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي إنه أجل الأسانيد لإجماع أصحاب الحديث أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي وقوله قلت وعنه أي وعن الشافعي أحمد بن حنبل يريد وإن زدت في الترجمة آخر فأصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن الخباز قراءة عليه بدمشق قال أخبرنا المسلم بن علي في 2 وأخبرنا علي بن أحمد العرضي قراءة عليه بالقاهرة قال أخبرنا [illegible] قال أخبرنا حنبل أخبرنا هبة الله أخبرنا أبو علي الحسن بن علي التميمي أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفرقا من حديث الإمام مالك

ص وجزم ابن حنبل بالزهري ... عن سالم أي عن أبيه البر

ش أي ذهب أحمد بن حنبل وكذا إسحاق بن راهويه إلى أن أصح الأسانيد ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

ص وقيل زين العابدين عن أبيه ... عن جده وابن شهاب عنه به

ش أي وقيل أصح الأسانيد ما رواه ابن شهاب الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو قول عبد الرزاق وروي أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به أي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال أي في حال كون ابن شهاب راويا بالحديث عنه

ص أو فابن سيرين عن السلماني ... عنه أو الأعمش عن ذي الشان

النخعي عن ابن قيس علقمة ... عن ابن مسعود ولم من عممه

ش أو هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه عائد

اي قوله في البيت الذي قبله جعفر بن محمد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد
بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي المديني وسليمان بن حرب
الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال
سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب
عن ابن سيرين عن عبيدة عن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى
ابن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح
الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم نجزم اي ولم نجزم بالحكم
في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال
الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان
اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القسم
عن عائشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن
همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت
اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

ص
اول من صنف في الصحيح * محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع * ابي علي فضلوا ذا لو نفع

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو
الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعاليق والتراجم وقوله ومسلم
بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل المغرب على حذف المضاف اي ذلك
بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال
كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان
كتاب مسلم اصح صحيحا انفرد به على غيره [illegible] وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث
واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين

وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قايله وقوله في الصحيح متعلق
بصنف وانما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الكبير

ص
ولم يعماه ولكن قلما * عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر * لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزم الدارقطني
وغيره اياهما ذلك ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح
من الحديث غير ما خرجاه وقال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال
الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيه
شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن
قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم
ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ورده
عليه الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول
الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

ص
وفيه ما فيه لقول الجعفي * احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار * لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الآلاف والمكرر * فوق ثلاثة الوفا ذكروا

ش اي في كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح فقوله منه
اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله
موقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد
يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين
حديثين وقوله وفي البخاري الخ فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري باسقاط المكرر اربعة
الآلاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الآلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح
وهو قلده في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة
حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة
الآلاف باسقاط المكرر

ص
وخذ زيادة الصحيح اذ تنص * صحته او من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي * وابن خزيمة وكالمستدرك

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزائد على ما
فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده به

من الائمة

ما دام في الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف كيحيى بن سعيد القطان
وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد
في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور
وسيأتي كلامه في ذلك ويوجد الصحيح ايضا في المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن
اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين
لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرج على الصحيحين من زيادة او تتمات لمحذوف فهو محكوم بصحته

ص كالمستدرك على تساهل وقال ما انفرد ... به فذاك الحسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما ... يليق والبستي يداني الحاكما

ش اي على تساهل منه في المستدرك وما قبله يتعلق بالجار والمجرور المعطوف الاخير لتكرار اداة التشبيه
فيه وهو الكاف وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من
قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق بحاله
من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رأى انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا
قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يداني الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل
فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

ص واستخرجوا على الصحيح كابي ... عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما ... اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

ش للمستخرج موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من
غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح
البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم
ايضا والمستخرجون لم يلتزموا موافقة لفظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا
قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه
البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيحين بمقابلته عليهما فكذلك ذلك فقولا
وربما وقعت مخالفة المعنى فقط لا لمخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم

ص وما تزيد فاحكمن بصحته ... فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا ... وليت اذ زاد الحميدي ميزا

ش وما تزيد المستخرجات او ما يزيده المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح
في حديث ونحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة بمخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فائدته هذا بيان
لفائدة المستخرج منها زيادة الالفاظ المذكورة ومنها علو الاسناد لان مصنف
المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله
في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال

حافظ عبد الحكيم

سكان

شيخان مسلم وشيخه ومسلم وابو داود واذا رواه من طريق غير مسلم كان بينه وبين ابي داود رجلان
فقط فان ابا نعيم سمع المسند على ابي فارس عن يونس بن حبيب سماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح
للمستخرج الا ثنتي الفائدتين واشير الى غيرهما بقوله من فائدته ومنها ان فيه زيادة القوة بكثرة الطرق للترجيح
عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا اي ان نحو البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة
وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او
مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من
الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الالفاظ فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ
زاد الحميدي ميزا اي ان الحميدي ابا عبد الله الحميدي زاد في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد
منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح
وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح اصلا وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تأتي
الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك
للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم
الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها باسناد كالمستخرج ولا ذكر انه يريد الفاظا
واسنادها من الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب

ص وارفع الصحيح مسندهما ... ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي ... فمسلم فشرط غير يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ولذا صح كون الحديث
البخاري ومسلم كما سيأتي ان الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اعلاها وهو ارفعها ما اخرجه
البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث
ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده
والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما
وقوله ثم البخاري اي ثم ما رواه البخاري وحده وشرطهما منصوب بمقدم بحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم
وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة واستحسن غيره فقال ثم ما المراد بقولهم على شرط
البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث
المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او
احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان
والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة
الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني
وايوب بعد اخذهم للرامة

المستخرجات

وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت ذلك في الشرح الكبير (ص) وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى يمكن (ش) اي وعند ابن الصلاح انه يتعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا ... كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ... وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند ... اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر ... بصحة الاصل له كيذكر

(ش) اي ما اسنده البخاري ومسلم اي ما روياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وهو معنى قوله وقيل ظنا ولدى محققيهم قد عزاه النووي اي يفيد ظنا وقوله وفي الصحيح بعض شيء قد روي مضعفا اي بعض احاديث الصحيحين ضعفه بعض النقاد لما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشأن انتهى قال شيخنا ثقة وساعد محمد بن طاهر المقدسي في خط ... السمعاني عبد الله محمد بن نصر الحميدي ببغداد بقوله قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل

مخرجا الا حديثين لكل منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات وقوله ولهما بلا سند اشيا اي للبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اوائل اسانيدها كما يليها وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقتصر في بعض اسانيد ذلك على من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله فان يجزم فصحح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على نقد رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكم بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله في

الباب يستعمل الامرين معا قال ابن الصلاح

ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وقول الأئمة في الحكم بصحته على أن المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها ص

وإن يكن أول الإسناد حذف * مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

ولو إلى آخره أما الذي * لشيخه عزا بقال فكذي

عنعنة كخبر المعازف * لا تصغ لابن حزم المخالف

ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو أن يسقط من أول إسناد البخاري أو مسلم من جهته راو فأكثر ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال إذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث أقبل النبي من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكأن التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر قلت قد استعمله غير واحد من المتأخرين في التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ أبو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلعم ذكره في الأطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقولي ولو إلى آخره أي ولو حذف الإسناد كله واقتصر على ذكر النبي صلعم في الحديث المرفوع أو على الصحابي في الموقوف كقوله وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا أي فإنه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره قال إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الأطراف في التعليق إلا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وإن كان مرفوعا وقولي أما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة أي أما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الإسناد المعنعن وحكمه كما سيأتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانيا وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وساق حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر أقسام

العمل

في العلم

7

التعليق وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادس من الفوائد في النوع الأول فقال وأما الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فكقوله قال رسول الله صلعم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا انتهى كلامه فقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا إنما مثله ما سقط من أول إسناده واحد فخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لأن عفان والقعنبي كلاهما من شيوخ البخاري حدثه عنهما في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح ويكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث أبي مالك الأشعري الآتي ذكره مثالا لهذه المسألة تعليقا وفي كلام أبي عبد الله بن منده أيضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي إجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقولي كخبر المعازف أي كمثال ما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار وما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلعم يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث فإن هذا الحديث حكمه الاتصال لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات إليه في رده ذلك قال وأخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الإسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار

ص في نقل الحديث من الكتب المعتمدة

وأخذ متن من كتاب لعمل * أو احتجاج حيث ساغ قد جعل

عرضا له على أصول يشترط * وقال يحيى النووي أصل فقط

ش أي وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به أو احتجاج به إن كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف

في هو احسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه
فقوله ههنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص جزء نقل

قلت ولابن خير امتناع جزم نقل سوى مرويه اجماع

لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل احببت
ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ
ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القسم السهيلي فقال في برنامجه
المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلعم كذا حتى يكون
عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلعم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقولي
امتناع جزم مبتدأ ومضاف اليه واجماع خبره ص

القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد • اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم • من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد • قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل • فيه وما بكل ذا حد حصل

ش اختلفت اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حمد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض المتأخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في كلام الخطابي كبير تلخيص وما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيه الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسيأتي في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد من الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من وجه نحو ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل

عن يوسف

نحو ما فيه

عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقولي وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض المتأخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكره هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وهو المراد بقولي وما بكل ذا حد حصل اي وما بكل واحد من هذه الاقوال حصل حد صحيح للحسن ص

وقال بان لي بامعان النظر • ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما عللا • ولا بنكر او شذوذ شملا

ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكأن الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه مشكل معرضا عما رأى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل وقولي كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكأنه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث ابن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا جرى ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير ص

والفقهاء كلهم تستعمله • والعلماء الجل منهم يقبله

نقل

عبارة

لهم

• وهو بأقسام الصحيح ملحق • حجية وإن يكن لا يلحق • ص اللفظ الأول ماخوذ من كلام الخطابي وقد

تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء تطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي

اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام

الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل

الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال

وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين

اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى • ص • فان يقل يحتج بالضعيف • فقل اذا كان من الموصوف

• رواته بسوء حفظ يجبر • بكونه من غير وجه يذكر • وان يكن لكذب او شذا • او قوي الضعف فلم يجبر ذا •

• الا ترى المرسل حيث اسندا • او ارسلوا كما يجي اعتضدا • ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح

وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب

وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير

مقبول عند الجماهير وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم يعمل به حجة فكيف يحتج به اذا

انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات

الاربعة فان بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد

ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا

وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها

من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال الغريب كل ضعف في

الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من

ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر

عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال

بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه

اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته

وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة

تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم وقولي رواته

بسوء مرفوع لتسليمه الفاعل وهو مفعول قولي الموصوف وقولي او ارسلوا كما يجي يريد او

ارسلوا على الوجه الذي يجيء لا مطلقا واشير بقولي يجيء الى موضع الكلام على المرسل ص

• والحسن المشهور بالعداله • والصدق راويه اذا اتى له •

• طرق اخرى نحوها من الطرق • صححته كمتن لولا ان اشق •

• اذ تابعوا محمد بن عمرو • عليه فارتقى الصحيح يجري • ش قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له

والشرط

وجه

يتفاوت

حيث ان الضعيف

لا يعطى اسقاطه

اخذ الا اذا لم تكن

ساقطة عن درجة

الاعتبار

والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى

حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من

اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من

هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء

حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح

كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي

صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقولي اذ تابعوا محمد بن عمرو ذكر بعد

قوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لخصوص هذا الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد

بن عمرو وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وغير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه

ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج

وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة

بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها المتابعة للشيخ وقد

يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد ص

• قال ومن مظنة للحسن • جمع ابي داود اي في السنن •

• فانه قال ذكرت فيه • ما صح او قارب او يحكيه •

• وما به وهن شديد قلته • وحيث لا فصاح خرجته •

• فما به ولم يصحح وسكت • عليه عنده له الحسن ثبت •

• وابن رشيد قال وهو متجه • قد يبلغ الصحة عند مخرجه • ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي

الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله فروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه

ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال

ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها

اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من

الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود

وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققناه ضبط الحسن به ثم ذكر كلام

ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله

محمد بن عمر بن رشيد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد

كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي

داود حسن اذ عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف

فالاحتياط بما قاله ابن الصلاح وان كان زاد كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما هو عن نفسه ص وللامام اليعمري انما • قول ابي داود يحكي مسلما •

حيث يقول جملة الصحيح لا • توجد عند مالك والنبلا •

فاحتاج ان ينزل في الاسناد • الى يزيد بن ابي زياد •

ونحوه وان يكن ذو السبق • قد فاته ادرك باسم الصدق •

هلا قضى على كتاب مسلم • بما قضى عليه بالتحكم ش اي قال الامام ابو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثاله من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي سليم وعطا ابن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والحاصل انه اعترض ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فانه اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص

والبغوي اذ قسم المصابحا • الى الصحاح والحسان جانحا •

ان الحسان ما رووه في السنن • رد عليه اذ بها غير الحسن ش اي البغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان اراد الحسن ليس اعم من الصحيح كما سبق في بقية التفصيل ان ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ص كان ابو داود اقوى ما وجد • يرويه والضعيف حيث لا يجد •

في الباب غيره فذاك عنده • من رأي اقوى قاله ابن منده •

والنسائي يخرج من لم يجمعوا • عليه تركا مذهب متسع •

١٠

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح وروينا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قوله والضعيف اي ويروي الضعيف ص قوله مذهب متسع خبر لمبتدأ محذوف ص ومن عليها اطلق الصحيحا • فقد اتى تساهلا صريحا

اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذا الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص ودونها في رتبة ما جعلا • على المسانيد فيدعى الجفلا

كمسند الطيالسي واحمدا • وعده للدارمي انتقدا ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه احاديث كل صحابي على حدته من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقول من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصور وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلى وهي الدعوة العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر وفي خطبة الامام الشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث الى الجفلى ص والحكم للاسناد بالصحة او • بالحسن دون الحكم للمتن راوا

واقبله ان اطلقه من يعتمد • ولم يعقبه بضعف ينتقد ش اي ورادا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذا حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة الرجال ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذا لو اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ص

واستشكل الحسن مع الصحة في • متن فان لفظا يرد فقل صف • به الضعيف او يرد ما يختلف • سنده فكيف ان فرد وصف

ش اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح

بجواب ثم جوز جوابا آخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فرجحت الجوابين بردهما فقوله فانه لنظار دلى ابن
الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه
ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب
الاول الذي اجاب به ابن الصلاح من ذكره راجع للاصطلاح بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن
قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان
وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان
فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ صح

ولابي الفتح في الاقتراح ان انفراد الحسن ذو اصطلاحي وان يكن صح فليس يلتبس
كل صحيح حسن لا ينعكس واورد واما صحح افرادا حيث اشترطنا غير ما اسنادين

ولعل جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين
وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحيح الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى
الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة
العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا
صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث
الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق قال كل صحيح عند
الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واورد الخ هذا ايراد اورده ابن سيد الناس
ابو الفتح على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم
يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست
بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث
السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي
انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع
هذا الحديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن فان بسط بغي ففاقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا وعد لشرط غير مبد وقد قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذ

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج
اليه لان ما قصر عن درجة الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على
رأي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط
من شروط القبول قسم

من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده وثقة رجاله وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ
والغفلة ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس
متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال
قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع والثاني المرسل الذي لم ينجبر وقوله واثنين قسم غيره
اي وما فقد فيه شرط آخر من الشروط المتقدمة قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما الاول فقد
العدالة ويدخل تحته الضعيف والمجهول وهما قسمان الثالث مرسل في اسناده ضعيف
الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل
فيه مغفل كثير الخطأ وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه
مستور لم ينجبر بمجيئه من وجه آخر العاشر منقطع فيه مستور لم يجئ من وجه آخر الحادي عشر
مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل
وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم
ثالث من الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي ما بعده الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل اصل م
مغفل كثير الخطأ السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل
فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول
العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك
الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه
مستور لم ينجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا اي
وهكذا فافعل الى آخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين آخرين
غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه
الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون
منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ الثامن والعشرون كثير الخطا
منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدو اي وعد فابدأ بما
فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به اولا وهو ثقة الراوي ويدخل تحته قسمان وهما التاسع والعشرون
ما في اسناده ضعيف والثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على
فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به ويدخل تحته قسمان وهما الحادي والثلاثون ما
فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحتذي اي ثم احتذ على
هذا الحذو واخلف الباقي آخره لغرض القافية والمراد بكل هذا العمل الشاقي الذي بدأت

فيه بفقد الشرط المثنى به كما قلت الاول اي فيضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث
عدا ما بدا اما بفقد شرطا اخر فيه غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد
عليه وجود الشذوذ او العلة او بهما معا ثم عد فابدأ بما فقد الشرط الرابع وهو عدم الشذوذ
وجها اخر حيث كان اي اسناده مستورا ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس
وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس وبلغت
ولذا ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع
ما فيه مغفل كثير الخطأ الخامس والثلاثون ما فيه شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون
فيه معلل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده
لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون شاذ
الحادي والاربعون الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد
والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف علة [illegible]
اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح في
الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله
ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو على ما
كما سيأتي ص وعده البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا
ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اي جمع حكاه
صاحب المشارق وعاه العلم واوعاه حفظه وجمعه ص المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي ... واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال ... فقد عنى بذاك ذا اتصال

ش اختلف في حد الحديث
المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى رسول الله صلعم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي
او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال
الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلعم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم
قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ص

والمسند المرفوع او ما قد وصل ... لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا ... شرط به الحاكم فيه قطعا

المسند ش اختلف في حد الحديث
المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلعم خاصة قال وقد يكون
متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس
عن رسول الله صلعم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلعم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس
انتهى فعلى هذا استوى المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من

[illegible]

راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما
جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل
فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده من راويه الى
منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلعم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم
وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف و
٢ ما اسناده متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر
قولا لبعض اهل الحديث ص

وان تصل بسند منقولا ... فسمه متصلا موصولا
سواء الموقوف والمرفوع ... ولم يروا ان يدخل المقطوع

المتصل والموصول ش المتصل والموصول
هو ما اتصل اسناده الى النبي صلعم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما
اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قولي ولم يروا ان
يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع
والموقوف فلـ ـــ واما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع
التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك ص الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته ... بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر ... وان تقف بغيره قيد تبر

ش اي والموقوف ما
قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم تتجاوز به الى النبي صلعم سواء اتصل اسناده
اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن
الصحابة وقوله وان تقف بغيره قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين
فمن بعدهم فقيده فقل موقوف على عطاء او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك
اي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فيقال هذا موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على فلان ونحو ذلك ص المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد رأى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

ش قال الخطيب في كتاب
الكفاية [illegible] الراوي والسابع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات
على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد رأى قال ابن الصلاح فقال وجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته
ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي ويلون الحافظ

ابابكر احمد بن هارون البرديجي البرذعي جعل المنقطع موقوف التابعي قال وذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ان العلماء
هذا القول في اخر كلامه على المنقطع الا الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وابنت
هنا بقلت لان تعيين القايل لا فايدة الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه
غير معزو وهي الى قايلها ص فروع

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر

ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند
مرفوع لان الظاهر انه لا يريد بها الا سنة رسول الله صلعم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي
عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلعم فلا يحمل
على سنته اسماه وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن
اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث
وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من
اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلعم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي
وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلعم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلعم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريدوا انه لا
يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور
ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم ص

وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا او لا فلا كذاك له وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي

ش اي قول الصحابي كنا نرى
كذا او نفعل كذا ونحو ذلك ان كان في تقييد بعصر النبي صلعم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلعم
متفق عليه وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلعم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم
وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف
الامدي قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلعم اطلع على ذلك وقررهم
عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار
بعد اطلاعه عليه قال وبلغني عن البرقاني انه سال الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع ملت

أهل
وابا عمما اصح

اما

اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلعم حي افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلعم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير
والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بالتصريح وقوله او لا فلا اي وان لم يكن
مقيدا بعصر النبي صلعم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له اي لابن الصلاح تبعا للخطيب
لجزمهما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الثاني من هنا الابيات هو من الزوايد
على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد
النبي صلعم وهو قول ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع
في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافقة لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الامدي
لم يقيداه بعصره وقال به كثير من الفقهاء كما قاله النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث
المعنى ص

لكن حديث كان باب المصطفى يقرع بالاظفار مما وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو تصويب

ش اي كل هذا
الحديث فحكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم تقدم عنه ما يقتضي قطعه
انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلعم يقرعون بابه
بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلعم فيه قال وليس
بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما
سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلعم عليه قال والحاكم معترف
بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له انه اراد على
انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ص

وعدوا ما فسره الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر
موضع المفعول اي وعدوا تفسير الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول
ولم يعن ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين
فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين
حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو
ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما ساير تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلعم
فمعدودة في الموقوفات ص

وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال نحو امرنا منه للغزالي

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث
او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع

مرفوعا وكذا كقول ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي
الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن أبي هريرة من رواية [illegible]
قوم صغار الأعين الحديث وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا
أنه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك بهذا اللفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من
طريق القعنبي عن مالك بلفظ ينمي ذلك إلى النبي صلعم وصرح برفعه [illegible] وليس نقل ذكر أي هذه
الألفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله فلتسكن السنة الخ الباب من الزوائد على ابن الصلاح
وقوله عنه أي التابعي وكذا قوله بعد منه فإذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل
أو مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان في أصحاب الشافعي رحمه الله مثاله ما رواه البيهقي من قول
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة
تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني أن الشافعي رحمه الله كان يرى في القديم أن ذلك
مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى وصحح
في حيز التابعي كما قال النووي في شرح المهذب أنه موقوف وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسائل التي
قبله [illegible] الجواب عنه بأن قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقرب منه الألفاظ المذكورة معه وأما
قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك إذا قاله التابعي
[illegible] أو قاله الصحابي من [illegible] مراده سنة النبي صلعم وإذا قال التابعي أمرنا بكذا
ونحوه فهل يكون موقوفا أو مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح
واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل وحكى فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب
هل يكون حجة وجهان والله أعلم (ص) وما أتى عن صاحب بحيث لا * يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من أتى * فالحاكم الرفع لهذا أثبتا
(ش) أي وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبيل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الإمام فخر الدين
في المحصول فقال إذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا
للظن به وقوله نحو من أتى أي كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد
ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلعم قال ومثال ذلك
فذكر الحديث وثلاثة أحاديث وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الأئمة كأبي عمر
ابن عبد البر النمري في كتابه التقصي على أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة ليس لها موضع
الكتاب لما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف وقال
في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من

أي يرى أن فعله

[illegible] موقوف مرسل

وغيره [illegible] عند البر

جهة

جهة الرأي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على المالكيين بهذا يقولون عنهم [illegible] لا يقال مثل هذا
من قبل الرأي [illegible] وجه ثانيه وإن كان لا يقال مثله من قبل الرأي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك
الصحابي من أهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الأحبار وحدثوا عنه كما بيان منهم العبادلة
وقد قال صلعم حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج (ص) وما رواه عن أبي هريرة * محمد وعنه أهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب * روى به الرفع وذا عجيب
(ش) أي ما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال فكرر قال ولم يذكر فيه النبي صلعم وإنما
كرر لفظ قال بعد ذكر أبي هريرة فإن الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هارون الحمال بسنده
إلى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام [illegible] قال
موسى بن هارون إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني
أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا نحسب قال الخطيب ويحقق
قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع [illegible] روي في الصحيحين
ذلك ما رواه البخاري في المناقب عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال
قال أسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن أيوب مصرحا فيه
بالرفع وأما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن
أيوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين أيضا كذلك (ص) المرسل
مرفوع تابع على المشهور * مرسل أو قيده بالكبير
أو سقط راو منه ذو أقوال * والأول الأكثر في استعمال
(ش) اختلف في حد الحديث المرسل
فالمشهور أنه ما رفعه التابعي إلى النبي صلعم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس
ابن أبي حازم وسعيد بن المسيب وأمثالهم أم من صغار التابعين كالزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد
الأنصاري وأشباههم والقول الثاني أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صلعم وهذا معنى قوله
أو قيده بالكبير أي بالكبار من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح أما مراسيل
صغار التابعين فإنها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم
من أهل الحديث لأن أكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين قلت
هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري وقد ذكر في التعليل أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا
الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة إلى الزهري فقد لقي من الصحابة اثني عشر فأكثر وهم عبد الله بن
عمر وأنس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين أبو جميلة
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر
ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل إنه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله
ابن الحارث بن نوفل وثعلبة بن أبي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم [illegible] ويحيى سماعه من

[illegible]

من ابن عمه وانتقده علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي
موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك
يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلعم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعي
وسيجيء في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى
هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس
وعلى هذا فيمكن تنويع ابعاضه في ذلك المرسل ص واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصله ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب
مالك وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما
ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه
ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة من اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في
اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان قال قلته لاني وجدت رواة
الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رايتهم
استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في
اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع
راوي كل خبر عن راويه الى اخره فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر
منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا اسنده ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل
لرد المرسل وذلك انه قد تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل فقط
لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا
عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شاء الله تعالى ص

لكن اذا صح لنا مخرجه ... بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ... نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ... ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ... وافقهم الا بنقص لفظ

ش هذا استدراك اي لكن المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله مجزوم جوابا للشرط
على مذهب الكوفيين والاخفش كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل
وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات هذه الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح ومما اعترض عليه في حكايته لكلام

رحمه الله قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما
سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكر انه سبق انه على ما قال الحاكم من ان مراسيل التابعي انه
يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول هذا في كلامه له ذكر فيه وجوه من الا مسندا على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه اخر
انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول على الشافعي رحمه الله بانه يقبل
مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي رحمه الله انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا
تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام
الشافعي رحمه الله لذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما
الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب النبي صلعم من التابعين فحدث
حديثا منقطعا عن النبي صلعم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ
المامونون فاسندوه الى النبي صلعم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه
وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه
بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك نظر
الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلعم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلعم كانت
في هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل
العلم من اهل بلده يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلعم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا
شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل
على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت
الدلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم
احدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلائل فيما
ارسلوه لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم
وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي رحمه الله احببنا ان نقبل مرسله اراد به اختيارنا
انتهى فقوله ومن روى عن الثقات ابدا اي اخذ الشافعي مع ذلك فيمن ارسل عنه ان يسمي الايمة يكون ممن اذا سمى من روى عنه ارسل
عن الثقات ونحوه ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل غيرها وعبارة الشافعي رحمه الله تحمل الامرين
بل هو الظاهر على ما رجح محلى كلام الشافعي رحمه الله عن ص فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد
ش ان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر لا حاجة الى المرسل بل الاعتماد
على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة
بدليل واحد فتمسكا به ان المسند يعتضد المرسل ص ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل

اذا قيل في الاسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين ان قول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلعم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل

قال وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

ش اي اما مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلعم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد خالف الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

ش اختلفوا في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعي فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث

الاستعمال

الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلعم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي في المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلعم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلعم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلعم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلعم فذاك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

اي ا

اي الوقف المتعقد

ص العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشرط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل وحكم ان حكم عن فالجل
سووا وللقطع نحا البرديجي حتى يبين الوصل في التخريج

ش العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني

اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر
عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط
ثبوت اللقاء هو مذهب علي ابن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في
خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر
واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال
وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فيما ذكروه عن مشايخهم قايلين في تصانيفهم
فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الا الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة
على ما سياتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة
بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي
ان يدركه ادراكا بينا وهذا اخر ما يعدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب
بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا منه ع
المراد بقوله وكلما اتانا منقطع الخ وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي ذهب جماعة
اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية باللفظ ان فلانا قال وهو قول
مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما
هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن
ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى
قال وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او
ان او عن او سمعت رسول الله صلعم يعني فكلها متصلة قال ومثل رأي ابن شيبة كذا له ولم يصوب صوبه

قلت الصواب ان من ادرك ما ... رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيفما روى ... بقال او عن او بان فسوا
وما حكى عن احمد بن حنبل ... وقول يعقوب على ذا نزل ش فاعلم قال ابن الصلاح

مثالا وجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده
الفحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلعم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد
لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلعم وهو يصلي فجعله مرسلا من
حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع لي
مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقولي كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي لم
يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي

عليه

عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم
يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلعم لما جعله مرسلا فلما اتى
به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلعم فكان منه ع
نقله لذلك مرسلا وبينت ذلك فيما علقته على ... المصطلح من المرسل ... والموصل من الزوايد
على ابن الصلاح الا حكاية كلام احمد ويعقوب ونقرر ما سلكه العلماء ان الراوي اذا روى
حديثا فيه قصة او واقعة فان كان قد ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان
لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو
منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها
واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية
ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى
ابو عبد الله ابن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند
ذكره حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود
مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا
خلاف فيه بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي
لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه
حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف
ويعقوب هو ابن شيبة على ذا نزل اي نزله على هذا العلماء فان كلام يعقوب قد تقدم بيان تنزيله
عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد
قيل له ان رجلا قال عن عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف
هذا سواء ليس هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند
ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة
فكانت متصلة ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن ... اجازة وهو بوصل ما قمن
ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في زمن المتاخرين فقد قال
ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا
قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة ثم قال الا ان ذلك
لا يخرجه من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن اي هو حقيق بالوصل لان الاجازة
لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لما سبق ... يقال انه قمن بكسر الميم وفتحها ومعناه
حقيق بذلك وجدير به

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

ص والحكم للوصل على الاظهر ، وقيل بل ارساله للاكثر ،
ونسب الاول للنظار ، ان صححوه وقضى البخاري ،
بوصل لا نكاح الا بولي ، مع كون من ارسله كالجبل ،
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ، ثم فما ارسال عدل يحفظ ،
يقدح في اهلية الواصل او ، مسنده على الاصح ورأوا ،
ان الاصح الحكم للرفع ولو ، من واحد في ذا وذا كما حكوا ،

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول الى النظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلعم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلعم متصلا فحكم البخاري لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسل شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهو معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدأ محذوف اي الحكم بارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدأ محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدأ محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ ويبنى على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح فان منهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما ارساله عدل يحفظ الخ وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ منه لان هذا بنا على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله ورأوا ان الاصح الحكم للرفع اشار الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت

مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشارة الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة كان يكون الراوي ثقة فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

التدليس

ص تدليس الاسناد كمن يسقط من ، حدثه ويرتقي بعن وان ،
وقال يوهم اتصالا واختلف ، في اهله فالرد مطلقا ثقف ،
والاكثرون قبلوا ما صرحا ، ثقاتهم بوصله وصححا ،
وفي الصحيح عدة كالاعمش ، وكهشيم بعده وفتش ،

ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي له باتصال بل يوهمه كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان وكذا اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ يوهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه ولقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا اذ لا يقع الايهام الا مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمع منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من احد لا مالك ولا غيره ومعنى قوله في البيت الثاني ان ثار بعطوف على هو ما بعن وان اي بلفظ الالفاظ اللازمة ونحوها ومثاله اي يسقطا واتى الرواية ... وهذا انقعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف في ... كانه اصل ... حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا

وقف احاله على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في الدنيا الا
لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة
خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا
يرسلون الا عن صحابي وقد سبقه الى ذلك ابن عبد البر الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي
فقال البزار في الجزء المذكور ان كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم
قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا اشتهر في كلام
ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات
لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم
من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا
وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقه وهو المراد
بقوله فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح
بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا وانا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل
والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثر وانما ذاك
الزيادة عليه التي لم تميز بغلث وممن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد
العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي رحمه الله وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقد جرى
في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن
الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج
بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من
يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل
يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الخ اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
عن رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح
بحدث جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي
ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة
اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات
التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع ص وذمه شعبة ذو الرسوخ ودونه التدليس للشيوخ

ان يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا بمقصد يختلف
فشر للضعف واستصغارا وكالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي اثبته بمرة قلت وشرها اخو التسوية ص اي وذمه شعبة فبالغ في
ذمه والا فقد دونه اكثر العلماء وهو منكر جدا وروى الشافعي رحمه الله عن شعبة قال التدليس

اخو الكذب

اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة
افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون
القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف منه وان
في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر
مبتدأ محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف
به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة
السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء ثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله
ابن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت
وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا
القسم باختلاف المقصد الحامل عليه فشر ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا
فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا
في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة
الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي موضع بصفة
اخرى يوهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم
يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في
العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه
ليقبلوا خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من
جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره
حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا
واما ما للكثير وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اثبت
التدليس لا بهذا القسم الثاني منه كما قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى
يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي
في المدخل وقوله قلت وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس
الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك
الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط
الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد
كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده
الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر
شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم

في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه
فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن
ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكأنه
بقية كنيته ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدى
له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما ما قال اسحق ... صلعم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث
باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة
يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي
عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي
وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال أنبل
الاوزاعي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم
انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي
وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش
والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره تدليس التسوية قال العلائي
في المراسيل وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها

الشاذ

ص وذو الشذوذ ما يخالف الثقة … فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط … وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة … كالنهي عن بيع الولا والهبة
وقول مسلم روى الزهري … تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف ان من … يقرب من ضبط ففرده حسن
او بلغ الضبط فصحح او بعد … عنه فمما شذ فاطرحه ورد

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى
ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي يتفرد به ثقة
من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه
يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه
على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي ايضا تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد اي

ابن الصلاح

ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الآتي ذكره قال
ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما
ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات
ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلعم نهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان
النبي صلعم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه
ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال
مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلعم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال
فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي
اتى به الحاكم والخليلي بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه
فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان
لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد
فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به
خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك
ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر انتهى وهذا معنى قولي واختار اي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد وهو امر
معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه
التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم وسيأتي مثال القسمين في الباب الذي يليه

المنكر

ص والمنكر الفرد كذا البرديجي … اطلق والصواب في التخريج
اجرا تفصيل لدى الشذوذ مر … فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر … ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه … خاتمه عند الخلا ووضعه

ش قال الحافظ ابو بكر احمد
ابن هارون البرديجي المنكر هو الحديث الذي يتفرد به الرجل لا يعرف متنه من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم
يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل
الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول

المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه وقوله نحو كلوا الخ البيت أي مثال
للمنكر الذي هو بمعنى الفرد ومثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه
تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلعم قال كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم
إذا أكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به
أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وإنما أخرج
له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلعم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في
التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر أن مالكا
كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير أن هذا
الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال
وفيه نظر من حيث إن هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت والمتن ليس
بمنكر وغايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند
ونكارته وجود ذلك في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد
تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثال ما لا يقدح ما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلعم قال البيعان بالخيار فهذا إسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال
صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وإنما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن
بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه وإلى هذا الإيراد أشار بقوله قلت كذا أي وكذا قال
مالك عمر بن عثمان فماذا أي فماذا يلزم منه من نكارة المتن ثم أشار إلى مثال صحيح لأحد قسمي المنكر
بقوله بل حديث نزعه الخ أي بل هذا الحديث مثال القسم من المنكر وهو ما رواه أصحاب السنن
الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلعم إذا دخل الخلاء وضع
خاتمه قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن
الزهري عن أنس أن النبي صلعم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا
همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح
ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود ولهذا حكم عليه أبو داود
بالنكارة وأما الترمذي فقال هذا حديث حسن صحيح غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل ٭ شارك راو غيره فيما حمل ٭
عن شيخه فإن يكن شورك من ٭ معتبر به فتابع وإن ٭

الزيادة تكون ممن رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة فيه أن لا يكون من نقل الزيادة واحدا
ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فإن كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما إذا
روياه عن مجلس واحد فإن روياه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني أنها لا تقبل مطلقا لا ممن
رواه ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من أصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن
الصباغ في العدة والقول الثالث أنها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من
الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقوله وقيل لا ممن أي لا تقبل
ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ
في العدة فيما إذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين
في مجلسين قبلت الزيادة وإن عزا ذلك إلى مجلس واحد أو تكررت روايته بغير زيادة ثم
روى الزيادة فإن قال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه وإن لم يقل ذلك وجب التوقف
في الزيادة وفي المسألة قول رابع أنه إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران
متعارضين وإن لم تغير الإعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين ومنها قول خامس
إنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكما ومنها قول سادس أنها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب
وقوله وقد قسمه الشيخ أي ابن الصلاح فقال قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة
أقسام أحدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في النوع
الشاذ والثاني أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية
جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه
اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ والثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلعم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فذكر أبو عيسى
الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وأيوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة فاحتجوا
بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم قال ومن أمثلة ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فهذه
الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض
مسجدا وطهورا فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم
ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على
المثال الثاني لأنه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة
وأما المثال الأول فلا يصح لأن مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان

وبونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادة علي عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه في القسم الثالث قال ويزاد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل ... لم يروه عن بكر الا وائل
لم يروه ثقة الا ضمره ... لم يروه هذا غير اهل البصره
فان يريدوا واحدا من اهلها ... تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبيه ... ضعف لها من هذه الحيثيه
لكن اذا قيد ذاك بالثقه ... فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفرد بثقة او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن انس ان النبي صلعم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب غريب من حديث بكر عن وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلعم كان يقرأ في الفطر والاضحى بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلعم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد ولهذا قيدت هذا الحديث بقول احد من الثقات لان الدارقطني رواه

من روا

من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلعم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلعم ومسح راسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به فتجوزوا بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما ذكره الحاكم من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

المعلل

وسم ما بعلة مشهول ... معللا ولا تقل معلول ... وهي عبارة عن اسباب طرت ... فيها غموض وخفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ... فيها غموض وخفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ... مع قرائن تضم يهتدي
جهبذها الى اطلاع على ... تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل ... في غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما ... مع كونه ظاهره ان سلما

ش اي فسم الحديث الذي فيه علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وكذلك منهم من الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض قال والمتكلمون

ثم يستعملون لفظ المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لأن المعروف

انما هو اعله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول

من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا

واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حزن وفسل انتهى

واما علّله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة

عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت هذه

طرأت في النظم تخفيفا وانشد الاخفش او اتل مال المرء قل هديته واومت اليه بالعيون الا ما

حكاه صاحب المحكم في مادة روى ويدرك بتفرد الراوي وبمخالفة

غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في

الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب

على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب

على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وتارة تقويا بتال

مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان تجمع بين طرقه وينظر في اختلاف

رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم

تجمع طرقه لم يتبين خطؤه مثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه وصححه وابن حبان

والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن

ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا

حديث من تأمله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري

فسأله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا

الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله

قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل وكذا على الحاكم في علوم

هذا الحديث هذه الحكاية وقال غيري ان في هذه الحكاية احاديث صحيحة والا انهم انه احمد بن حمدون

القصار راويها عن مسلم وقد تكلم فيه وذكر في النكت التي على كتاب ابن الصلاح

ص

وهي تجيء غالبا في السند ۞ تقدح في القطع بقطع مسند

او وقف مرفوع وقد لا يقدح ۞ كالبيعان بالخيار صرحوا

بوهم يعلى بن عبيد ابدلا ۞ عمرا بعبد الله حين نقلا

وعلة المتن كنفي البسمله ۞ اذ ظن راو نفيها فنقله

وصح ان انسا يقول لا ۞ احفظ فيه شيئا حين سئلا

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب والاكثر وتكون في المتن ثم المعل في الاسناد قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح

فاما

فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد

التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري

عن عمرو بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الله

بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عبد الله بن دينار

عن شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية ابن وهب

عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى

بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقد

ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لانهما يدخلان على المتروك

واما علة المتن فمثالها ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن

قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلعم وابي بكر وعمر

وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول

قراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء

ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك

به صليت خلف رسول الله صلعم قال ابن عبد البر هو عندهم خطأ وحديث انس قد اعل اصحاب

الحديث عنه بما ذكر في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جواب السؤال اذ رده قال

ما قال بعد روى مالك وذكر قال السامعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي

وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح

روايتهم بما رواه سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلعم وابو بكر وعمر

يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعنون ان ابتداء القراءة ام القران قبل

ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى البيهقي عن الشافعي في معنى الحديث

مثل هذا وقال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك

رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام

الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال

ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم

من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين

وهكذا رواه عنه الشافعي مصرحا به في روايته والدارقطني فكانوا يستفتحون بام القران فيما

يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح واعلم انه قال ان رواية حميد مسقطة بينه

عن انس صلى الله عليه وسلم ... لا يتكلمان بالحديث ومع عمرو بن دينار ومنهم عبد الله بن دينار ... والله اعلم وقال المجموع ... عبد الله بن دينار ... عمرو ...

غلط في الاسم اصلا او اثبات

... صحيح مسلم لانه ... على شرط البخاري

بان ليست بصحيحة

وقد بينت

ايضا

ومن أنس لم يكن بعد أن قعد رواها ابن أبي عبيد عن حميد عن قتادة عن أنس قال ابن عبد البر
ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة وثابت عن أنس وقال
ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً منهم من يقول
فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا
يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين
يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقولي أو غلط راو نقله فنقلا أي أو غلط
بعض الرواة فهماً منه أن معنى قول أنس يستفتحون بالحمد لله رب العالمين أنهم لا يبسملون
فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على أن أنساً لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح
عنه من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألني عن شيء ما
أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك رواه أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني
وقال إسناده صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على أن مقصود أنس
ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بأن قال من حفظه عنه حجة
على من سأله في حال نسيانه وأجاب أبو شامة بأنهما مسألتان فسؤال أبي مسلمة عن البسملة
وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم أن قتادة قال نحن سألناه
عنه والصحيح أن سؤال قتادة كان عن سؤال أبي مسلمة وقال ابن الجوزي في التحقيق
حديث أبي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وإن الأئمة اتفقوا على صحة حديث
أنس الذي قد نظر فيه إذ الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه
نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الأئمة عليه ولا يرد حديث أبي مسلمة بكونه ليس في الصحاح
بعد تصحيح ابن خزيمة والدارقطني أيضاً بعد وصف أنس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم
فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم قال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال
الدارقطني هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة وفيه دلالة
على الجهر مطلقاً وإن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال أبو شامة وتقرير
هذا أن يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الجهر والإسرار لم يطلق في الصلاة وخارج
الصلاة لقال أنس لمن سأله عن أي قراءته تسأل عن التي في الصلاة أم عن التي خارج الصلاة
فلما أجاب مطلقاً علم أن الحال لم يختلف في ذلك وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من الآيات

القرآن

القرآن دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان أنس أجاب بالحمد لله رب العالمين
أو غيرها من الآيات قال وهذا واضح قلت ولقائل أن يقول إن السؤال لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة
فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس بن مالك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى فهذا
ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي إنه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه وأما حديث
أنس ذلك فله علل الاختلاف على قتادة فيه وأعله الشافعي بغلط الراوي كما تقدم وأعله ابن عبد البر بالاضطراب
وقد أعله بأنه ليس متصلاً بالسماع فإن قتادة كتب إلى الأوزاعي به والخلاف في الكتابة معروفة
كما سيأتي وأما رواية الأوزاعي الثانية فإن مسلماً لم يسق لفظها وقد ساقها ابن عبد البر من رواية
الأكثرين كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة ورواها من رواية
محمد بن كثير عن الأوزاعي فلعله أراد من رواية مسلم لأن لفظ رواية الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وأيضاً فقد تقدم قول البيهقي إنه رواية محمد
وثابت هكذا أو نحو خلاف ما يوهمه كلام مسلم رحمه الله

ص
وكثر التعليل بالإرسال ... للوصل إن يقو على اتصال
وقد يعلون بكل قدح ... فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة ... لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي ... يقول صح مع شذوذ احتذي

لما تقدم أن العلة تكون
غامضة خفية في الحديث ذكر أنهم يعللون أيضاً بأشياء ظاهرة غير خفية كالإرسال وفسق الراوي
وضعفه وما لا يقدح أيضاً قال ابن الصلاح وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث
بإسناد موصول ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول قال ولهذا اشتملت
كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي إن يقوى أي يقوى الإرسال على الاتصال وقد يعلون الحديث
بأنواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل
الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله
الثقة الضابط وأرسله غيره حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا حكاه ابن الصلاح
عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو أبو يعلى الخليلي فإنه قال في كتاب الإرشاد إن الأحاديث على أقسام كثيرة
صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلول بحديث رواه إبراهيم بن
طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وشرابه وقد رواه أصحاب مالك كلهم في الموطأ عن مالك قال بلغنا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليلي
فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحديث قال
وكان مالك يرسل أحاديث لا يبين إسنادها وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربما أجابه
إلى الإسناد وإنما سقط لفظ معلول وأراد ذلك ابن الصلاح تبعاً لغيره كما تقدم وقد مثل لذلك وهو الخليلي وقولي

كالذي سماه في العلوم كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ
والنسخ سمى الترمذي علة فان ترد في عمل فاجنح له

علته

او سمى الترمذي النسخ من علل الحديث وقولي فان ترد من زوائدي على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح اي مل اليه لصحته وان ترد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسائر الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فازيدا
في متن او في سند ان اتضح فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف والاضطراب موجب للضعف

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد اي من راو واحد فازيد يعني راويين فاكثر والاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم في للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كبيرا فرواه بشر ابن المفضل وروح بن القسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو ابن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة وقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح بن القسم ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابي هريرة

ورواه

ورواه عمار ابن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط والسترة جم الخلف اي هو كثير الاختلاف مثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلعم عن الزكوة فقال ان في المال حقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب فيه لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد معارض بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم الضبط لراويه والله اعلم

المدرج

المدرج الملحق آخر الخبر من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلت كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منها ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلعم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث قبله في رواية ابي داود هذه فان الكلام اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة وقد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلعم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي واحمد بن ابي بكر الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما

عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني
وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج
آخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول
ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلعم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثوبان
عن الحسن بن الحر بذلك آخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان
شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية بن ثوبان فاستدل الدارقطني
على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد
ابن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى
التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا
القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث
او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي والذي ومنه مدرج قبل قلب اي اي بما قبل الحديث
المرفوع او قبل آخره في وسطه مثلا ومع هذا فهو اي مجيئه اوله او وسطه الغالب في المدرجات ذكرها
عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن
وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اسبغوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل في اول
كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلعم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم
ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان
قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلعم وقد رواه ابو
داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم
ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة
وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقولي ويل للعقب افرده
لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار
ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلعم يقول من
مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام
ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من
قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما
ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او

انثييه او

او انثييه توضا قال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغ وليس من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك
حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد روى الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل
الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس
احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه
الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس
احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق
العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون
مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلعم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه
بواو العطف كما لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر
فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلعم
عليه ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر واما الثاني ما لا للعامل دلك

ص ومنه جمع ما اتى كل طرف ... منه باسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ... ادرج ثم جئتهم وما اتحد

ش ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر
فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله
حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان
ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلعم وقال
فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد
وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم بن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل
وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي
من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون
الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية
روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه
الصواب وقولي وما اتحد اي وما اتحد اسناد هذه الطرق الاخيرة او الحديث بل اسنادهما
مختلف

ص ومنه ان يدرج بعض مسند ... في غيره مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا في متن لا ... تباغضوا فمدرج قد نقلا
من متن لا تجسسوا ادرجه ... ابن ابي مريم اذ اخرجه

ش او من اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر مخالف له في
السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فقوله ولا تنافسوا مدرج
في الحديث ادرجها ابن ابي مريم من متن حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني
وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم
قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويه مالك في حديثه عن ابي الزناد

حديث اخر

ص ومنه متن عن جماعة ورد ... وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر ... كمتن اي الذنب اعظم الخبر
فان عمرا عند واصل فقد ... بين شقيق وابن مسعود فقد
وزاد الاعمش كذا منصور ... وعمد الادراج لها محظور

ش ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف
فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق
مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه
الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر
فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك
بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى
بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الاخر ورواه البخاري في
صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن
ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش
ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه قلت
لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده
عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه روايته
واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد
ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا

لا ينبغي لمن يروي حديثا بسنده فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد حذف
بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما
كان من حذف هو صاحب ذلك اللفظ وسياتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود
مع انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله
وعمد الادراج لها اي للاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح
واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

الموضوع

ص شر الضعيف الخبر الموضوع ... الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجيزوا ذكره ... لمن علم ما لم يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج ... لمطلق الضعف عنى ابا الفرج
اي به الاحاديث

المصنوع

ش الضعيف الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه اختلقه
وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف ان ما عدم
فيه صفات جميع الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر الارذل فهو محمول على انه اراد
ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بتقدير تعين الراوي ان يكون له ابا ومع هذا فلا يلزم
من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على
الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف
عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب
وغيرها لم يجيزوا لمن علم انه موضوع ان يذكره بروايته او احتجاج او ترغيب الا مع
بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته
في الترغيب والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان
يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن
الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنى ابا الفرج

ص والواضعون للحديث اضرب ... اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ... منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها ... فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ رأى الورى ... زعما نأوا عن القرآن فافترى
لهم حديثا في فضائل السور ... عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف ... راويه بالوضع وبئسما اقترف

وكل من أودعه كتابه كالواحدي مخطئ في صوابه ش والواضعون للحديث على أصناف بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن أبي العوجا الذي أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر فزاد فيه أو جناح وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها وقال أنا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كأبي سعيد المدائني وضرب امتحنوا بأولادهم أو وراقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجئون لذلك لإقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية إن ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في الخير بزعمهم وهم منسوبون إلى الزهد وهم أعظم الأصناف ضررا لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون إليهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث يريد والله أعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم ويدل على ذلك ما روى ابن عدي والعقيلي بسنديهما الصحيح إليه أنه قال ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير أو أراد أن الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا اهتداء لهم لتمييز الخطأ من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح وإن خفي حالهم على كثير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا بأعباء ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله أحدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال لو أن رجلا هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله وروينا عن ابن المبارك أنه قال لو هم رجل في السحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه أنه قيل له في هذه الأحاديث الموضوعة فقال تعيش لها الجهابذة إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال إن الله تعالى أعاننا بالنسيان ومنهم من كان يضع الحديث حسبة كما روينا عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس

أحدا لو

في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة وكان يقال له نوح الجامع فقال أبو حاتم بن حبان جمع كل شيء إلا الصدق وقال أبو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب الناس فيها وهكذا حديث أبي الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن وكل من أودع حديثه أي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من أبرز إسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطأه أفحش كالزمخشري

إلا الصدق ح

ص وجوز الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي الترهيب

ش ذكر الإمام أبو بكر محمد بن منصور السمعاني أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث على النبي صلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي متعمدا على من قال إنه ساحر أو مجنون وقال بعض المخذولين إنما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي بإسناده إلى محمد بن سعيد كأنه المصلوب قال لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل الرأي أن ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي صلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء بإسناده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ أن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا

ص والواضعون بعضهم قد صنعا ... من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكماء في المسند ... ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت ... صلاته الحديث

ش الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه إلى النبي صلم ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكماء أو بعض الزهاد أو الإسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فإنه إنما هو من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان بإسناده إليه وإنما هو مروي

الحكما

من كلام عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلعم الا
من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل
الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء انما هو من كلام
الاطباء لا اصل له عن النبي صلعم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال
ابن الصلاح انه شبه الموضوع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال
ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على
قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك وعلى
هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء
عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي
قال وبلغني عن بعض الضعفاء عن رحمويه والله قال رحمويه بعد ذلك والعلي عن محمد بن عبد الله بن نمير
انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت
رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر عن النبي صلعم والتفت فراى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك
قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني
بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقول الناظم
اي بغفلة وسهو من ثابت في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهم او ذهب وهمه الى ذلك

ص

ويعرف الوضع بالاقرار وما … نزل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استشكلا … الاثبجي القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب … بلى نرده وعنه نضرب

ش ما اراد ابن الصلاح وانما يعرف كون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال
الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى
وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب
وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعما وعلى اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس
بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا ابو الفتح عنى استشكل
الثبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة بخطه لانه ولد بينبع البحر بساحل ثبج من
الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه

المقلوب

المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى … ما كان مشهورا براو ابدلا
بواحد نظيره كي يرغبا … فيه للاغراب اذا ما استغربا

ش من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو
فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه
نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين
حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي ومثاله حديث رواه
عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا
لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو
احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يعرف هذا من حديث
الاعمش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه
قل ما يصح منها كما سياتي في بابه

ص

ومنه قلب سند لمتن … نحو امتحانهم امام الفن
في مائة لما اتى بغدادا … فردها وجود الاسنادا

ش هذا القسم الثاني من اقسام المقلوب وهو ان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر
ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون كالوضع وقد
يفعل اختبار الحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا
فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره
هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه
بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي يا بئس ما صنع وهذا يحل
مما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري بعدما اخبرنا محمد بن محمد بن ابرهيم المقدسي انا
ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي اجازة
ان لم يكن سماعا وانا اسمع ببغداد ح واخبرنا محمد بن ابرهيم بن محمد البناني بقراءتي واللفظ له قال انا يوسف
ابن يعقوب الشيباني في كتابه انا ابو اليمن الكندي قالا انا ابو منصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن
الساحلي انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان
محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن
لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس لكل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس
يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من

اهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة
فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم
انتدب رجل آخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا
اعرفه فساله عن آخر فقال لا اعرفه فساله عن آخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد آخر
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى
فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا
التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع حتى
اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فرد
متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له
بالفضل ص وقلب ما لم يقصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلوة
حدثه في مجلس البناني حجاج اعني ابن ابي عثمان
وظنه عن ثابت جرير بينه حماد الضرير ش اي من اقسام المقلوب ما انقلب على
راويه ولم يقصد قلبه ومثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال
رسول الله صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على
جرير بن حازم والحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلعم
هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي
عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فغلط عليه ولم
يبين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن
حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلعم وظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا
قال اسحق بن عيسى الطباع ... جرير بن حازم ... فاتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال
وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ص
تنبيهات وان تجد متنا ضعيف السند فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بناء على الطريق اذ لعل جاء
بسند مجود بل يقف ذاك على حكم امام يصف
بيانه لضعفه فان اطلقه فالشيخ فيما بعده حققه ش اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف
فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد وليس لك ان تعني به ضعفه مطلقا بناء على

ضعف

ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا آخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز اطلاق
ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان
وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره
الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسماه بعد هذا بثمانية عشر بيتا ص
وان ترد نقلا لواه او لما يشك فيه لا باسناد هما
فات بتمريض كيروى واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم ش اذا اردت نقل حديث
ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال
ونقل ونحو ذلك وات به بصيغة التمريض كيروى وروي وورد وجاء وبلغنا وذكر
بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم
كقال ونحوها ص وسهلوا في غير موضوع رووا من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد عن ابن مهدي وغير واحد
ش عندهم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع
فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير
الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل
الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقائد
كصفات الله سبحانه وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن
نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم
وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك منقول عن ابن
مهدي ... هذا المحفوظ اي هذا عن ابن مهدي ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد
اجمع جمهور ائمة الاثر والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا معدلا اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا يحوي كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احالة ان يرو بالمعنى وفي العدالة
بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروة ومن زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وصحح اكتفاؤهم بالواحد جرحا وتعديلا خلاف الشاهد ش قال ابن الصلاح اجمع
جماهير ائمة الحديث والفقه انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا
لما يرويه وفصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على
العدالة لتقدم الضبط في النظم بقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تتميما للضبط

على

وبعضهم العاف ويكتبه بالعيان حكاهما الجوهري وغيره وقوله يحوي كتابه اي يحوي علمه
ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي رحمه الله على اعتبار جميع هذه الاوصاف فقال رحمه
الله تعالى في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة
حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا
لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما
سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه
لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه
احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا ان حدث لكتابه اذا حدث من كتابه
اذا شرك اهل الحفظ في الحفظ وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن
لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلعم ما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن
حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلعم او الى من انتهي به اليه دونه لان كل واحد
منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى
كلام الشافعي رحمه الله عنه وقولي في العدالة اي بعد قولي اولهما من يزكوه بيان شرط
العدالة وهي تجمع الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكرها
الفقهاء في الشهادة لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه
الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان
الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره
فلهذا اسقطت شروط العدالة في الرواية ومن يقبل رواية الصبي المميز الموثوق به لم
يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد
الوجهين في التتمة بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي ونقله في استعمال
السلمة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور
قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية
الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ثم زكاه عدلان الخ
بيان لما تثبت به العدالة فمما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة
واختلفوا هل العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد وجرحه او لا يثبت
ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية
مع الشهادة صارت المسئلة على ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء
التزكية والرواية وهو الذي حكاه ابو بكر الباقلاني عن الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم اكثر

والثاني

والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية
بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى
حرا وعبد شاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في
الشهادة ويكتفي بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين وسيف الدين الآمدي ونقله عن الاكثرين
وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه تثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط
في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل
الواحد فيدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي
ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية
ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في
الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد
بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان
خبره مقبول وشهادته مردودة وهو الذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل
مرضي ذكر او انثى حر او عبد شاهد ومخبر ومما رجح به ايضا صاحب المحصول وغيره كالخطيب
في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال رسول الله صلعم بريرة في قصة الافك عن
حال عائشة ام المؤمنين وجوابها له
ص وصححوا استغناء ذي الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى يحمل هذا العلم لكن خولفا ش ومما تثبت به العدالة الاستفاضة
والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة
والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي رضي الله عنه وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكر من اهل الحديث الخطيب
ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد ويحيى بن معين
وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وانما
يسأل عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن اسحق
ابن راهويه فقال مثل اسحق يسأل وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد
ابو عبيد يسأل عن الناس وقال القاضي ابو بكر الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية
متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها
قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من
تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير

صنعه إلى كلامه وتوقف في وصف مالك بنجم السنن اقتداء بالشافعي رضي الله عنه حيث يقول إذا ذكر
الأثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره
أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق أبي جعفر العقيلي
من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين أورده العقيلي
في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف إلا به وأورده ابن أبي حاتم في مقدمة
الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل أو معضل ضعيف وإبراهيم الذي
أرسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال أن
أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته
قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن
عبد الرحمن قال أحمد ومعان لا بأس به ووثقه ابن المديني أيضا قال ابن القطان وخفي على أحمد
من أمره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابن أبي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان
قلت وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب
وابن عمر وأبي أمامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن
مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم
وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتأخرين أبو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية
النقاد أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وهو توسع غير مرضي قال
ابن عبد البر في استدلاله بهذا الحديث أما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير
مرضي وأما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين أحدهما إرساله وضعفه والثاني أنه لو
صح لا استدلال به لو كان خبرا لا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير
ثقة فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات
والدليل على أنه للأمر أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم ليحمل الثقات بلام الأمر (ص)
ومن وافق غالبا ذا الضبط فضابط أو نادرا فمختل (ش) لما قدم أنه لا بد أن يكون العدل
ضابطا احتيج أن يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فإن وافقهم في رواياتهم في الضبط أو في المعنى وكان الغالب عليه الموافقة عرف كونه ضابطا
وإن كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وإن وافقهم فنادر عرف اختلال ضبطه ولم يحتج
بحديثه (ص)

وصححوا قبول تعديل بلا ... ذكر لأسباب له أن تثقلا
ولم يروا قبول جرح أبهما ... للخلف في أسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما ... فسره شعبة بالركض فما

هذا الذي عليه حفاظ الأثر كشيخي الصحيح مع أهل النظر (ش) اختلف في التعديل والجرح
هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما أم لا يقبلان إلا مفسرين على أربعة أقوال
الأول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه
لأن أسبابه كثيرة فتثقل ويشق ذكرها لأن ذلك يحوج إلى أن يقول ليس يفعل كذا ولا
كذا ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا وكذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول
تفصيله وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب لأن الجرح يحصل بأمر واحد ولا
يشق ذكره ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده
جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو جرح أم لا ويدل على أن الجرح
لا يقبل غير مفسر أنه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب بإسناده
إلى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون
فتركت حديثه وقوله في لفظ للبيت مكان حماد بالركض على برذون ورأى أبو حاتم
عن يحيى بن سعيد قال أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن أبي حاتم سمعت
أبي يقول يعني أنه سمع قراءة بألحان فكره السماع منه من أجل ذلك هكذا قال أبو حاتم في العلل
الصوت وقد روى الخطيب بإسناده إلى وهب بن جرير قال قال شعبة أتيت منزل المنهال
ابن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سألت عنه إذ لا يعلم هو وروينا
عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد
الرازي ثنا جرير قال رأيت سماك بن حرب يبول قائما فلم أكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا
بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الأول أنه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب
بيان سبب الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه
صاحب المحصول وغيره ونقله إمام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول عن
القاضي أبي بكر والظاهر أنه وهم منهما والمعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما معا كما سيأتي
والقول الثالث أنه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والأصوليون
قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي
في تاريخه قال سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال إنما يضعفه رافضي
مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة فاستدل أحمد بن يونس على ثقته
بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه أنه لا يجب ذكر
سبب واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور
فقال قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك إذا
كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا إلى آخر كلامه ومن

حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول بل ذكر عنه في المستصفى
هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية
والقول الاول لم نص عليه الشافعي رحمه الله وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الذي
الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم
وغيرهما لان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله

ص فان يقل قل بيان من جرح . كذا اذا قالوا لمتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا . ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله . كمن اولو الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاج عكرمه . مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا . نحو سويد اذ بجرح ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي . واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما . اطلقه العالم باسبابهما

ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح
والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف
وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراطنا
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من
قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من
انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين
احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص
حسن ولما نقل عن الخطيب ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري
احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين
وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا
فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة من غيرهم اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن
عليهم قال وسلك ابو داود وبقية الاربعة وغيرهم ممن بعدهم اولى ان الجرح اي مطلق جرح
وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة وبعض من نسبه
وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي قال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف
ولم يفسر الجرح فاكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء ويتداول كا

ما وحا

نا وحا فاما ما سلم مما حدث به بعد العمى ما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف
انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه انه يروي حديث
من عشق فعف وحديث ما لك في ديباج ابيه فاتقوه وحديث من ابي معوية عن
الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وقال ابن معين
هذا باطل عن ابي معوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي
وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معوية ولا يحمل التفرد ولم يتفرد به وانما كذبه ابن معين
مما تلقنه لانه نسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين
عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا ويدل هذا على انه صدوق عنده
انكر عليه تلقينه والله اعلم واما ما روى عنه مسلم لطلب العلو فانه صح عنه انه قال ولم يخرج
عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن
سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو
عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في
الصحيح عن احمد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت الى آخر الستين
هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ارد على السؤال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين واسمه محمد
ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق ان كان المزكي عالما باسباب الجرح
والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين
ابن الخطيب وقد تقدم نقل هذه الاقوال الثلاث التي قبلها عن القاضي ابي بكر وانه نقل
عن الجمهور وممن اختاره ايضا الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل
في بيان الاسباب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في
اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام
ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولم يسأله عن سببه ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر
ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو فعدله بعضهم وجرحه بعضهم ففيه ثلاثة
اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء
وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح
زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا
انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين يقوي حالهم ويوجب
العمل بخبرهم وقلة الجارحين يضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه
لان المعدلين وان كثروا ليس يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت

لكانت فيهم ذو باطل على نحو والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا
بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم
على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى وفي هذا الاكثر
من موضع يتحد فيها معرفا كما تري في الاثنين ثم لم يتجه الا على فيما الاولى على الاطلاق بلا الا
كما ذكر في موضع ادراكه ص ومبهم التعديل ليس يكفي ان الخطيب والفقيه الصيرفي

وليس يكفي قوله حدثني الثقة بل لو قال
جميع اشياخي ثقات لو لم اسم لا يقبل من قد ابهم
وبعض من حقق لم يرده من عالم في حق من قلده

ش التعديل على الابهام من غير ان يسمي المعدل كان يقول اخبرني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفى به في التوثيق
كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم
وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل
واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه
غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب على
هذا وصرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال
الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه
فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة مع
اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا
القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه وبهذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه
الطريقة عبد الرحمن بن مهدي وقاله البيهقي عن ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان
قال وقد يحصل رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك
عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قول ثان اخر انه يقبل مطلقا
كالعرض ... لانه مامون في الحالتين معا والقول الثالث وهو حكاه ابن الصلاح عن اختيار
بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول
مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة
فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة
عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلماء بعض ما ابهمه من ذلك باعتبار
شيوخهما الحديث ... ما يقول مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير
وحيث يقول عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر
ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الآبري السجستاني في كتاب

فضائل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقولون اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة
عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان
واذا قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال انا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح
مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى ص ولم يروا فتياه او عمله على وفاق المتن تصحيحا له

ومن روى عن عدل على الصحيح
وليس تعديلا على الصحيح رواية العدل على التصريح

ش ولم يروا فتيا العالم على وفق
حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق
ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك منه تعديل له ام لا فيه ثلاثة
اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء
من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلق اذ لو علم
فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا
خطا لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته
ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل
كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا المختار عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابي عمرو
بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا على لو عدله
على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول

مجهول عين من له راو فقط ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راى له
حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا يشبه انه اذا واحد لا
في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الامر بعض يشتهر ذا القسم مستورا وفيه نظر

المجهول

ش اختلف العلماء في قبول
رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول
الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال
الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا
وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد
بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في
التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة

قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر ... وقال عنه والحاصل ان ... الائمة
الصحيح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره ابي الحسن بن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث
هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا
من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم
ابن حنش ومالك بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهؤلاء
كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف
عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل
عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب
لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير
من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة
وقال الخطيب اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا
انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه
الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسمى اباه
مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء وخمر بن مالك روى عنه ايضا
عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في
التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل
قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر ومالك بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا
اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري
وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه فرس[illegible] وحلام بن جزل ذكر البخاري في
كتاب ... فيه ... في التاريخ وقال انما هو حلام بالمهملة ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب
المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس
الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد
منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان
الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو
اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قال قلت اما مرداس فقد روى عنه
بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وهو وهم ولم ينفرد عن ربيعة
ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم بن المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس له ربيعة فمرداس من
اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب

بنو

فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي
احد غير ابي هانئ فاكر برواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في
قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في
النوع السابع والاربعين عن ابي عمر بن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم
مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن
معدي كرب بالنجدة انتهى فتبين ... بالصحة عند اهل الحديث الذي السعة ... مالك وعمرو
القسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية
عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة
والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول
العدالة من لا يقبل المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي
عن غير عدل قبل وان فلا القسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا
يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان امر الاخبار مبني على
حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر
فيها على معرفة ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة
في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب
الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي رحمه الله كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول
وحكى البيهقي عن الشافعي انه لا يحتج باحد المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال
وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا
انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه آخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه في التهذيب
وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في رواية المستور من غير ترجيح وقال قبول
النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وهو الذي ليس في كلام ابن الصلاح هو من
الزوائد التي لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما نقضي
ان ظاهر العدالة من علم الحاكم بشأنه وتتمة فقال ... سؤال ... فلا يجوز ... بشاهديهما
او كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يعارض ما ... المتابعة مستور نعم في كلام الرافعي رحمه الله
في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص
الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان لا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد
النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة

والخلف في مبتدع ما كفرا ... قيل يرد مطلقا واستنكرا

وقيل بل إذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي إذ يقول أقبل ... من غير خطابية ما نقلوا
والأكثرون ورأوه الأعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ... عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على أقوال فقيل ترد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولا فيرد كالفاسق بغير تأويل كما استوى الكافر المتأول وغير المتأول وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني إنه إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه قبل سواء دعا إلى بدعته أو لا وإن كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكي هذا أيضا عن ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث إنه إن كان داعية إلى بدعته لم يقبل وإن لم يكن داعية قبل وهذا مذهب أحمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء وإنه الأعدل قال ابن حبان الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا وهكذا حكى بعض أصحاب الشافعي أنه لا خلاف بين أصحابه أنه لا يقبل الداعية وإن الخلاف بينهم فيمن لم يدع إلى بدعته فعلى هذا نقل ابن حبان اتفاقا أي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية أيضا واعترض ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عند الصحيح الأول وأما الثانية فإنه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين أهل الحديث من أئمتنا أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وقول المتأول وقول رابع لم يحكه ابن الصلاح أنه تقبل أخبارهم مطلقا وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين وقولي ورآه الأعدل أي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم أن كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقوله في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم أن كتاب مسلم ملآن من الشيعة كالمجسمة إن قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه قال ابن الصلاح لم تحك فيه خلافا وحكاه الأصوليون فذهب القاضي أبو بكر إلى رده وأنه مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقل السيف الآمدي عن الأكثرين وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا منه

والحميدي

والحميدي والإمام أحمد ... قالا من الكذب تعمدا
أي في الحديث لم نعد نقبله ... وإن يتب والصيرفي مثله
وأطلق الكذب وزاد أن من ... ضعف نقلا لم يقو بعد أن
وليس كالشاهد والسمعاني ... أبو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر إسقاط ما ... له من الحديث قد تقدما

ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبدا وإن تاب وحسنت توبته كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أحمد ابن حنبل رحمه الله وأبو بكر الحميدي أما الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فإنه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت والظاهر أنه إنما أراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من أهل النقل أي الحديث ويدل على ذلك أنه قيد ذلك بالمحدث فيما رأيته في كتابه الدلائل والأعلام فقال وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول عمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي مثله أي مثل أحمد والحميدي وقولي بعد أن أي بعد أن ضعف نقله لدلالة ضعف المعطوف عليه وذكر أبو المظفر السمعاني أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا أيضا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي

ومن روى عن ثقة فكذبه ... فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخه فقد ... كذبه الآخر واردد ما جحد
وإن يرده بلا أذكر أو ... ما يقتضي نسيانه فقد رأوا
الحكم للذاكر عند المعظم ... وحكي الإسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين إذ ... نسيه سهيل الذي أخذ
عنه فكان بعد عن ربيعه ... عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم ... يروي عن الحي لخوف التهم

ش إذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي أو نحو جازم كقوله ما رويت هذا فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الأصل ولكن لا يكون ذلك قادحا في الراوي عنه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الأصل له في غير هذا الذي نفاه حيث لم يكن ذلك جرحا للفرع لأنه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما بأولى من الآخر فتساقطا وقولي في آخر البيت كذبه مفعول مقدم بقولي لا تثبتن وقولي واردد ما جحد أي اردد ما جحده من حديث الفرع إذا نفى الأصل تحديثه للفرع به جازما ولا يرد من حديث الأصل بعينه إذا حدث به كما صرح به القاضي أبو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا إذا حدث

مما قد نسي اخبر به عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول واذا اراد ما دام لم يكذبه الاصل صريحا وذكر قال
لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فلا يكون ذلك قادحا في رواية الفرع عنه
ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فمذهب جمهور العلماء ما نسيه
قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ
في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل بن ابي صالح
فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة
اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه
ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته
عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك
عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر تركت التمثيل به لما سأذكره وهو
حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا
اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج
قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم تمام المثال لان الترمذي قال بعد
ذكر الترمذي بعد ذلك ان يحيى بن معين قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم قال وسماعه
عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج
ورجح غيره واخرج من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية
ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان بادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له
كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء روي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء
وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي رضي الله عنه
انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء قال السهيلي في المذاكرة لا تحدث عن حي فان
الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لما روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها ص

ومن روى باجرة لم يقبل * اسحق والرازي وابن حنبل *
وهو شبيه اجرة القران * يخرم من مروءة الانسان *
لكن ابو نعيم الفضل اخذ * وغيره ترخصا فان نبذ *
شغلا به الكسب اجز ارفاقا * افتى به الشيخ ابو اسحاقا ش اختلفوا في قبول رواية من
اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذا العوض على التحديث قال

ابن الصلاح

ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف
خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ
ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين
ابن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث
لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي يخرم من مروءة الانسان اي اخذ
الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون يخرم خبر بعد خبر ص

وردوا ذا تساهل في الحمل * كالنوم والادا كلا من اصل *
او قبل التلقين او قد وصفا * بالمنكرات كثرة او عرفا *
بكثرة السهو وما حدث من * اصل صحيح فهو رد ثم ان *
بين له غلطه فما رجع * سقط عندهم حديثه جمع *
كذا الحميدي مع ابن حنبل * وابن المبارك راوا في العمل *
وقال فيه نظر نعم اذا * كان عنادا منه ما ينكر ذا ش اي وردوا رواية من عرف
بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن ينام عند السماع
ولا يبالي بذلك وكذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث
كان يؤدي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه كما سياتي وكذا
ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير
ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير
والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيء الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل
له ايضا من الذي يترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروف بالرواية ما لا يعرف
من حديثه واكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم
يحدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو
لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي رحمه الله في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين
ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته
قوله فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فقد حكي عن ابن المبارك واحمد بن حنبل
والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك
الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا
ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك قال ابن مهدي لشعبة من الذي يترك الرواية
عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم

بالكذب وقال ابن حبان من كثر له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

ص وأعرضوا في هذه الدهور ۞ عن اجتماع هذه الأمور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل ۞ المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن ۞ يثبت ما روى بخط مؤتمن
وأنه يروي من اصل وافقا ۞ لأصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد ۞ آل السماع لتسلسل السند

ش أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق أو ما يخرم المروءة على ما تقدم وكذا يكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم إن القصد اتصال سلسلة الأسانيد إذ ليس سوى من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان ليس العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ۞ ابن أبي حاتم إذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ۞ ما في كلام أهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان الألفاظ في التعديل التي يدل تغايرها على تباين أحوال الرواة في القوة وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الألفاظ فيهما فأجاد وأحسن وقد أورد ها ابن الصلاح وزاد فيها ألفاظا أخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما ألفاظا من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بعلامة لكني أوضح ما زدته عليهما إن شاء الله تعالى معاه

ص فارفع التعديل ما كررته ۞ كثقة ثبت ولو أعدته

ثم يليه ثقة أو ثبت أو ۞ متقن أو حجة أو إذا عزوا
الحفظ أو ضبطا لعدل ويلي ۞ ليس به بأس صدوق وصلي
بذاك مأمونا خيارا وتلي ۞ محله الصدق رووا عنه إلى
الصدق ما هو كذا شيخ وسط ۞ أو وسط فحسب أو شيخ فقط
وصالح الحديث أو مقاربه ۞ جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق إن شاء الله ۞ أرجو بأن ليس به بأس عراه

ش مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات فالمرتبة الأولى العليا من ألفاظ التعديل ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الأولى إما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة أو ثبت حافظ أو ثقة ثبت أو ثقة متقن أو نحو ذلك وإما مع إعادة اللفظ الأول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو أعدته أي ولو أعدت اللفظ الأول بعينه فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت أسميا مثالا أي لأن المراد تكرار ألفاظ هذه المرتبة الأولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية هي التي جعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الأولى قال ابن أبي حاتم وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا إذا قيل ثبت أو حجة وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط قال الخطيب أرفع العبارات أن يقول حجة أو ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به بأس أو لا بأس به أو صدوق أو مأمون أو خيار وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على صدوق أو لا بأس به إذا دخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن أبي حاتم إن من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وأخرت هذه اللفظة إلى المرتبة التي تليها تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق أو رووا عنه أو إلى الصدق ما هو أو شيخ وسط أو وسط أو شيخ أو صالح الحديث أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي وإنما كررت هذه اللفظة في وسط البيت وآخره أو جيد الحديث أو حسن الحديث أو صويلح أو صدوق إن شاء الله أو أرجو أنه ليس به بأس واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الألفاظ على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما أعلم به بأسا قال وهو دون قولهم لا بأس به وأما تمييز الألفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح في المرتبة مواهو

الاولى بكلاها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق
ما هو شيخ وسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا
باس به وهي نظير ما اعلم به باسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا بذلك

ص وابن معين قال من اقول لا ... باس به فثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سال ... اثقة كان ابو خلدة بل
كان صدوقا خيرا مامونا ... الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم ... ضعفا بصالح الحديث اذ يسم

ش لما عدم ان الفاظ التعديل
مراتب وان قولهم ثقة ارفع من قولهم ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما
فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا
قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قال
ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة
بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قول ليس به باس كقوله ثقة حتى
يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير
عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم
وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم
ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد
قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال سال ابو خلدة
فقيل له كان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة
شعبة وسفيان قال ابن الصلاح الخطيب وصف ابا خلدة بما يقتضي التعبير وذكر ان هذا اللفظ
يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب
ابن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقوله لو تعونا تكملة
للوزن اي تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ربما ذكر احمد بن سنان رجاحرذ
ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم

ص مراتب التجريح
واسوأ التجريح كذاب يضع ... يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب ... وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر ... وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا ... حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا ... حديثه وارم به مطرح
ليس بشيء لا يساوي شيئا ... ثم ضعيف وكذا ان جي

٢٩

بمنكر الحديث او مضطربه ... واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف ... وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالقوي بالمتين ... بحجة بعمدة بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ... فيه كذا سيئ حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر ... من بعد شيئا بحديثه اعتبر

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس
مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسواها
انه يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال
وادخل ابن ابي حاتم او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال
الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ
تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط
وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه
وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه
فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا
مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود
الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح
الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك
وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به
المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب
الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه
مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان
ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس
بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلاف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيئ الحفظ
ولين او لين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئا اي من بعد
قولي لا يساوي شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة
قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا
ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين
ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان
ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني

أي شيء يرد أو أمليت ذلك ليبين أنه لا يكون سماعا ... ولكن مجرد حاشية السماع
عن العدالة وأما ... ما ورد من ألفاظ الجرح على أن ابن الصلاح قال ... ووضاع ووضع
ودجال ومتهم وكذاب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه
وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه
فأضعف وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة ...
... وللضعيف ما فيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه ... الألفاظ لم يذكرها
ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام الأئمة ... التي ... أي ...
في كلام أهله وجدت

ص متى يصح تحمل الحديث

وقبلوا من مسلم تحملا * في كفره كذا صبي حملا *
ثم روى بعد البلوغ ومنع * قوم هنا ورد كالسبطين مع *
إحضار أهل العلم للصبيان ثم * قبولهم ما حدثوا بعد الحلم * ش من تحمل قبل دخوله في الإسلام
وروى بعد ذلك ... حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته أنه سمع النبي صلعم يقرأ في
المغرب بالطور وكان قد جاء أسارى بدر قبل أن يسلم وفي رواية للبخاري وكان أول ما
وقر الإيمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم
... في مسئلة الصبي ... ورد عليهم ... كالسبطين أي كرواية الحسن والحسين
وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب
بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم ... الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد
البلوغ ص

وطلب الحديث في العشرين * عند الزبيري أحب حين *
وهو الذي عليه أهل الكوفة * والعشر في البصرة كالمألوفة *
وفي الثلاثين لأهل الشام * وينبغي تقييده بالفهم *
فكتبه بالضبط والسماع * حيث يصح وبه نزاع *
فالخمس للجمهور ثم الحجة * قصة محمود وعقل المجة *
وهو ابن خمسة وقيل أربعة * وليس فيه سنة متبعة *
بل الصواب فهمه الخطابا * مميزا ورده الجوابا * ش حكى الإمام ... الرامهرمزي
في كتابه المحدث الفاصل عن أبي عبد الله الزبيري ... واسمه الزبير بن أحمد أنه قال
يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجمع العقل ... وأحب أن يشتغل بالقرآن ... حفظ
القرآن والفرائض ... في العشرين بكسر النون على لغة ...
وقال ... حدثنا ... وقال موسى بن إسحق كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث

صغارا

صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى ابن هرون الحمال أهل البصرة يكتبون لعشر
سنين وأهل الكوفه لعشرين وأهل الشام لثلاثين وقوله وينبغي تقييده أي طلب
الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حديث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على
قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر
بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه وأما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف
الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقوله وبه نزاع أي وفي الوقت الذي يصح
فيه السماع نزاع بين العلماء وهي أربعة أقوال أحدها ما ذهب إليه الجمهور أن أمله
خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الإلماع عن أهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي
استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي
وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين بوب عليه متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر
حفظ ذلك عنه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين وأثبت هاء التانيث في خمسة وأربعة
لإرادة الأعوام وأثبت مع حذف المعدود على إحدى اللغتين وليس في حديث محمود سنه
متبعه إذ لا يلزم فيه أن يميز كل أحد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا
يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني
من الخلاف في صحة سماع الصغر اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب
كان سماعه صحيحا وإن كان ابن أقل من خمس وإن لم يكن كذلك لم يصح وإن زاد على الخمس وهذا
هو الصواب وسيأتي القولان الآخران في الأبيات التي تلي هذا

ص وقيل لابن حنبل فرجل * قال لخمس عشرة التحمل *
يجوز لا في دونها فغلطه * قال إذا عقله وضبطه *
وقيل من بين الحمار والبقر * فرق سامع ومن لا فحضر *
قال به الحمال وابن المقري * سمع لابن أربع ذي ذكر *

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول أحمد وقد سئل متى يجوز
سماع الصبي للحديث فقال إذا عقل وضبط فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى تكون
له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع
وهو قول موسى ابن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال إذا فرق
بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقوله وابن المقري هو مبتدأ
ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقرئ هو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن

بالمناولة والاجازه حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ
قال واما البخارى فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوى قال فلان وذكر
فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولى بلا مجارره وهو براتين وهذه
اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهى محمولة على السماع بالشرط المذكور
فى المعنعن وهو اذا علم اللقى اى وسلم الراوى من التدليس كما اشترط هناك وان لم
يذكر هنا تبعًا لابن الصلاح لاسيما من عرف من حاله انه لا يروى الا ما سمعه
كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته
مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع على الشيخ **الثانى القراءة**

ص ثم القراءة التى نعتها … معظمهم عرضًا سواء قراتها
من حفظ او كتاب او سمعتا … والشيخ حافظ لما عرضتا
اولا ولكن اصله يمسكه … بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع … يحفظه مع استماع فاقتنع

ش ثم القسم الثانى من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر
المحدثين عرضًا بمعنى ان القارى يعرض على الشيخ ذلك وقولى سواء قرات بنفسك
على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيره من كتاب او من حفظه ايضًا
وسواء كان الشيخ حافظًا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك
اصله هو او ثقة غيره خلافًا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما
سياتى فى التفريعات التى بعد هذه الترجمه وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ
ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضًا ولم يذكر
ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيره والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل
الشيخ وعن حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك
سواء كان الحافظ لذلك هو الذى يقرا او غيره

ص واجمعوا اخذًا بها وردوا … نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوى الاولا … او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم … كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخارى هما سيان … وابن ابى ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح … وجل اهل الشرق نحوه جنح

ش اى واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه

انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزى عنه وروى الخطيب عن
وكيع قال ما احدث حديثًا قط عرضًا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس
يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى لم يكتف بذلك فقال
اخرجوه عنى وممن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبى والزهرى ومكحول
والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثورى وابن ابى ذئب وشعبة والائمة
الاربعه وابن مهدى وشريك والليث وابو عبيد والبخارى فى خلق لا يحصون كثرة واستدل
البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا فى القراءة على الشيخ هل تساوى القسم
الاول وهو السماع من لفظه او هى دونه او فوقه على ثلثه اقوال فذهب مالك واصحابه
ومعظم علماء الحجاز والكوفه والبخارى الى التسويه بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفى فى
كتاب الدلائل عن الشافعى فقال وباب الحديث عند الشافعى رحمه الله فى القراءة على
المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابى ذئب وابو حنيفه النعمان بن ثابت الى ترجيح
القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكى ذلك عن مالك ايضًا حكاه عنه ابن فارس
وحكاه ايضًا عن ابن جريج والحسن ابن عماره ورواه الخطيب فى الكفاية عن مالك ايضًا و
والليث بن سعد وشعبه وابن لهيعه ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس
بن الوليد بن مزيد وابى الوليد وموسى ابن داود الضبى الخلقانى وابى عبيد القاسم بن سلام
وابى حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءه عليه وهو الصحيح

ص وجودوا فيه قرات او قرى … مع وانا اسمع ثم عبرى
بما مضى فى اول مقيدًا … قراءة عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا … سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار … منعه احمد ذو المقدار
والنسائى والتميمى يحيى … وابن المبارك الحميد سعيا
وبعد الزهرى والقطان … ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز … مع البخارى الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعى … مع ابن وهب والامام الشافعى
ومسلم وجل اهل الشرق … قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف … للنسائى من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذى اشتهر … مصطلحًا لاهله اهل الاثر

ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان تقول قرات على فلان
هذا ان كان هو الذى قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد

بقولي وجوّدوا بالدال اي رأوه اجود وقولي ثم عبري وبلي هذا من العبارات
العبارات التي مضت في القسم الاول مقيده بما بين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراتي
او قراة عليه وانا اسمع او انا نقرا في او قراة عليه او انبانا او انبانا فلان بقراتي او قراة عليه
او قال لنا فلان قرآءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قرآءة عليه
او بقراتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض فقد صرح بذلك
احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر للبا قلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم
يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن ملك والثوري وابن عيينه والصحيح ما تقدم
وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق حدثنا وانا من غير تقييد بقوله بقراتي او قرآءة عليه
فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسآئي فيما حكاه عنه ابن الصلاح تبعًا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال للقاضي
ابو بكر انه الصحيح وحكاه للخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة
قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري
وملك والثوري وابو حنيفه وصاحباه سفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان حدثنا وانا سوآ
يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير
وملك في احدى القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءًا سمعناه
متصلًا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس
ذهب اليه اكثر علمآئنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب
وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق انا ولم يجوزوا اطلاق حدثنا
وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسآئي والاكثر اصحاب الحديث
وهو الشايع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين
النوعين فقولي وبعده سفيان اشارة الى انه ابن عيينه لا الثوري لأن الثوري متقدم
الوفاة على ملك كما سيأتي في تاريخ الوفيات وابن عيينه متاخر وقولي وابن جريج مبتدا
معطوف

ص ، وبعض من قال بذا اعادا ، قرآءة الصحيح حتى عادا ،
، في كل متن قائلًا اخبركا ، اذ كان قال اولًا حدثكا ،
، قلت وذا رأى الذين اشترطوا ، اعادة الاسناد وهو شطط ،

ش اي ومن قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه — وبعض
البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث
حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قرآءة عليه

فاعاد

فاعاد قرآءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى انه لا بد
من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدًا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب
اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح
انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

تفريعات

ص ، واختلفوا ان امسك الاصل رضا ، والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا ،
، فبعض نظار الاصول يبطله ، واكثر المحدثين يقبله ،
، واختاره الشيخ فان لم يعتمد ، ممسكه فذلك السماع رد ،

ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضًا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله
بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا في اصله فهو صحيح ايضًا خلافًا لبعض
اهل التشديد في الروايه وان لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل يمسكه احد السامعين
الثقات وهذا معنى قوله رضا اي عدل رضى فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض
ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني
يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث
وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق
به فذلك السماع مردود غير معتد به

ص ، واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ، يقر لفظًا فرآه المعظم ،
، وهو الصحيح كافيا وقد منع ، بعض اولي الظاهر منه وقطع ،
، به ابو الفتح سليم الرازي ، ثم ابو اسحق الشيرازي ،
، كذا ابو نصر وقال يعمل ، به والفاظ الاداء الاول ،

ش اذا قرا القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر
باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب الجمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض
الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهريه وبه عمل جماعة
من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق
الشيرازي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد
روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع هذا المراد
بقولي والفاظ الاداء الاول اي ويعبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم
من قولي وجودوا فيه قرات او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا انا هو
الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه عن الفقهاء
والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ

براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر

ص ، والحاكم اختار الذي قد عهدا ،، عليه اكثر الشيوخ في الادا ،
، حدثني في اللفظ حيث انفردا ،، واجمع ضميره اذا تعددا ،
، والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ،، او قارئا اخبرني واستحسنا ،
، ونحوه عن ابن وهب رويا ،، وليس بالواجب لكن رسميا ،

ش هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وايمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اذا كان معه اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الادا ليس بواجب ولكنه مستحب حكايه للخطيب عن اهل العلم كافه فجايز لمن سمع وحده ان يقول انا وحدثنا ولمن سمع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ،

ص ، والشك في الاخذ اكان وحده ،، او مع سواه فاعتبار الوحده ،
، محتمل لكن رأى القطان ،، الجمع فيما اوهم الانسان ،
، في شيخه ما قال والوحدة قد ،، اختار في ذا البيهقي واعتمد ،

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح وعلى هذا فهو مع قلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو متحقق سماع نفسه ويشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل هو قراه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهو احسن فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراه بعض

من حضر

من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على ملك وانما قرئ على ملك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راى يحيى ابن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبه فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا الايمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال قال اوهم ووهم ووهم سواء وانشد ، فان اخطات او اوهمت شيا ،، فقد يهم المصافي بالحبيب وقال قوله شيا منصوب على المصدر ،

ص ، وقال احمد اتبع لفظا ورد ،، للشيخ في ادايه ولا تعد ،
، ومنع الابدال فيما صنفا ،، الشيخ لكن حيث راو عرفا ،
، بانه سوى ففيه ما جرا ،، في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى ،
، بان ذا فيما روى ذو الطلب ،، باللفظ لا ما وضعوا في الكتب ،

ش قال احمد بن انبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفه وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسويه بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجرا مثله فيما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمه الى اجزاينا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم

ص ، واختلفوا في صحة السماع ،، من ناسخ فقال بامتناع ،
، الاسفرايني مع الحربي ،، وابن عدي وعن الصبغي ،
، لا تروحدثنا واخبارا قل ،، حضرت والرازي وهو الحنظلي ،
، وابن المبارك كلاهما كتب ،، وجوز الحمال والشيخ ذهب ،
، بان خيرا منه ان يفصلا ،، حيث فهم صحا ولا بطلا ،

كما جرى للدارقطني حيث عد ،، املا اسمعيل عدا وسود ،

س اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سوآء في ذلك المستمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابرهيم الحربي وابن احمد بن عدي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر بن احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الادا حدثنا ولا انا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيأ آخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزا كان معه اسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه ،

ص وذاك يجري في الكلام او اذا ،، هينم حتى خفي البعض كذا ،
ان بعد السامع ثم يحتمل ،، في الظاهر الكلمتان او اقل ،

س وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القارى والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارى وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ،

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع ،، اسماعه جبرا النقص ان يقع ،
قال ابن عتاب ولا غنى عن ،، اجازة مع السماع تقرن ،

س لما ذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارى او لهينمة او كلام ونحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم فينجبر بذلك ولذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون

بعضهم

٤٥

بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارى ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارى ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة ،

ص وسئل ابن حنبل ان حرفا ،، ادغمه فقال ارجو يعفى ،
لكن ابو نعيم الفضل منع ،، في الحرف تستفهمه فلا يسع ،
الا بان يروي تلك الشارده ،، عن مفهم ونحوه عن زائده ،

س قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا او كذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك الشارده اي تلك الكلمة او الحرف شذ عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زائدة بن قدامه قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ،

ص وخلف بن سالم قد قال نا ،، اذ فاته حدث من حدثنا ،
من قول سفيان وسفيان اكتفى ،، بلفظ مستمل عن المملي اقتفي ،
كذاك حماد بن زيد افتى ،، استفهم الذي يليك حتى ،
رووا عن الاعمش كنا نقعد ،، للنخعي فربما قد يبعد ،
البعض لا يسمعه فيسال ،، البعض عنه ثم كل ينقل ،
وكل ذا تساهل وقولهم ،، يكفي من الحديث شمه فهم ،
عنوا اذا اول شي سئلا ،، عرفه وما عنوا تسهلا ،

س قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينه يقول حدثنا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينه انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سوآء لان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارى عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول

سمعت فلانًا تقول كما تقدم في العرض سوآء ولكن الاحوط ان يبين حالة الادا ان سماعه
لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابوبكر بن خزيمه وغيره من الائمة
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ماكتب قط من المستملي ولا التفت ولا ادري
اى شئ تقول انما اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت
فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقه
فربما يحدث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يرويه عنه وما سمعوه منه
فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعه بعد ان روى حكاية الاعمش
هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي
ثمته فقال حمزة بن محمد الكناني انه معنى به اذا سئل عن اول شئ عرفه وليس يعني التسهل
في السماع

ص ، وان يحدث من ورآء ستر ،، عرفته بصوت او ذي خبر ،
صح وعن شعبة لا ترو لنا ،، ان بلالًا وحديث امنا ،

ص يصح السماع من ورآء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره
على خبر ثقة من اهل الخبره بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه
فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وانا وقولي لنا ان بلالًا
الى آخره اى الحجة لنا في صحة السماع من ورآء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
تاذين ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه
وكذلك ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من ورآء
حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا

ص ، ولا يضر سامعًا ان يمنعه ،، الشيخ ان يروى ما قد سمعه ،
كذلك التخصيص او رجعت ،، ما لم يقل اخطات او شككت ،

ش اذا سمع من شيخ حدثنا ثم قال له لا ترووه عني او ما اذنت لك في روايته عني
ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قومًا بالسماع
وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة
سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينبغي انه من حديثنا
ما لم يكن المنع مستندًا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له
ان يرويه عنه والحالة هذه ، الثالث الاجازه

ص ، ثم الاجازة تلى السماعا ،، وموجبة لتسعة انواعا ،

ارفعها بحيث لا مناوله ،، تعيينه المجاز والمجاز له ،
وبعضهم حكى اتفاقهم على ،، جوازذا وذهب الباجي الى ،
نفى الخلاف مطلقا وهو غلط ،، قال والاختلاف في العمل فقط ،
ورده الشيخ بان للشافعي ،، قولين فيها ثم بعض تابعي ،
مذهبه القاضي الحسين منعا ،، وصاحب الحاوي به قد قطعا ،
قالا كشعبة ولو جازت اذن ،، لبطلت رحلة طلاب السنن ،
وعن ابى الشيخ مع الحربي ،، ابطالها كذاك للسجزي ،
لكن على جوازها استقرا ،، عملهم والاكثرون طرا ،
قالوا به كذا وجوب العمل ،، بها وقيل لا كحكم المرسل ،

ش اقسام القسم الثالث من الاخذ والتحمل الاجازه وهي دون السماع وهي على تسعة
انواع النوع الاول اجازه معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني ويصفه
بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع
الاجازة المجرده عن المناوله وسياتي حكم المناوله مع الاجازه قال القاضي عياض
فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف
منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الروايه بالاجازه
من سلف هذه الامه وخلفها وادعى فيها الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها
فقولي مال اى الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازه غلط قال ابن
الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازه جماعات من اهل الحديث
والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين
والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعًا كما قال
شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي
وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس
من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي
حنيفه وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل
الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب
الشافعي واكثر المحدثين وكما تجويز الروايه بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها
وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح
وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في ايصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم

ص ، والثان ان تعين المجاز له ،، دون المجاز وهو ايضا قبله ،

جمهورهم رواية وعملا ... والخلف أقوى فيه مما قد خلا

س والنوع الثانى من انواع الاجازه أن يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتى اوجميع مروياتى وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روى بها بشرطه ولكن الخلاف فى هذا النوع أقوى من الخلاف فى النوع المتقدم

ص والثالث التعميم فى المجاز ... له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ... ثم ابو العلاء ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبرى ... والشيخ للابطال مال فاحذر

س والنوع الثالث من انواع الاجازه أن يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد اولمن ادرك زمانى ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمى عمن ادركه من الحفاظ كابى العلاء الحسن بن احمد العطار الهمذانى وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضى ابى الطيب الطبرى انه جوز الاجازه لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازه قال ابن الصلاح ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازه فروى بها ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة فى اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادى وابو الوليد بن رشد المالكى وابو طاهر السلفى وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووى من زياداته فى الروضه وقد جمع بعضهم من اجازه هذه الاجازه العامه فى تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابى البدر الكاتب البغدادى وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلى ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى باجازته العامه من المؤيد الطوسى الطوسى وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزى وابو عبد الله الذهبى وابو محمد البرزالى على الركن الطاوسى باجازته العامه من ابى جعفر الصيدلانى وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائى على ابى العباس بن نعمة باجازته العامة من داود معمر بن الفاخر وقرات بها عدة اجزا على الوجيه عبد الرحمن العوفى باجازته العامه من عبد اللطيف بن القبيطى وابى اسحق الكاشغرى وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفى النفس من ذلك شئ وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش

ص وما يعم مع وصف حصر ... كالعلا يومئذ بالثغر
فانه الى الجواز اقرب ... قلت عياض قال لست احسب
فى ذا اختلافا بينهم ممن يرى ... اجازة لكونه منحصرا

س والاجازة العامه اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضى عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا اولمن قرا على قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الاجازه ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان

ص والرابع الجهل بمن اجيز له ... اوما اجيز كاجزت ازفله
بعض سماعاتى كذا ان سمى ... كتابا او شخصا وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح ... مراده من ذاك فهو لا يصح
اما المسمون مع البيان ... فلا يضر الجهل بالاعيان
وينبغى الصحة ان جملهم ... من غير عد وتصفح لهم

س والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازه للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعات وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفلة بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه ان عائشه ارسلت الي ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشه في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمي به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كقوله اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازه غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسئول عنه وكذلك اذا اسمي الشيخ المسئول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسئول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ لجماعة مسمين مع البيان في انسابهم كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

ص والخامس التعليق في الاجازة ... بمن يشاؤها الذي اجازه

او غيرهم معينا او لا اولي ،، اكثر جهلا واجاز الكلا ،
معا ابو يعلى الامام الحنبلي ،، مع ابن عمروس وقال ينجلي ،
الجهل اذ يشاها والظاهر ،، بطلانها افتى بذاك ظاهر ،
قلت وجدت ابن ابي خيثمه ،، اجاز كالثانية المبهمه ،
وان يقل من شاء يروي قربا ،، ونحوه الازدي مجيزا كتبا ،
اما اجزت لفلان ان يرد ،، فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد ،
ش والنوع الخامس من انواع الاجازه الاجازه المعلقه بالمشية ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافرد تبنوع لان بعض الاجازه المعلقه لاجهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشية المجاز وقد يعلق بمشية غيره معينا وقد تكون التعليق لنفس الاجازه وقد يكون للرواية بالاجازه فاما تعليقها بمشية المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيزله فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية غيره وسياتي حكمه وقال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لايحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشية معين واما تعليقها بمشية غير المجاز فان كان المعلق بمشيته مبهما فهذه باطلة نطقا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروى عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء في الاجازه للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين ابن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشية وتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ ساله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازه لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهاله يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمه زهير ابن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين بن الوان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمه قد اجزت لابي زكريا يحيى ابن مسلمه ان يروى عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم من الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازه لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده في شوال

من سنه ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حينئذ يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسين جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك بكتابي ~~هذا~~ لمن احب عمر فليروه عني ان شاؤا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلثين وثلثمائه قال الخطيب بعد حكاية هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمه والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروى عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازه تفويض الروايه بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة تصريحا بما تقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقه قال ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازه بانه مبهم نعم نظيره في الاجازه ان تقول اجزت لك ان تروى عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضر فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروى ذلك عني واما تعليق الروايه مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او اجزت لك ان شئت ان تروى عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهاله وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد اي ان يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروى ويجوز ان يراد الامران معا اي ان اراد الروايه او الاجازه والظاهر انه لافرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازه في المعين فتعليله وبعض امثلته تقتضي الصحة فيه بعمومه ،

ص ، والسادس الاذن لمعدوم تبع ،، كقوله اجزت لفلان مع ،
اولاده ونسله وعقبه ،، حيث اتوا او خصص المعدوم به ،
وهو اوهى واجاز الاولا ،، ابن ابي داود وهو مثلا ،
بالوقف لكن ابا الطيب رد ،، كليهما وهو الصحيح المعتمد ،
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ،، عند الخطيب وبه قد سبقا ،
مع ابن عمروس مع الفراء ،، وقد راى الحكم على استواء ،
في الوقف في صحته من تبعا ،، ابا حنيفة ومالكا معا ،

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك

في وقد سئل الاجازة فقال قد

ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود

اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان تخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذكر هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز كما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجاز معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الانفاق مثل ان تقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم توقف على فلان

والسابع الاذن لغير اهل ،، للاخذ عنه كافر او طفل

غير مميز وذا الاخير ،، راى ابو الطيب والجمهور

ولم اجد في كافر نقلا بلى ،، بحضرة المزي سمرا اعملا

ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ،، وهو من المعدوم اولى فعلا

وللخطيب لم اجد من فعله ،، قلت رايت بعضهم قد سيله

مع ابويه فاجاز ولعل ،، ما اصفح الاسماء فيها اذ فعل

وينبغي البناء على ما ذكروا ،، هل يعلم الحمل وهذا الاظهر

ص والنوع السابع من انواع الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة لمن يصح للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فقلت له ان بعض اصحابنا المتقدم قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رايناكافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن

اسنانهم

اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا ممن رايته من الاطباء بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض بقراءته السماع وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عرفة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر واذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سيل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسماء الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء الجماعة المسئول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا فرق ذكره وقولي وهذا الاظهر اي في ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين معا

ص والثامن الاذن بما سيحمله ،، الشيخ والصحيح انا نبطله

وبعض عصري عياض بذله ،، وابن مغيث لم يجب من ساله

وان يقل اجزته ما صح له ... او سيصح فصحيح عمله

يصح جاز الكل حيث ما عرف ... الدارقطني وسواه او حذف

والنوع الثامن من انواع الاجازه اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك
ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم ار
من تكلم فيه من المشائخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات
في فهرست ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبه ابي الوليد
يونس بن مغيث فجاءه انسان يسئله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه
بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا نعطيك
ما لم ناخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان
هذا يخبر بما لا خبر عنده منه وياذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم
هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبني هذا على ان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يجيز بما لا خبر
عنده منه وياذن له بالحديث وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة فيما لا يملكه الاذن
بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازه وقال النووي
انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك مما سمعه
او تحمله قبل الاجازه له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة
صحيحة وفعله الحافظ الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة
الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بذال معجمة
اي اعطاه لمن ساله

والتاسع الاذن بما اجيزا ... لشيخه فقيل لن يجوزا

ورد والصحيح الاعتماد ... عليه قد جوزه النقاد

ابو نعيم وكذا ابن عقده ... والدارقطني ونصر بعده

والى ثلاثا باجازة وقد ... رايت من والى بخمس يعتمد

وينبغي تامل الاجازه ... فحيث شيخ شيخه اجازه

بلفظ ما صح لديه لم يخط ... ما صح شيخه منه فقط

والنوع التاسع من انواع الاجازه اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك
فمنع ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي احد شيوخ
ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع

جوازه

اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمعه وقد ابهمه
ابن الصلاح فعبر عنه ببعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه
العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى
الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس بن عقده وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن
طاهر ولا اعرف بين القائلين بالاجازة خلافا في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم
الاجازة على الاجازة قويه جائزه وقولي ونصر هو مبتدا خبره والى ثلاثا اي بين ثلث
جايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر دال على جوازه عنده
وهو الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي قال محمد قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازه وربما تابع بين ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ
ان ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف
باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد
من الائمه واهل الحديث الزياده على ثلاث اجاير فرووا باربع اجائز متوالية وخمس
وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي
بخمس اجائز متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازه ان يتامل كيفية
اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها
بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المخبر فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك
فان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي
عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازه
وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمه وعثر
بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي المعروف بابن اليتيم
احد من رحل وجاد في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ
عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وابن... وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر
اسناده الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن
اسمعيل بن ينال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن
... انه وجده بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما
ان ينال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه
فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الغربي ان السلفي وهم في ذلك
... ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش
في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم

قال وما اظن الباعث الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له
في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عيسى بن يحيى السبتي انا
عبد الرحمن ابن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد
يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيزه له بل ما سمعه فقط قال كتب الي
اسمعيل بن ينال المحبوبي بن مروا انتهى **قلت** وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد لا يجيز رواية سماعة كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخط
في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يجز
ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه شي ما حدث من مسموعه
فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله

ص لفظ الاجازة وشرطها

اجزته ابن فارس قد نقله … وانما المعروف قد اجزت له

س قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء
يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن
فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مرويات فيعديه بغير حرف
من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ
والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن
اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره

ص

وانما تستحسن الاجازة … من عالم به ومن اجازة
طالب علم والوليد ذا ذكر … عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل … الا لماهر وما لا يشكل
واللفظ ان تجز يكتب احسن … او دون لفظ فانو وهو ادون

س هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن
الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم
لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم
في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شي معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد
بلفظ الشيخ وقد يكون بالخط سوا اجاز ابتدا او كتب به على سوال الاجازة كما جرت
فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر

الكتابة

الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه
دون الاجازة الملفوظ في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح
وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراة
على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك

ص الرابع المناوله

ثم المناولات اما تقترن … بالاذن اولا فالتي فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا … اعطاه ملكا فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له … عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظره … ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه … وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا … وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان … والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا … بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه … معتمدا وان تكن مرجوحه

س القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهي على النوعين الاول
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناوله
العاليه صور اعلاها ان يناوله شيا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول
هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه
وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه
ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده
الي ونحو ذلك **ومنها** ان يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه
الصوره في الابيات التي تلي هذه **ومنها** ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ
او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الايمة عرضا فيكون هذا عرض المناوله
وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم
يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال
القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها
اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او ياتيه الطالب بنسخة صحيحة الى
آخر كلامه وهذه المناوله المقرونه بالاجازه حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم

عن ابن شهاب وربيعه الراى ويحيى ابن سعيد الانصارى وملك فى اخرين من اهل المدينه ومكة والكوفه والبصرة والشام ومصر وخراسان وفى كلامه بعض غليط اذ خلط عرض المناوله بعرض السماع وقال الحاكم فى هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا فى الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعى والاوزاعى والبويطى والمزنى وابو حنيفه وسفيان الثورى واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولى قلت قد حكوا اجماعهم اى اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم فى الاجازه ولم يحك هنا الا كونها موازنة للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضى عياض فى الالماع بعد ان قال وهى رواية صحيحة عند معظم الايمه والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والادا والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولى معتمدًا هو بفتح الميم وهو تمييز اى صحيحة اعتمادًا •

ص

أمّا اذا ناول واستردّا ۞ فى الوقت صحّ والمجاز أدّى
من نسخه قد وافقت مرويّه ۞ وهذه ليست لها مزيّه
على الذى عُيّن فى الاجازه ۞ عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث آخرًا وقدما ۞ أمّا اذا ما الشيخ لم ينظرهما
احضره الطالب لكن اعتمد ۞ من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا ۞ وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثى فهو فعل حسن ۞ يفيد حيث وقع التبيّن

ش احد صور المناوله الذى تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه فى الحال فالمناولة صحيحه ولكنها دون المتقدمه لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولى والمجاز اى والمجاز له وهو مبتدا خبره أدّى اى ومن تناول على هذه الصورة فله ان يؤدى من الاصل الذى ناوله الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولى قد وافقت مرويه اى الكتاب الذى تناوله اما بكونه من الكتاب المناول بنفسه مع غلبة السلامة او من نسخه توافقه بمقابلته او اخبار ثقه بموافقتها ونحو ذلك وقولى وهذه اى هذه الصورة من صور المناوله ليست لها مزيه على الاجازه بكتاب معين قال القاضى عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفه

المعينه ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه لكن قديمًا وحديثًا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاولى فقولى عند المحققين ما رد به على ابن الصلاح من كلام القاضى عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور المناوله ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لى روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقه يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناوله والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناوله ولا تصح ولا الاجازه فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقه يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازه السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضى ان ذلك لا يصح ولم اره ايضا فى كلام غيره الا فى عموم كلام الخطيب الاتى والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما فى هذا الكتاب عنى ان كان من حديثى مع برائى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا انتهى ويدخل فى كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقه معتمدًا وما كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازه وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازه بخبر من يوثق به ان ذلك الذى ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولى يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح • اذاه

ص

وان خلت من اذن المناوله ۞ قيل تصح والاصح باطله •

ش هذا النوع الثانى من نوعى المناوله وهو اذا تجردت المناوله عن الاجازه بان ناوله الكتاب ويقول هذا من حديثى او من سماعاتى ولا يقول له اروه عنى ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازه مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووى فى التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول

قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن
الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم
صاحب الاصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناوله بل اذا اشار الشيخ الى الكتاب وقال هذا
سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله له ام لا خلافا لبعض المحدثين
وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الامدى اشتراط الاذن في الرواية وقد
قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه
من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

ص كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نوولا ... فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرا ... يسوغ وهو لائق بمن يرى
العرض كالسماع بل اجازه ... بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم ... اخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ... اجازة تناولا هما معا
اذن لي اطلق لي اجازني ... سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ... اطلاقه لم يكف في الجواز

س اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن
شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق بمذهب من
يروي عرض المناولة المقرونه بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم
آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالاجازه مطلقا قال القاضي عياض
وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكي الوليد بن بكر انه مذهب ملك
واهل المدينه وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق
ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازه اخبرنا من غير بيان وحكى
للخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقوله والمرزباني وابو نعيم اخبر اي
اطلقا لفظ اخبر في الاجازه والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل
التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا وانا ونحوها في المناولة والاجازه وتقييد
ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول انا او حدثنا فلان اجازه او مناوله
او اجازه ومناوله او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي واطلق لي روايته عنه او اجازلي
او اجازني او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات
المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق انا او حدثنا في الاجازه او المناوله

لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عمن اجازوا له ان شاء
قال حدثنا وان شاء قال انا ه

ص وبعضهم اتى بلفظ موهم ... شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ... وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازه ... انبانا كصاحب الوجاده
واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ... انبانا اجازة مصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ... اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك ... وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ... حيريهم للعرض والمناوله

س هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازه فاستعمل بعضهم
فيها شافهني فلان او انا مشافهه اذا كان قد شافهه بالاجازه لفظا واستعمل بعضهم
في الاجازة بالكتابه كتب لي او الي فلان او انا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان
استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس
اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي
انه خصص الاجازه بقوله خبرنا بتشديد الباء والقراءة عليه بقوله انا وقولي ولم يخل
من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغه ومن حيث الاصطلاح
المتعارف بين اهل الحديث ومنها ان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة ان فلانا
حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة
وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر
فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسئله لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا
قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازله ما وراءه قريب فان فيها
اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا
وهي عند المتقدمين بمنزلة انا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مره
انبانا وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن
لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحينئذ
واجازله ما رواه قريب بان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره

تفصيلا الى واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازه واختاره صاحب الوجاده
وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه روايته شفاها انبانى فلان وكان البيهقي
يقول في الاجازة انبانا اجازه وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح
المتاخرين ومنها لفظ عن وكثير ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازه قال
ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا
فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازه صادق عليهما وقولي فمشترك
دخلت الفا في الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري
فقال محمد فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري
قال لي فلان فهو عرض ومناوله وقد تقدم انها محمولة على السماع فانها كاخبرنا وانهم
كثيرا ما يستعملونها في المذاكره وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن
منده جعلها ما اجازه

الخامس المكاتبه

ثم الكتابة بخط الشيخ او   باذنه عنه لغائب ولو
لحاضر فان اجاز معها   اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور   قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه   وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا   وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبه وهي ان يكتب الشيخ شيئا
من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سوا كتبه او كتب عنه الى غائب عنه
او حاضر عنه وهي ايضا ينقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة
في الصحة والقوه والنوع الثاني الكتابة المجرده عن الاجازه واليها اشرت بقولي
او جردها اي من الاجازه فانها صحيحه يجوز الروايه بها على الصحيح المشهور بين
اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من
الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازه واليه صار جماعة
من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند
مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمره مع غلامي
نافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث
وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذاك قوم
آخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من
الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الروايه
بالكتابه قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق

ص ويكتفي ان يعرف المكتوب له   خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا   لندرة اللبس وحيث ادى
فالليث مع منصور استجازا   اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابه   وهو الذي يليق بالنزاهه

ش يكتفي في الرواية بالكتابه ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم يقم البينة
عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا
غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه
الباس واختلفوا في اللفظ الذي يوذي به من تحمل بالكتابه فذهب غير واحد
منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز الاطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح اللائق
بمذاهب اهل التحري والنزاهه ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او انا كتابه او
مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي المختار
وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب
الي فلان

ص السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما   يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار   وعدة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره   وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه   لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترعاء من يحمل   لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته
عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم
الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه
ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى
فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم ياذن

في الرواية فلعله لا تجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه اشتهى كلامه وفي
الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات
ذكر فيها هذه المسئله وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن
جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء
والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر اليغري بفتح الغين
المعجمه في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه
القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك
بن حبيب من المالكيه وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا
وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني
ولا اجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه
ان لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبة في الحديث لا يوثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع
فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال
وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى الجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره
وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن
في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن
في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة
لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق
وايضا فالشهادة مفترقة من الروايه في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه
وقولي وردأي القول بالجواز لكن كما استرعاه الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي
اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم
فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه
عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الروايه باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره
الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي
عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

السابع الوصية بالكتاب

ص وبعضهم اجاز للموصى له … بالجزء من راو قضى اجله
يرويه او لسفر اراده … ورد ما لم يرد الوجاده

س القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي
بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فقيل له ان يرويه عنه بتلك الوصية
فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا
اوصى لي بكتبه انا حدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد
وكان ابو قلابه قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض
بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناوله قال وهو قريب من الضرب
الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد
الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناوله

ص الثامن الوجاده

ثم الوجادة وتلك مصدر … وجدته مولدا ليظهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد … بخط من عاصرت او قبل عهد
ما لم يحدثك به ولم يجز … فقل بخطه وجدت واحترز
ان لم تثق بالخط قل وجدت … عنه او اذكر قيل او ظننت

س القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجاده بكسر الواو وهي مصدر مولد
لوجد عند قال المعافا بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجاده فيما اخذ من العلم
من صحيفه من غير سماع ولا اجازه ولا مناوله من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفه قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي
الغضب موجده وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدر ان اخران لم يذكرهما
وهما جدة في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزه حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل
الهمزه من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره
وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره
واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة
فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجده وجده ووجد بالفتح ووجدان
حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعه وجد مثلث الواو وجده حكاها
الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وقولي وذاك اي والوجاده ان تجد بخط من عاصرته لقيته اولم تلقه اولم تعاصره
بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت
بخط فلان انا فلان ويسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق
بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه

او وجدت بخط فلان او قال لى فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان
اوذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المصححه بالمستند ساكونه خطه
قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجاده بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه
وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجاده ~~بما اذا لم يكن له اجازة~~ مع الاجازة
وهو ما صح كقوله وجدت بخط فلان فاجازه لى وكذلك لم يذكره القاضى عياض
فى الالماع فى مثال الوجاده وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجاده الخاليه عن الاجازه
هل هى مستند صحيح فى الرواية او العمل والله اعلم

ص وكله منقطع والاول ۞ قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه ۞ بقبح ان اوهم ان نقله
حدثه به وبعض ادى ۞ حدثنا اخبرنا ورد ذا
وقيل فى العمل ان المعظما ۞ لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب ۞ ولابن ادريس الجواز نسبوا

س وكل ما ذكر من الرواية بالوجاده منقطع سواء وثق بانه خط من وجده
عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله
وجدت بخط فلان وقد تسهل منه اي بلفظه عن فلان فى موضع الوجاده قال
ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق
فى نوع التدليس فقولى ان نقله اى نقل من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف
بعضهم فاطلق فى الوجاده حدثنا واخبرنا ولا من بعده معد المسند انتهى
هذا الحكم فى الرواية بالوجاده واما العمل بها فقال القاضى عياض اختلف
ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والروايه به
فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكى عن الشافعى جواز العمل به
وقالت به طائفه من نظار اصحابه قال قال وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره من ارباب
التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه فى اصول الفقه بوجوب العمل
به عند حصول الثقه به وقال لو عرض ما ذكرناه على جمله المحدثين لابوه قال ابن الصلاح
وما قطع به هو الذى لا يتجه غيره فى الاعصار المتاخره وقال النووى هذا هو الصحيح

ص وان يكن بغير خطه فقل ۞ قال ونحوها وان لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغنى ۞ والجزم يرجى حله للفطن

س اذا اردت نقل شئ من كتاب مصنف فان كانت النسخه بخط المصنف ووثقت بانه
خطه فقل وجدت بخط فلان كما تقدم وان كان بغير خط المصنف فان وثقت بصحه النسخه

[illegible]

بان قابلها

بان قابلها المصنف او ثقه غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان
ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يثق بصحه النسخه فقل بلغنى عن فلان او وجدت فى نسخة
من الكتاب الفلانى ونحو ذلك مما لا يقتضى الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا
بحيث لا يخفى عليه فى الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا
ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح
كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

ص كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع ۞ فى كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ۞ لقوله اكتبوا وكتب السهمى

س اختلف الصحابة والتابعون فى كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدرى واخرون من الصحابه والتابعين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئا الا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن
فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة
منهم عمر وعلى وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر
ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضى عياض عن اكثر
الصحابه والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على
الجواز قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح اكتبوا لابى شاه وروى ابو داود من
حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفى صحيح
البخارى من حديث ابى هريرة قال ليس احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان
الحديثان هما المراد بقولى وكتب السهمى اريد عبد الله بن عمرو السهمى وهذا الاستدلال
من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر فى كتاب
بيان اداب العلم ان ابا هريره كان يكتب قال والروايه الاولى اصح وقد اختلف فى
الجواب عن حديث ابى سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن فى الكتابه فقيل
ان النهى منسوخ بها وكان النهى فى اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك
اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهى فى حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه
اذا كتب والاذن فى حق من لا يوثق بحفظه كابى شاه المذكور وحمل بعضهم النهى
على كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الآيه

فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف لاشتباه والله اعلم

ص ويبنغي اعجام ما يستعجم ... وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء ... واكد والملتبس الاسماء
وليك في الاصل وفي الهامش مع ... تقطيعه للحروف فهو انفع

س ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب وقال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام والنقط ان يبين التا من اليا والحا من الخا قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل ويضبطه هو وغيره فقال على ابن ابرهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلابد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكله الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجه الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لاسيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمه من خطائه وقولي كله مخفوض بالاضافه اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لذي ابتدا ليس بقيد بمعنى انه يشكل المبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقه محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلما خلاف في مسائل مرتبه على اعراب حديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا تجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الروايه ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتنا بضبط ما يلتبس من الاسما قال ابواسحق النجيرمي اولى الاشياء بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبدالله بن ادريس قال لما حدثني شعبه بحديث ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقراه ابوالجوزا بالجيم والزاي واما صوره ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ من اهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبه اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لاسيما مع دقه الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت

غيرواحد

غيرواحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناه من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها واوسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عاده المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشيه ويضبطوها حرفا حرفا

ص ويكره الخط الدقيق الا ... لضيق رق او لرحال فلا
وشره التعليق والمشق كما ... شر القراه اذا ما هذرما

س يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق ورآه يكتب خطا رقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الورق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفه للحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبه ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراة الهذرمه واجود الخط ابينه والمشق سرعه الكتابه قاله الجوهري وذكر ابن قتيبه ايضا عن ابرهيم ابن العباس قال وزن الخط وزن القراة اجود القراه ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمه اي وشر الخط وقولي هذرما هو بالذال المعجمه والهذرمه السرعه في القراءة قاله الجوهري

ص وينقط المهمل لا الحا اسفلا ... او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
او فوقه قلامة اقوال ... والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم يخط فوق المهمل ... وبعضهم كالهمزه تحت يجعل

س هذا بيان لكيفيه ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما امره بنقط ما ينقط للبيان كذلك امره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الرا والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفيه نقط السين المهمله من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمه كالاثافي وتحت المهمله مبسوطه صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثناء لبعض الحروف المهمله مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولابد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامه للمهمل والعلامة الثانيه للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشابه الراهالة فيجعل تحت الحاء المهمله حا مفرده صغيره وكذا تحت الدال والصاد والطا والعين قال القاضي

عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولى اوكتب ذاك الحرف تحت
وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثة ان تجعل
فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعه على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه
العلامات الثلاث شايعة معروفه والعلامة الرابعه ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن
الصلاح وذلك موجود فى كثير من الكتب القديمه ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض
اهل الحديث بفتح الرا من رضوان فقلت له فى ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمى بالمصدر
وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرنى ذكره الان ثم انى وجدت
بعد ذلك فى بعض الكتب القديمه هذا الاسم فوقه فتحه فتاملت الكتاب فاذا هو يخط
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذى قاله بالفتح من ههنا
اتى لكن ذكر القاضى عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير
يشبه النبرة وذكر الجوهرى وابن سيده ان النبرة الهمزة فالله اعلم والعلامة الخامسة
ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمه وذكر
القاضى عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمله ه

ص وان اتى برمز راو ميزا ** مراده واختار ان لا يرمزا

س جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات
ان اختلفت على ما سياتى بيانه ويبينوا عند ذكر كل رواية منها اسم راويها اما باسمه
كاملا وهو اولى وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه بحرف او حرفين من اسمه كما فعل هو
اليونينى فى نسخته من صحيح البخارى فان بين مراده بتلك العلامات فى اول كتابه او اخره
كما فعل اليونينى فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة فى فهم مراده ه

ص وينبغى الدارة فصلا وارتضى ** اغفالها الخطيب حتى يعرضا

س ينبغى ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة تفصل بين الحديثين وتميز بين
وقد روى ابن خلاد من رواية ابن ابى الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا
عن احمد والحربى وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض
حديث يفرغ من حديثه عرضه ينقط فى الدارة التى تليه نقطه او يخط فى وسطها
خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او فى معناه ه

ص وكره فصل مضاف اسم الله ** منه بسطر ان يناف ما تلاه

س ويكره ان يفصل فى الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله فى مثل
عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد فى اخر سطر
ويكتب فى السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفى كلام

الخطيب منعه فانه روى فى الجامع عن ابى عبد الله بن بطه انه قال هذا كله غلط قبيح
فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذى ذكره
ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهه فى النظم وفى كلام ابن
الصلاح على العموم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب
قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول فى اخر السطر ويكتب فى اول السطر
الذى يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغى التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع
او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك فى اسماء النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
ايضا مثاله لو قيل ساب النبى صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية فى النار
يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل فى سطر وما بعد
ذلك فى سطر اخر وينبغى ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك فى غير المضاف والمضاف اليه
كقوله فى حديث شارب الخمر الذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه
الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغى ان يكتب مثال فى اخر سطر وعمر وما بعده فى اول السطر الذى
يليه اما اذا لم يكن فى شئ من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابى بما ينافيه بان يكون
الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شئ ملائم غير مناف له فلا باس بالفصل
نحو قوله فى اخر البخارى سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول
السطر الله العظيم ولا منافاه فى ذلك ومع هذا فجمعهما فى سطر واحد اولى والله اعلم ه

ص واكتب ثناء الله والتسليما ** مع الصلاة للنبى تعظيما
وان يكن اسقط فى الاصل فقد ** خولف فى سقط الصلاة احمد
وعله قيد بالروايه ** مع نطقه كما روى حكايه
والعنبرى وابن المدينى بيضا ** لها لاعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا ** منها صلاة او سلاما تكفى

س ينبغى ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم عند
ذكره ولا يسام من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بى اكثرهم على صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره فى الروايه
فيصلون عليه فان كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا فى اصل سماعه او اصل الشيخ
فواضح وان لم يكن فى الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء
يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد فى خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال
الخطيب فقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقييد

في ذلك بالروايه وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه
كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله
احمد فقال في الاقتراح والذي نميل اليه ان نتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة
لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن
النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان
سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن تكتب
صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة
او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلاة
فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت
اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم

ص المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو ... إجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير الوضع مع ... استاذه بنفسه إذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ... بعضهم هذا وفيه غلطا
وليَنظر السامع حين يطلب ... في نسخة وقال يحيى يجب

س على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة
او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة
المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد
قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى ابن ابي كثير
مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ
الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض
كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة
مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد
غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب
متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع ومن ليس معه نسخة

نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث
يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية
والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
وانه لا يشترط ان يقابل بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم ذلك حالة
القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه

ص وجوز الاستاذ أن يروي من ... غير مقابل وللخطيب إن
بين والنسخ من اصل وليزد ... صحة ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا ... في اصل الاصل لا تكن مهورا

س اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض
لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها
بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر
معه حتى يحقق ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي
هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه
لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني وجوزه الخطيب بشرط ان يكون نسخه نقلت
من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط
ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط
ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا يراعيه من كتابه
ولا يكونن كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب قراءه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع
في الشي بقلة مبالات قاله الجوهري

ص تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق ... حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن اخر سطر وليكن ... لفوق السطور اعلى فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط ... منعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح او زد رجعا ... او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لبس ولغير الاصل ... خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج صبب ... او صححن لخوف لبس وانجبي

س اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين
السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري
واللحق بالتحريك شي يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي بعد الاول وقال صاحب

وانشد

المحكم اللحق كل شئ لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل
ويحق يلحق من اعرابها وعتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال
واللحق الشئ الزائد قال ابن عيينه كانه لسقط الحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن
حنبل باسكان الحاء انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا ... تضجر من خمسة تقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها ... وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره ... وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبزته ... من اثر الحبر ليس ينقيها

وكانه خفف حركة الحا لضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي
ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصا ان كانت السطور ضيقه
متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشيه ثم الساقط لا يخلوا اما ان يكون سقط من
وسط السطر او من آخره فان كان من وسط السطر يخرج به الى الجهة اليمين وستاتي
صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقيه السطر سقط اخر فيخرج له الى الجهه اليسار
فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشبه
موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفه
الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه
الى الجهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث
بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد آخر
السطر لقرب الكتابه من طرف الورق لضيقه او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط
في الصفحة الاولى فلا باس حينئذ بالتخريج الى الجهه اليمين وقد رايت في خط غير واحد
من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق الى اعلا الورقه من اي جهة كان
تخريج الساقط اليمين والشمال لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول
الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي
وليكن لفوق والاولى ان يبتدئ السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهه اليمين
انقضت الكتابه الى جهه باطن الورقه وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف
الورقه وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط
من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى
موضع آخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى

اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال ويكون
انتها الكتابة من جانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقه
وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي والذكر السطور اعلى وقولي يحسن هو فعل ماض
بضم السين اي يحسن هذا الفعل ممن يفعله واما طريقه التخريج للساقط
فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه خط
بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى الجهه التخريج
في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفيه وقال ابن
خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة
في الحاشية انعطافا يشير اليه وهذا معنى قولي وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه
بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح
ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا
وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب قباله موضع السقوط
يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن
يعتمد ايصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت
كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح
رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر
ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط
في الاصل بل سقط ما قبلها انتهى وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل
الصنعه من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجيء في الكلام
مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة
او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال
القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج
للساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط
واختلاف رواية او نسخه او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها
كتبت الحاشيه لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يحسن ان يخرج اليه فان ذلك يدخل
اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف
كالضبه او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح
التخريج اولى وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم وهو التضبيب

التصحيح والتمريض

وكتبوا صح على المعرض ،، للشكران نقلا ومعنى ارتضى ،
ومرضوا فضببوا صادا انمد ،، فوق الذي صح ورودا وفسد ،
وضببوا في القطع والارسال ،، وبعضهم في الاسم للتوالي ،
يكتب صادا عند عطف الاسماء ،، توهم تضبيبا كذاك اذ ما ،
يختصر التصحيح بعض يوهم ،، وانما يميزه من يفهم ،

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هـ
كتابة صورة ص هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم
الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي ال
للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك
علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة
دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص
الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اى ان الحرف مقفل بها
لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي
يجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القد
جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه
وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها
وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما
ابقاؤه وقد نبه على ما ذكره القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا و
ولا يصحح الا على ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم
عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو
فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا
او ناقصا او ما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمد
على اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة
ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان تقع في الاسناد ار
او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القد
في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين
اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبت
للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اخ
علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما

الانسان

الكشط والمحو والضرب

ص وما يزيد في الكتاب يبعد ،، كشطا ومحوا وبضرب اجود ،
وصله بالحروف خطا اولا ،، مع عطفه او كتب لا ثم الى ،
او نصف دارة والاصفرا ،، في كل جانب وعلم سطرا ،
سطرا اذا ما كثرت سطوره ،، او لا وان حرف اى تكريره ،
فابق ما اول سطر ثم ما ،، آخر سطر ثم ما تقدما ،
او استجد قولان ما لم يضف ،، او يوصف او نحوها فالف ،

ش لما تقدم الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه
فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل
جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه
واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو ورويناه عن ابي
محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس
الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته
ما خط عليه وقد ابينت عمن اسى عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاصي
الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين
مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب
مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج
الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه واوقفه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى
بعلامة الآخر عليه بصحته انتهى ، وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال
الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون
الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني
ان لا يخلط الضرب باوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط
على اول المبطل وآخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي اولا مع عطفه
اي او لا اتصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين والقول الثالث ان يكتب في اوائل الزائد
لا وفي آخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط
من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبت له فقط
او باثبات لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر
وآخره منصوب على نزع الخافض اي يبعد الزائد بالكشط او المحو او الضرب
او بكتب كذا مثال الابطال في هذا القول هكذا والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام

مثال الضرب في هذا

الزائد بنصف داره وعلى آخره بنصف داره واليه الاشارة بقولي او نصف داره اي
اوله وآخره والفامنه منصوبه عطفا على محل المضاف اليه مثال ذلك على هذا القول لا
والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في آخرها دائرة
صغيرة حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكنهم قال ويسميها صفرا
كما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا تشعر بخلو ما بينهما
عن صحة واليه الاشارة بقولي والاصفرا مثال ذلك وقولي وعلم سطرا سطرا
الى آخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزائد وآخره من غير ضرب اي فاذا
كثرت سطور الزائد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر وآخره للبيان ان شئت
او لا يكرر العلامة بل اكتف بها اول الزائد وآخره وان كثرت السطور حكاه القاضي
عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام وآخره وربما كتب عليه
لا في اوله والى في آخره واليه الاشارة بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير مكرر
فان كان حرفا تكررت كتابته فالذي رآه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر
ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في آخر سطر والاخرى
في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا في آخر السطر فيضرب
على الاولى صونا لاوائل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار
في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة
لاوائل السطور واواخرها احدهما ان اولاها بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب
فالخطا اولى بالابطال فالقول الثاني اولاهما بالابقاء اجودهما صورة وادلهما على قراءته
وهذا معنى قولي او استجد اي استجد للابقا اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف
من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه
ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل
المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا نفصل في الخط ونضرب بعد على المتكرر
من ذلك كان اولا او آخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطر اليه
للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح
من القاضي عياض هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

ص وليبن اولا على رواية ✿ كتابة ويحسن العناية
بغيرها بكتب راو سميا ✿ او رمزا او يكتبها معتنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل ✿ حوقه بحمرة ويجلو

ش اذا كان

ش اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ووقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع
بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية
اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة
وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزائد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه
وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه
القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي
وغيرهما وقولي ويجلو اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او آخره على ما سبق
ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل
في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز

ص واختصروا في كتبهم حدثنا ✿ على ثنا او نا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا ✿ او ارنا والبيهقي ابنا

ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك
حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا
على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه رآه
في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اقتصارها حذف
اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال وبعضهم يحذف
الخا والراء ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن

ص قلت ورمز قال اسنادا يرد ✿ قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا ✿ قيل له وينبغي النطق بذا

ش وما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد في الخط والاشارة
اليها بالرمز فرأيت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة
التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من رأى هذا هكذا انها الواو التي
تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح
متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظا
قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر
الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه
عن ترك القارئ قال فقال هذا خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف
القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير

تركها خطا والظاهر صحة السماع وقوله كذا قيل له اى كذا لفظ قيل له فيما اذا كان فى اثناء
الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغى للقارى ان يقول فيه قيل له
اخبرك فلان قال ووقع فى بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى
وقد كان بعض من لقيته من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال فى
اثنا السند وهو العلامه شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل
وما ادرى ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامى المتكلمين للتمييز
بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل

ص ❊ وكتبوا عند انتقال من سند ❊ لغيره ح وانطقن بها وقد
❊ راى الرهاوى بان لا تقرا ❊ وانها من حائل وقد راى
❊ بعض اولى الغرب بان يقولا ❊ مكانها الحديث قط وقيلا
❊ بل حاء تحويل وقال قد كتب ❊ مكانها صح فحا منها انتخب

جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر
وجمعوا بين الاسانيد فى متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد آخر كتبوا
بينهما حاء مفرده مهمله صورة ح والذى عليه عمل اهل الحديث انه ينطق القارى
بها كذلك مفردة ح واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوى الى ان القارى لا يتلفظ بها وانها حاء من حائل اى تحول بين الاسنادين وانكر
كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت
فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهمله
اشاره الى قولنا الحديث فقال لى اهل الغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهمله ويقول
احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى بعض من جمعنى واياه الرحله بخراسان
عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اى من اسناد الى اسناد آخر وقال ابن
الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابى عثمان الصابونى والحافظ ابى مسلم عمر بن على الليثى
البخارى والفقيه المحدث ابى سعيد الخليلى فى مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا يشعر
بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثانى على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

كتابة التسميع

ص ❊ ويكتب اسم الشيخ بعد البسمله ❊ والسامعين قبلها مكمله
❊ مؤرخا او جنبها بالطره ❊ او آخر الجزء والا ظهره
❊ بخط موثوق بخط عرفا ❊ ولو بخطه لنفسه كفى

❊ ان حضر الكل والا استملى ❊ من ثقة صحح شيخ ام لا ❊
ش قال الخطيب فى كتابه الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذى سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبته قال وصورة ما ينبغى ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان الفلانى
قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع
فينبغى ان يكتب فوق سطر التسميه اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب
ذلك فى حاشية اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب
فى مجالس عده كتب عند انتهاء السماع فى كل مجلس علامة البلاغ ويكتب فى الذى يليه التسميع والتاريخ
كما حكيت فى اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن
الصلاح ولا باس بكتبته اى التسميع آخر الكتاب وفى ظهره وحيث لا يخفى موضعه
وقوله مكمله اى ويكتب اسماء السامعين قبل البسمله مكمله الانساب والعدد فيكتب
اسماهم واسما آبائهم واجدادهم وانسابهم التى يعرفون بها ولا يسقط منهم احدا
قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لعرض فاسد قال وينبغى
ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب
اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقاة
ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر فى جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار
من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقوله صحح شيخ
ام لا اى لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة

ص ❊ والمعير المسمى به ان يستعر ❊ وان يكن بخط مالك سطر
❊ فقد راى حفص واسمعيل ❊ كذا الزبيرى فرضها اذ سيلوا
❊ اذ خطه على الرضا به دل ❊ كما على الشاهد ما تحمل
❊ وليحذر المعار تطويلا وان ❊ يثبت قبل عرضه ما لم يبن

ش اى ومن كان اسمه فى طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه
او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد جماعه
من الائمه وجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفه سماعا
منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص ابن غياث وهو من الطبقه الاولى من اصحاب ابى
حنيفه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيرى وهو من ائمة اصحاب
الشافعى عن هذا فقال لا يجئ فى هذا الباب حكم احسن من هذا لان صاحب الكتاب دال على
رضاه باستماع صاحبه معه قال بن خلاد وقال غيره ليس بشئ وروى الخطيب انه

هذا
قال

نحوكم فى ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضى وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليًّا ثم
قال للمدعى عليه ان كان سماعه فى كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك
فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت فى
كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لى وجهه ثم وجهته بان
ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله
كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعى الى مجلس الحكم لادائها
انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعاريه والابطاء به عليه الا
بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهرى انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب
قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان تأخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه
ولا ينقل الا بعد العرض والمقابله وكذلك لا ينبغى اثبات سماع على كتاب الا بعد
المقابله الا ان يبين فى النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث وآدابه

ص ، وليرو من كتابه وان عرى ،، من حفظه تجائز للاكثر ،
، وعن ابى حنيفة المنع كذا ،، عن مالك والصيدلانى واذا ،
، رأى سماعه ولم يذكر فعن ،، نعمان المنع وقال ابن الحسن ،
، مع ابى يوسف ثم الشافعى ،، والاكثرين بالجواز الواسع ،

س اختلفوا فى الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدًا عليه
فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط
سماعه وقابل كتابه على الوجه الذى سبق ذكره فى المقابله وروى عن ابى حنيفه
ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلانى
المروزى من الشافعيه والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه فى كتابه
وهو غير ذاكر له فحكى عن ابى حنيفه انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب
الشافعى وخالف اباحنيفه فى ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضى ابو يوسف فذهبا
الى الجواز واليه ذهب الشافعى واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغى ان يبنى على الخلاف
فى جواز اعتماد الراوى على كتابه فى ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل
المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب
المصون فى ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروى ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثًا
حديثًا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق

والكتاب مصون وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه

ص ، وان يغب وغلبت سلامته ،، جازت لدى جمهورهم روايته ،
، كذلك الضرير والامى ،، لا يحفظان يضبط المرضى ،
، ما سمعا والخلف فى الضرير ،، اقوى واولى منه فى البصير ،

س اذا كان اعتماد الراوى على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعاره او ضياع
او سرقه ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد فى الروايه الى انه لا يجوز الروايه منه لغيبته
عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذى عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره
سلامته من التغيير والتبديل جازت له الروايه منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه فى الغالب
اذا غير ذلك او شئ منه لان باب الروايه مبنى على غالب الظن وقولى كذلك الضرير
اى كذلك يجرى الخلاف فى الضرير والامى الذى لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما
ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما
قال الخطيب والسماع من البصير الامى والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه
لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيهم بعضهم
وقال ابن الصلاح فى الضرير الذى لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين فى ضبط
سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته فى القراءة منه عليه واحتاط فى ذلك على حسب حاله
بحيث يحصل معه الظن بالسلامه من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف
من مثل ذلك فى البصير

الرواية من الاصل

ص ، وليرو من اصل او المقابل ،، به ولا يجوز بالتساهل ،
، مما به اسم شيخه او اخذا ،، عنه لدى الجمهور واجاز ذا ،
، ايوب والبرسانى قد اجازه ،، ورخص الشيخ مع الاجازه ،

س اذا اراد الراوى ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصل الذى سمع منه او من
نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقه وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذى لم يسمع فيه
هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب
الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرسانى الترخيص
فيه وحكى عن ابى نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروى من نسخة يسمع منها على
شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست
فى نسخة سماعه وقولى ورخص الشيخ اى ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون له
اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه

اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازه بلفظ انا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر
في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذى في النسخه سماع شيخ
شيخه اوهى مسموعه على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه فينبغي له
حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شامله
من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له

ص وان يخالف حفظه كتابه ٭ وليس منه فرأوا صوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن ٭ الجمع كالخلاف ممن يتقن

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ
من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اى وليس حفظه من كتابه
فان كان حفظه من فم المحدث او من القرآءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه
فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا او في كتابي كذا فهكذا فعل
شعبه وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اى كمسئله ما اذا
حفظ شيأ وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول
حفظي كذا او كذا و قال فيه كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

فلانه

الرواية بالمعنى

ص وليرو بالالفاظ من لا يعلم ٭ مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ٭ والشيخ في التصنيف قطعا قد حظر
وليقل الراوى بمعنى او كما ٭ قال او نحوه كشك ابهما

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروى ما سمعه
بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الروايه
بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره
ليست الواو للعطف بل للاستيناف اى واما غيره وهو الذى يعلم مدلول الالفاظ وقولي
وقيل لا الخبر اى وقيل لا يجوز الروايه بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
ويدل على ذلك روايتهم للقصه الواحده بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئله حديث مرفوع
رواه ابن منده في معرفة الصحابه من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمه الليثى قال قلت
يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم

فيما تضمنته

فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله
فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط
الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد
تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه أن يقتضي تجويز
هذا فيما ننقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف
المتقدم قال وليس هذا تمييزا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغيير
الفاظ الاشياء الى الكتب المصنفه سوا رويناها فيها او نقلناها منها وقولي حظر
اى منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول
او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس
وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك ابهما اى كمسئلة ما اذا اشكل القارى او الشيخ
في لفظه او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوى واذنا في روايه صوابها عنه اذا بان ثم
لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازه لما بيناه قريبا

الاقتصار على بعض الحديث

ص وحذف بعض المتن فامنع او اجز ٭ او ان اتم او لعالم ومز
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ٭ منفصلا عن الذى قد ذكره
وما لذى تهمة ان يفعله ٭ فان ابى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب ٭ فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها
المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم تكن المحذوف متعلقا
بالماتى به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول
الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث
انه ان لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة
أخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان اتم اى او اجزه ان اتم مرة ما منه
او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة فيما
نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين
منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان

ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه
مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي
الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه المظنة عن نفسه وقال
سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان من يتهم بانه زاد
في حديثه كان كذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها والبه الاشار
بقولي فان اباي اي فان خالف ورواه ناقصا من تجاز الا يكمله بعد ذلك
قال ابن الصلاح انه تحوز ذلك من كان حاله فليس له من الابتدا ان يروي الحديث غير تام اذا كان
تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه على عن حيز الاحتجاج به ودار بين
ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه
واما تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة
مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي
وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا
يخلو من كراهية

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

ص وليحذر اللحان والمصحفا ... على حديثه بان يحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا ... فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ... ادفع للتصحيف فاسمع وادأب

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا
عن الاصمعي ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت
عليه على بابي لا اللحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل
ابن احمد قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال
قد لي اخطات انما هو رعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة
قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن
والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل
عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة
من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم
من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

إصلاح اللحن والخطأ

ص وان اتى في الاصل لحن او خطا ... فقيل يروى كيف جا غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ... ويقرأ الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ... وصوبوا الابقاء مع تضبيبه
ويذكر الصواب جانبا كذا ... عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب اولى واسد ... واصلح الاصلاح من متن ورد

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع حكى ذلك عن ابن سيرين
وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرأ على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك
والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح
مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة
في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين
الرجل يحدث بالحديث فيلحن أأحدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه
عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد محمد بن عبد السلام وكان احد
سلاطين العلما كان يرى في هذه المسئلة ما لم اره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى
على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب بانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا
فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله او قريب
منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا
قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير
ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية
وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن
ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأ الراوي او القاري عليه شيا من ذلك فان شا قدم ما وقع
في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا
وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن
الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد
في احاديث اخر فان ذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

ص وليات في الاصل بما لا يكثر ... كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط يدرى ان من فوق اتى ... به يزاد بعد يعني مثبتا

ش اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف

كلفظ ابنٍ في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير
تنبيه على سقوطه وقد سأل ابو داود لأحمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج
عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا بأس
به وقيل لمالك ارأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى
واحد فقال ارجو ان يكون خفيفًا انتهى، واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض
من تأخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى
قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى
عروة عن عمرة يعني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد
وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان
ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني

ص وصححوا استدراك ما درس في … كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض متن او سند … كما اذا ثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستشكل … كلمة في اصله فليسأل

ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه
عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب
بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهذا الحكم فيما اذا
شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن ابي
عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون قال
انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد
الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبة
فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله ابو داود في سننه عقب
حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كما
الحكم كذلك مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكل
عليه فجائز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد

واسحق

واسحق وغيرهما

اختلاف الفاظ الشيوخ

ص وحيث من اكثر من شيخ سمع … متنًا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحدٍ وسمى الكل صح … عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع قالا … وما ببعض ذا وذا وقالا
اقترنا في اللفظ او لم يقل … صح لهم والكتب ان تقابل
باصل شيخ من شيوخه فهل … يسمي الجميع مع بيانه احتمل

هذه الالف للاطلاق

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه
عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز
الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية
لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد
فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان يأتي
بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والى هذه الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واستحسن
لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر
حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعاد ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ
المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح
في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي
للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض احد الشيخين وببعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ
احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من
يجوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم اي المجيز الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب
به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب
المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له
ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن
الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه
انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع
فيه على موافقة المعنى

الزيادة في نسب الشيخ

ص والشيخ ان يأت ببعض نسب … من فوقه فلا يزد واجتنب
الا بفصل نحو هو ويعني … او جي بأن وانسبن المعنى
اما اذا الشيخ اتم النسبا … في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم … ما بعده والفصل اولى واتم

ش اذا سمع من شيخ حدثنا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزياده على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك او روى الخطيب عن احمد انه كان اذا جا اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال حدثنى الرجل فقال انا فلان ولم ينسبه واحببت ان ينسبه فقال حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقيه الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذى استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

ص الروايــة من النسخ التي اسنادها واحد

ص والنسخ التي باسنادٍ فقط « تجديده في كل متن احوط
والاغلب البدء به ويذكر « ما بعده مع وبه والاكثر
جوّز ان يفرد بعضا بالسند « لاخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع « آخره احتاط وخلفا ما رفع

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخه همام بن منبه عن ابي هريره رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير الاصول القديمه واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في آخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في اول كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابه بتقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعله كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريره وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنه الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في آخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

من تقديم

68

ص تقديم المتن على السند

وسبق متن او بعض سند « لا يمنع الوصل ولا ان يبتدى
راوٍ كذا بسند فمتنه « وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على « بعضٍ ففيه ذا الخلاف نقلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كان يقول عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدى بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الروايه على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حذف متن مثله « او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله « بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ « والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا « وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متن « قبل ومتنه كذا ويبني

ش اذا روى الشيخ حدثنا باسنادٍ وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثه اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبه فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزئ وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم ورويناه عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزئ واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الروايه على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد

من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ويسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره

ص وقوله اذ بعض متن لم يسق ... وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ... يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز فبالاجازه ... لما طوى واغتفروا افرازه

ش اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن يسمع كذلك ان لم يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى بان يقول كما قال وطريق من اراد تمامه ان يقتص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقد قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسمعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة

ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول بنبي ابدلا ... فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل ... والنووي صوبه وهو جلي

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يقول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا يختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب وهذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا يختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعا عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل

لان الفاظ

لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى

ص السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكره ... بيانه كنوع وهن خامره

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظ الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلة ما سمعه من المذاكرة فتبعته في ذكره وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثنا في المذاكرة وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

ص والمتن عن شخصين واحد جرح ... لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنى فلم يوف ... والحذف حيث وثقا فهو اخف

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس رضي الله عنه يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك

ص فان يكن عن كل راو قطعه ... اجز بلا ميز بخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك ... وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد ... في الصورتين امنع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل

شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر لحديث الافك في الصحيح من رواية
الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض
وانا اوعى بحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة
في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث
الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول مقدم اي امنع
حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه من الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة
كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واتممت
بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث
لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين

مقام ادات الحديث

وصحح النية في التحديث … واحرص على نشرك للحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل … طيبا وتسريحا وزبر المعتلي
صوتا على الحديث واجلس بأدب … وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فعم … ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك … في شيء اروه وابن خلاد سلك
بانه يحسن للخمسينا … عاما ولا باس لاربعينا
ورد والشيخ بغير البارع … خصص لا كمالك والشافعي

ش من يصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما
الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل
لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال

يمنونني الخير الكثير وليتني … نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكرهه
نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتالف الناس
على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به
فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن ملك
رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في
جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او مستعجل

وقال احب

وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل
لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم يخلص النية
اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا يمتنع من تحديثه بل اعم كل بغير نيته قال اطلبهم اياه نية وروينا
عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل
النية بعده وروينا عن معمر ايضا انه قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل قال الخطيب والذي يستحبه ان تروي المحدث لكل احد سأله التحديث ولا يمنع احدا
من الطلبة وقولي او ان تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي ثم حيث
احتيج لك في شيء اروه ان للوقت الذي يستحب فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان
قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا
اتى فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية
الحديث قبل ان تعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع
من ذلك عاص اثم قال ابن الصلاح والذي نقوله انه من احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته
ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي
يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي
الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي
الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض
في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم
من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث
ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك
ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر
وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي
قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين
انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة
وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما
في وجهه من شعرة وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو

القاسم الازهري اشار في سنة اثني عشره واربعمائه انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس
احمد بن مظفر وسنه ثماني عشره سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنه ثلث وتسعين
وستمائه وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه على ابن
مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي المنبجي وله عشرون سنة
سمع منه الشيخ العلامه شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضايل القرآن لابي
عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامه ابو محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سته
خمس واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حدثنا من امالي ابن سمعون ولم اكمل ثلثين
سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل
ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول
على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتدا من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل
الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج
الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم
في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح
السؤال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص
اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم

ص ، وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم ،، وبالثمانين ابن خلاد جزم ،
، فان يكن ثابت عقل لم يبل ،، كانس ومالك ومن فعل ،
، والبغوي والهجيمي وفئه ،، كالطبري حدثوا بعد المائه ،

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك
عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا
قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي
ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم
وروينا عن محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين
فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر والتلاوه اولى باسنا الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه
مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كالحصري ومورق
وعبدان قال ولم ار يفهم ابي خليفه وضبطه باسنام سنه انتهى كلامه وقد حدث
جماعة من الصحابة ممن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابه انس بن مالك وعبد الله ابن ابي
وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم
ملكا ابن انس والليث بن سعد وسفين بن عيينه في آخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض

ان ملك

ان ملك بن انس قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المائة فمن
الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفه
وابو القاسم بن محمد البغوي وابو اسحق بن ابرهيم بن الهجيمي حدث وهو ابن مائه وثلاث
سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم
ولم يتغير احد منهم وقرا القارى يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة واراد اختباره بذلك

، ان الجبان حتفه من فوقه ،، كالكلب يحمي جلده بروقه ،

فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة
حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث
لان الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول
الخرف مخافة ان يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء

ص ، وينبغي امساك الاعمى ان يخف ،، وان من سيل الجزء قد عرف ،
، رجحان راو فيه دل فهو حق ،، وترك تحديث بحضرة الاحق ،
، وبعضهم كره الاخذ عنه ،، ببلد وفيه اولى منه ،

ش اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الروايه
وينبغي ايضا للمحدث اذا سئل جزءا او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلدته او
غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلا اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي
طريقه هو اجازه او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السايل على من هو احق بذلك منه فذلك
من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى به
منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد بعضهم
على هذا بان كره الروايه ببلد فيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين
الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت ببلد
فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان يحلق

ص ، ولا يقم لاحد واقبل ،، عليهم وللحديث رتل ،
، واحمد وصل مع سلام ودعا ،، في بدء مجلس وختمه معا ،

ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث بلغنا عن محمد بن
عبد الله الفقيه وهو زيد المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا
عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال
كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم به ويستحب

ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث
عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له
ان يفتتح ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على
كل حال والصلاة والسلام الايمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون

ص واعقد للاملا مجلسا فذاك من … ارفع الاسماع والاخذ ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا … محصلا ذا يقظة مستويا
بعال او فقائما يتبع ما … يسمعه مبلغا او مفهما

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الاسماع
والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك ملك وشعبة ووكيع وابو عاصم
ويزيد بن هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي
من حديث رافع بن عمرو وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى
بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رحبة غسان
وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه
قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبرة
سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر باكثر من مائة الف انسان وكان يستملي
عليه هرون الديك وهرون مكحله وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا كمستملي يزيد بن هرون
حيث سئل عن حديث فقال ثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خلد عدة ابن من فقال له عدة
بن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ
للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب
يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم
يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه
وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المستملي او ليس له
الا ان يرويه عن المستملي عنه

ص واستحسنوا البدء بقارئ تلا … وبعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلاة ثم اقبلن … يقول من او ما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا … والشيخ ترحم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب
سورة من القرآن ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس
حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ
او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي وابتهل له اي دعا له
وقد روينا عن يحيى ابن اكثم قال نلت القضا وقضا القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت
بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا
يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة
قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمة فقد روى
الخطيب ان الربيع بن سليمن قال القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال
الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدا اي الشيخ المملي يترحم لشيوخه
الذين حدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب
اذا فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي ثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه
منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم
من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبه
الى ابيه او قبيلته قد اكتفى في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون
وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالعور
ونحوه وسياتي واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب
الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق
حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من عند الله وكقول عطا بن ابي رباح حدثني البحر يريد
ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن
عيينة ثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وقال وكيع
حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمة ثنا من لم تر عيناي مثله محمد بن اسلم
الطوسي وثنا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال حدثنا الامام ابو
اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته

ص وذكر معروفٍ بشيءٍ من لقبْ ‌ ‌ كغُنْدرٍ او وَصْفِ نقصٍ او نسبْ
لامّه فجائزٌ ما لم يكُنْ ‌ ‌ يكرهُهُ كابنِ عُلَيَّةٍ وَصُنْ

ش قال الخطيب غلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غُنْدَرُ محمد بن جعفر ولُوَيْن محمد بن سليمان المصيصي ومُشْكُدانَه عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسَعْدُوَيْه سعيد بن سليمن الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومُطَيَّن محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابرهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصًا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعما والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كمروان الاصفر وابي معوية الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمن الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم ويعلى ابن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ه

ص واَدّوِ في الاملا عن شيوخٍ قدّمِ ‌ ‌ اَوْلاهمُ وانتَقِهِ وافْهَمْ
ما فيهِ من فائدةٍ ولا تَزِدْ ‌ ‌ عن كل شيخٍ فوق متنٍ واعتَمِدْ
عالي الاسنادِ قصيرَ متنِ ‌ ‌ واجتنبِ المشكلَ خوفَ المفتنِ

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الروايه عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه آخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهيه قال ويستحب ايضًا املا احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان يبينه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك

وهكذا

وهكذا اذا كان راويه غايةً في الثقة والعدالة قال ويستحب اذا روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحب له ان يذكر صورة اعجامه ثم يذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدًا فانه اعم للفائده واكثر للمنفعه قال ويعتمد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر يقول انه كان وظيفتنا مائه للغريب في كل يوم سوى ما نعاد ه

شريكة او هشيمية ‌ ‌ احاديث فقه فصار حياد ه

قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعه ولا معروف بالفسق قال وليجتنب في اماليه روايه ما لا يحتمله عقول العوام لما لا يومن عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضا للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحًا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقول علي اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنه قال الخطيب ومما راى العلما ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصه في النبيذ ثم ذكر كراهيه روايه احاديث بني اسرائيل الماثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا بأس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامه مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحدث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلما فان روايته تجوز قال وليجتنب ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم وقد روى الخطيب في كتاب القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضًا وكلاهما لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والفتن بفتح الفاء مصدر قولك فتن حكاه الخليل بن احمد رحمه الله ه

ص واستحسنِ الانشادَ في الاواخرِ ‌ ‌ بعد الحكاياتِ مع النوادرِ

، وان يخرج للرواة متقن ،، مجالس الاملا فهو حسن ،
، وليس بالاملا حين يكمل ،، غنى عن العرض لزيغ يحصل ،

ش جرت عادة غير واحد من الائمه ان يختم مجلس الاملا بشي من الحكايات والنوادر والانشاد باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى باسناده الى علي رضي الله عنه قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا نجز الاملا فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملا وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ خوان ولكن المقابلة للاملا انما هي مع الشيخ الضامن اصل حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملا وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به ه

ص اداب طالب الحديث

ص ، واخلص النية في طلبكا ،، وجد وابدا بعوالي مصركا ،
، وما يهم ثم شد الرحلا ،، لغيره ولا تساهل حملا ،

ش اول واجب على الطالب اخلاص النيه فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمه ه وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به ه قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نيته في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسالة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجتهد الطالب في طلبه

فقد روينا

فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي رضي الله عنه قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويعمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافات اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث منهم المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحتها وسقيمها ويعرف من اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامه ان كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحله فيه وروينا عن ابي عبيده قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحله في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائده في الرحله فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحله لجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحله فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينه ومكه ه وقال ابرهيم بن ادهم يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعه لا تونس منهم رشدا يشام الناس يسمع منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث ه وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامه برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب لتعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمه من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ولا ينبغي له ان يشتغل في الغربه الا بما يستحق لاجله الرحله وقولي حملا تمييز اي ولا تتساهل

في الحمل والسماع ه

من واعمل بما تسمع في الفضائل ... والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلاً بحيث يضجر ... ولا يكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب ... كتم السماع فهو لوم واكتب
ما يستفيد عالياً ونازلاً ... لا كثرة الشيوخ صيتاً عاطلاً
ومن يقل اذا كتبت قمش ... ثم اذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تمم ... سماعه لا تنتخبه تندم
وان يضق حال عن استيعابه ... لعارف اجاد في انتخابه
او قصر استعان ذا حفظ فقد ... كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل اما خطا ... اوهمزتين او بصاد او طا

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث على ان رجلاً قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحرث قال يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل ماتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ه وروينا عن ابرهيم ابن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثاً الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة ديناراً فاعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت وليجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احداً اوقر للمحدثين من يحيى بن معين ه وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجر ويمله قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقاً فلم يزل بوابه حتى ساء خلقه عن محمد بن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال ه

انك ان كلفتني ما لم اطق ... ساءك ما سرك مني من خلق

قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نبالغه على قراءة الشيء اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه ه

وليحذر

ورويناه

وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر او الحيا عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر ه وليجتنب الطالب اذا ظفر بشيخ او بسماع لشيخ يكتمه ليتفرد به عن اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان ابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك ه وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضاً ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد راينا اقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضاً وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه اهلاً وعلى من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه جهله فرط التيه والاعجاب الى الحماية عن الخطا والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم ماثوم وبحرمان الفائدة عنه غير مؤتسب ولا ملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علماً ويتخذك به عدواً وليكن همة الطالب تحصيل الفائدة سواء وقعت له بعلو او بنزول ولا يانف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده وروينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالماً حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي ه وليحذر الطالب ان يكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في ذلك ه وروينا عن عفان انه سمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا ونسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها ما كتبنا الا قدر خمسمائة حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش والتقميش والقمش ايضاً جمع الشيء من هاهنا وهاهنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان

عمن دونه

اهو

وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك فتفتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب بابٌ من قال
يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او
استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث
بتكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم
قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري
وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده
والقسم بن داود البغدادي وروينا عنه قال كتبت عن ستة آلاف شيخ ٥ وينبغي للطالب
ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك
الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال ما جاء من منتق خير قط وروينا عن يحيى بن معين
قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ
عسيرا والطالب واردا غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب
ان ينتقي حديثه وينخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويجتنب المعاد من رواياته قال
وهكذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء واما متى لم يتميز للطالب
معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب
دون الانتقاء والانتخاب انتهى ، واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر
الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب
فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة
او ستمائة حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب
عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته
على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي
وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيد العجل وابا بكر الجعابي
وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا القسم هبة الله
ابن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ
من تعليمهم في اصل الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله
او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك العلم عليه واختيارهم
لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية
اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل
اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية

اليمنى

اليمنى وكان ابو الحسن النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد
الخلال يعلم طاء ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بخطين احدهما الى جنب الآخر
كذلك ٥ ص ، ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ، وكتبه من دون فهم نفعا ،
، واقرا كتابا في علوم الاثر ، كابن الصلاح او كذا المختصر ،
ش لا ينبغي لطالب العلم ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا
عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع
الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون
التميز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع
علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه ،
، يا طالب العلم الذي ذهبت ، بمدته الرواية ،
، كن في الرواية ذا العناية ، بالرواية والدراية ،
، وارو القليل وراعه ، فالعلم ليس له نهاية ،
وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا
على سماع الحديث وكتبه ٥ وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما
لتعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن
اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها
نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ٥
ص ، وبالصحيحين ابدأ ثم السنن ، والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن ،
، بما اقتضته حاجة من مسند ، احمد والموطا الممهد ،
، وعلل وخيرها لاحمدا ، والدارقطني والتواريخ غدا ،
، وخيرها الكبير للجعفي ، والجرح والتعديل للرازي ،
، وكتب المؤتلف المشهور ، والاكمل الاكمال للامير ،
ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة
اليه والملازمة للشيوخ ويبتدئ بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة
للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان البخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود
والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها
قال ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس حاجة

صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفه في الاحكام وموطا
ملك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسه ثم كتب المسانيد الكبار مثل
مسند احمد وابن راهويه وابى بكر بن ابى شيبة وابى خيثمه وعبد بن حميد واحمد بن
سنان والحسن بن سفيان وابى يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبه واسماعيل
القاضي ومحمد بن ايوب الرازى ثم الكتب المصنفه مثل كتب بن جريج وابن ابى عروبه
وابن المبارك وابن عيينه وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب
بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا ملك رضى الله عنه
فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقه
بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المدينى وابن ابى حاتم وابى على النيسابورى
والدارقطنى والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية
المفضل الغلابى ورواية الحسين بن حيان وتاريخ خليفه رواية ابى حسان الزيادى
ويعقوب الفسوى وابن ابى خيثمه وابى زرعة الدمشقى وحنبل بن اسحق والسراج والجرح
والتعديل لابن ابى حاتم قال ويربى على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخارى
يريد التاريخ الكبير وله ثلاثه تواريخ والى هذا اشرت بقولى من خيرها الكبير للجعفى اى البخارى
وقال ابن الصلاح ان من جواد العلل كتاب لاحمد والدارقطنى ومن افضل التواريخ
تاريخ البخارى الكبير وكتاب بن ابى حاتم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسما قال ومن اكملها
كتاب الاكمال لابى نصر بن ماكولا ٥

ص، واحفظه بالتدريج ثم ذاكر ** به والاتقان اصحبن وبادر،
، اذا اهلت الى التاليف ** تمهر وتذكر وهو في التصنيف،
، طريقتان جمعه ابوابا ** او مسندا تفرده صحابا،
، وجمعه معللا كما فعل ** يعقوب اعلا رتبة وما كمل،

ش لكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه ففى الحديث
الصحيح خذوا من الاعمال بما تطيقون وروينا عن الثورى قال كنت اتى الاعمش ومنصورا فاسمع اربعه
احاديث خمسة ثم انصرف كراهيه ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبه وابن عليه
ومعمر وروينا عن الزهرى قال من طلب العلم جمله فاته جمله وانما يدرك العلم حديث وحديثان
وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان احدته بالمكاثره له غلبك ولكن حده مع الايام
والليالى اخذا رفيقا تظفر به ٥ ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا
الحديث فان حيوته مذاكرته وروينا نحوه عن ابى سعيد الخدرى وابن عباس وروينا

عن الخليل

77

عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله
بن المعتز قال من اكثر مذاكره العلما لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث
مصاحبا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدى قال الحفظ الاتقان واذا تاهل
المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قلما يتمهر
في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفى من فوائده الا من جمع متفرقه والف
متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان
ذلك الفعل مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكى القلب ويشحذ الطبع ويبسط
اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده
الى آخر الدهر كما قال الشاعر ٥

، يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم ** والجهل يلحق امواتا باموات،

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائده فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج
وروينا عن الحافظ ابى عبد الله محمد بن على بن عبد الله الصورى قال رايت عبد الغنى بن
سعيد الحافظ في المنام فقال لى يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا
انا قد ترانى قد حيل بينى وبين ذلك ٥ ثم ان للعلما في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين
قد حيل ... احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقية
المصنفات والثانيه تصنيفه على مسانيد الصحابه كل مسند على حدة كما تقدم وروينا
عن الدارقطنى قال اول من صنف مسندا وتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف
اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه
في حداثته قال الخطيب فان شا رتب اسما الصحابه على حروف المعجم وان شا على القبايل
فيبدا ببنى هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا
على قدر سوابق الصحابه في الاسلام قال وهذه الطريقه احب الينا فيبدا بالعشرة
ثم بالمقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبيه ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم اصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد وابى الطفيل قال ابن
الصلاح ثم بالنسا قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند
معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث روينا عن عبد الرحمن بن مهدى قال لان اعرف
علة حديث هو عندى احب الى من اكتب عشرين حديثا ليس عندى وقد جمع يعقوب بن شيبه
مسندا معللا قال الازهرى ولم يصنف يعقوب كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم
مسند معلل قط قال وقيل لى ان نسخه بمسند ابى هريره شوهدت بمصر فكانت مائتى جزء
قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذى ظهر ليعقوب

مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي
رأينا من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد على ابن الصلاح

ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او ... تراجما او طرقا وقد رأوا
كراهة الجمع لذي تقصير ... كذاك الاخراج بلا تحرير

ش ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتأليف الابواب والشيوخ والتراجم
والطرق واما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين
وباب القراءة خلف الامام افردها البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى
افرده الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدار
قطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك
واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع
حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن
جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه اسمعيل بن ابي خالد وايوب
ابن ابي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزائدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان
بن عيينة وسليمن بن اسحق الشيباني وسليمن بن طرخان وسليمن بن مهران الاعمش وشعبة
وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي
وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن ابي عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك
بن انس ومحمد بن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن
كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد
البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة
فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين
واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث
قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم
فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر
وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم
وكرهوا الجمع والتأليف لمن هو قاصر عن جودة التأليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رأيت
المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح

وكذلك

وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره

ص العالي والنازل

ص وطلب العلو سنة وقد ... فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول ... قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب ... الى امام وعلو نسبي
بنسبة لكتب الستة اذ ... ينزل متن من طريقها اخذ

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن
اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله تعالى وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي
سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث
قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه
ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه
بن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل النظر ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي
ان يجتهد في متن الحديث وتأويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه
ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا
مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة
الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك
ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه
احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سيأتي في آخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام
كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام
وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سيأتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا قرب
الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما اذا كان فيه بعض الكذابين المتأخرين
ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم
ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رأيت
المحدث يفرح بعوالي ابن هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب
فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلا ما يقع للشيوخ
في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد واتفق ذلك

في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها
ولا يقع لا مثالها من الصحيح المتصل بالسماع الاعشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي
الصحيح ولكن بالاجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن
البخاري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال
ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم
والقسم الثاني من اقسام العلو القرب من امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم
وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن
علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه
المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما تقدم في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ
بينهم وبينها ولا الائمة من حيث العدد مع صحة العدد واتصاله بالسماع ان بينهم
وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري
وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد شاركنا الشيوخ
بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المقيد
بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن
طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما
واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا
علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من
الستة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود
مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة
فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه
تسعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث
اعلا من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح
ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا
وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات
على ما سياتي بيانها ص ٧ ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا
في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي
رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري

في شيخه

مع موافقته للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع
العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي
وبعد جمع شرح الاحاديث التي قبلها كذا للعلو فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمون موافقة
مقيدة فيقال هي موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوجد ذلك في قولي او شيخ شيخه اي
وان لم يكن له واقعة في شيخه سماها موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة
والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع عدم
العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم
الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين
اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا
كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري وغيره فوافقناه
بنزول فسمياها مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو واما
المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي كالتابعي او من دونه لاحد الستة
كما بين احد الائمة وبين ذلك الصحابي او من قبل على ما ذكرناه لكن بينه وبين النبي صلعم كما
بين احد الائمة الستة وبين النبي صلعم من العدد وهذا كان يوجد قديما واما
اليوم فلا توجد المساواة الا ان يكون عدة الراوي الا بين وبين النبي صلعم كعدة
ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلعم ومثال المساواة لشيوخنا حديث
النهي عن نكاح المتعة انا ابو محمد اسمعيل بن علي العسقلاني قال انا عبد الصمد بن عبد المنعم الحراني قال انا
اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارفانية واللفظ لها قالا انا فاطمة
بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو بكر بن ريذة قال ثنا سليمان بن احمد الطبراني قال ثنا ابو الزنباع
روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني ثنا اسحق القاضي ثنا ابو الوليد
الطيالسي ثنا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة انه قال
اذن لنا رسول الله صلعم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلعم قال من كان عنده شيء
من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث ابن بكير هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا ووقع النهي عن حديث المتعة
من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك
وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن يحيى بن حبيب السمعاني عن ابراهيم بن عبد الله
الهروي عن سعيد بن محمد عن جعفر ابي العاصم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فنا باعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى
النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته ولله الحمد واما المصافحة فهو ان

اي

السند

ذكريا

بعلو اطلق احد الكتب الستة على المساواة بدرجة فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من البخاري
ومسلم مثلا وهو المراد بقوله وحيث راجحة بالاصل اي وحيث رجح احد من الائمة بداود
والواجد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث بعلوم مصافحة بمعنى ان الراوي كأنه لقي احد
الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومطلب بالكتب الستة لان الغالب على المحدثين
استعمال ذلك بالستة الائمة فقط مساواة ومصافحة لنا كما تقدم والله اعلم ص

ثم علو قدم الوفاة ... اما العلو لا مع التفات
لآخر فقبله بالخمسينا ... او الثلاثين مضت سنينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم المنذري اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب على من بعده ونحوها اي على تحليل قال ابن يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بالنسبة الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات الى امر آخر او شيخ آخر فمتى يوصف بالعلو وبناه على جزء ما قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد عال وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وقوله سنينا تمييز والعدد بالخمسين لم يرد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به [illegible] واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون سمعه الآن في والظاهر انه اراد اذا مضى على الاسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب اصحاب ابي الوقت الزبيدي فانه قد روى عليه ثلاثون سنة من موت من كان لغيره روايته عاليا عن الحجار ص

ثم علو قدم السماع ... وضده النزول كالانواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر ... والصحة العلو عند النظر

ش هذا هو القسم الخامس وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ بعده ونحوها عن محمد بن طاهر فان من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وبعده ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا النوع يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل فيه مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة فهذا ... واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتأخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ

متصفا

متصفا بذلك في حالة السماع للراوي المتأخر السماع فلهذا امر به وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي لا حسي اي ثم هذه اقسام العلو وما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا وابدلا اسناد العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والآخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههم قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان بالنسبة وهو لمالك بالنسبة رجالا والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرنا فانه مفصل تفصيلا مبينا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شؤم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انكار وروينا عن السلفي من نظمه

ليس حسن الحديث قرب رجال ... عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ ... والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث ... فاغتنمه فذاك اقصى المراد

ذاته
بلا ماو
عن ابي وائل اقرب معا لكن الاعمش

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقاً الراوي انفرد ... فهو الغريب وابن منده فحد
بالانفراد عن إمام يجمع ... حديثه فإن عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز أو ... فوق فمشهور وكل قد رأوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد ... يغرب مطلقاً او اسناداً فقد

ش قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله ابن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى الجماعة عنهم او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكأنه اخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف اي وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثال المشهور الصحيح حديث انما الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كان شاء الله ان لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثل الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الرأس وربما مثل بحكم بعضها صحيح وان لم يخرج في الصحيحين وذكر ابن الصلاح في بعض امثلة ما بلغه عن احمد بن حنبل انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع من رواية وكيع وابن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم

فقد

فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم وروينا ايضا من حديث ابن عباس في حديث الهرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد فانه وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الآخران فلا اصل لهما كما ذكر واما امثلة الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغريب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه انتهى واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا اطلق ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتأويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد بآخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابن الصلاح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الرجال لا ينبه قال العقيلي أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه قال
فهذا أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمري هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم
الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي
ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن أخيه
عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هذا المتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية
سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام قال أبو الفتح فهذا غريب بعض السند فقط والسند والمتن
صحيح قلت وما ذكرناه من عند الطبراني هذا القسم الخامس لأن عبد العزيز وعبادا
جعلا جميع الحديث مرفوعا وإنما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع فهذا غرابة
بعض المتن أيضا ص كذلك المشهور أيضا قسموا إلى لشهرة مطلقة كالمسلم

من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب ... ففوق ستين رووه والعجب
بأن من رواته للعشرة ... وخص بالأمرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ... مسح الخفاف وابن منده إلى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ... ونيفوا عن مائة من كذبا

ش كان المشهور ينقسم إلى صحيح
وضعيف كذلك ينقسم من وجه آخر إلى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين أهل الحديث وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما أشبه ذلك في الشهرة المطلقة وإلى
ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة كحديث أنس أن رسول الله صلعم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان
التيمي عن أبي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن أنس وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز وعن سليمان
التيمي غير سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لأن
الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز ثم
إن المشهور أيضا ينقسم باعتبار آخر إلى ما هو متواتر وإلى ما هو مشهور غير متواتر وقد
ذكر المتواتر الفقهاء والأصوليون وبعض أهل الحديث قال ابن الصلاح وأهل الحديث
لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب قد ذكره في كتابه
الكفاية ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن
عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله
عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في روايته من أوله إلى منتهاه وإلى
ذلك أشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه

تطلبه

تطلبه قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فإنه نقله
من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر أبو بكر
البزار في مسنده أنه رواه نحو من أربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلعم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم
بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر
من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلعم إلا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض أهل
الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ
وأبهمه يعني كلام ابن الجوزي فإنه ذكر في مقدمة الموضوعات أنه رواه من الصحابة أحد وستون
نفسا ثم روى بعد ذلك بأوراق عن أبي بكر بن محمد بن أحمد بن عبدك الحاجب الإسفرائيني أنه ليس في الدنيا
حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت وما وقعت إلى رواية عبد الرحمن بن
عوف إلى الآن قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلعم أحد وستون نفسا وعلى هذا
قول الحافظ اثنان وستون نفسا إلا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الأولى من الموضوعات
ومن خط الحافظ أبي محمد المنذري نقلت وأما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في آخر الفصل
فهو في النسخة الأخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص
هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد
رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق
ابن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الإمام عن ابن المنذر قال
روينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلعم أن رسول الله صلعم مسح على
الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلعم المسح على الخفين نحو أربعين من
الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال آخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك وإلى ذكر
ما نبهت عليه أشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف وأيضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من
الأئمة إلى رواية العشرة أيضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم أبو عبد الله
وجعلا ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين كما قال البيهقي سمعت الحاكم يقول لا نعلم سنة اتفق
على روايتها عن رسول الله صلعم الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلعم بالجنة فمن
بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما
قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم وأما
عدة من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر
رجلا من الصحابة وقال السلمي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو
الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفوا عن مائة من كذبا أي من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة
الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى كذا نقلته من خط ولد المصنف

أخطأ فيه

ومن أبي مجلز غيره

والمتن

الحفاظ أنه رواه اثنان وستون من الصحابة ومنهم العشرة

أي وردوا ... عن رسول الله صلعم

وهي النسخة التي اخرجها من الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه
وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم مائة ونيفا واخرج
بعض الحفاظ انه رأى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك
والله سبحانه اعلم

غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر خلف اول ... من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى ... القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ... ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ... كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي والحاكم ... فسر الجماع وهو واهم

(ش) غريب الحديث ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه وقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر ابن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر عنه قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعانيها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احدهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الآخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار واستقصى ثم بعده كذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع ثم صنف بعدهما ابو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليطه وصنف جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفائق وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان قد جمع بين الغريبين غريبي القرآن والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان العلامة صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتب حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة ارجوا ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من

عنايتك

عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عناية كما جزم به صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعني وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني به وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن يتكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشأن فمن ابتكر فيه او تصرف فيه فاخطأ وقد كان بعض العجم قرأ علي من مدة بسنين في المصابيح للبغوي فقرأ حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقبها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء آخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض شراح هذا الكتاب واخرجت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا اغلاط وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صائد قد خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن سيده والجوهري وغيرهم وحكى ابن سيده ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت لك خبيئة وقال الترمذي خبيا وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الآية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبأ له الدخان ان المسيح عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان هذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الادباء عن تفسير الدخ فقال يدخها ويزخها بمعنى واحد والدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه: طوبى لمن كانت له مزخة ... يزخها ثم ينام الفخة
والمزخة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه

وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم
ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكره بالزاي فقط وممن فسره على
الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى
للدخان ههنا اذ ليس مما يخبأ الا ان يريد بخبأت اضمرت وقاله الخطابي ايضا عن مرحي
وقوي والحاكم هو ابتدأ الكلام رفع في موضع الخبر ص المسلسل

- مسلسل الحديث ما تواردا • فيه الرواة واحدا فواحدا •
- حالا لهم او وصفا او وصف سند • كقول كلهم سمعت فاتحد •
- وقسمه الى ثمان مثل • وقلما يسلم ضعفا يحصل •
- ومنه ذو نقص بقطع السلسله • كاولية وبعض وصله •

ش التسلسل من صفات الاسناد كالحديث المسلسل هو ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة
واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء
او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او
افعالا فمثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلعم قال له
يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل
لنا بقول كل من رواته واني احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث
ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلعم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل
لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاحوال والاقوال والافعال في
حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة
الاولى قال انا والدي رحمه الله محمد القلانسي نا ابو علي محمد بن ابي الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود
الثقفي حدثنا اسمعيل بن محمد الفضل نا ابو العلاء محمد بن خلف نا محمد بن عبد الله الحاكم نا الزبير بن
عبد الواحد نا يوسف بن عبد الاحد الشافعي نا سليمان بن شعيب الكيساني نا سعيد بن الادم
نا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم
لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول
الله صلعم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ
الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر

خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى السبعي بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره واخذ علي محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
كل واحد من يحيى العلائي واسمعيل الحمام بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ شيخنا بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال المسلسل بصفات
الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم
القولية متقاربة بل متماثلة ومثال المسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل
بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا المتبايعان بالخيار فقد تسلسل لنا بروايه الفقهاء وكالحديث
المسلسل بروايه الحفاظ ونحو ذلك ومثال المسلسل بصفات الاسناد والرواية
كقول كل من رواته سمعت فلانا والمراد المثال بقوله كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء اي جميع
الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم انا او قولهم شهدت على فلان
ونحو ذلك وجعل ابن حجر من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال
وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم نا ولم يدخل الاكثرون في المسلسل
الا ما اتفق فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية
حديث ابن عباس رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلعم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث
فقد تسلسل لنا بروايه كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار
بيوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في
الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح
والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت مقتضى كلام
الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع
المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراويين
ظاهرة ليس فالحاكم انما ذكره من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل
سمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل بما لفظه
ما يدل على الاتصال من سمعت او انا او نا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل
بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا فقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ
باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في
يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليدين اي
من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكر كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم
اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة

والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد ضبط من الرواة قال وقلما
تسلم المسلسلات من ضعف اي في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسلات ما هو
ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطها او اولها او اخرها كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل
بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية في سماع
سفيان من عمرو ومن ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله بن عمرو
من النبي صلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل والصحيح عن النبي صلم

معرفة الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من • احكامه بلاحق وهو قمن
ان يعتنى به وكان الشافعي • ذا علمه ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او • اجمع تركا بان نسخ ورأوا
دلالة الاجماع لا النسخ به • كالقتل في رابعة بشربه

ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما
من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم
قديم لا يرتفع فقولنا رفع احترز به عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احترز به عن اخبار
بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان لا يحصل التكليف به الا
حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احترز به عن رفع الاباحة
الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احترز به عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء
ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احترز به عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال التكليف بجنون او
نحوه وقولنا لاحق احترز به عن انتهاء الوقت كقوله صلم انكم لاقو العدو غدا والفطر اقوى
لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متاخر وان المامور به موقت وقد انقضى
وقته بعد ذلك اليوم المامور بالفطر فيه وقولي ويعتني بنسخ العام وكسر الميم على الحد اللغوي
يعني حقيقة اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق بان يعتني به وقولي ذا علمه اي صاحب علمه
وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلم من
منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الخ الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان
نسخ اي تبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ
للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخر الامرين من
رسول الله صلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء

انما

٨٥

انما رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا
اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقول الصحابي
بما اذا اخبر بان هذا متأخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن
اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه الا
بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم
شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي رحمه الله موافقة لاهل الحديث
فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلم
او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول
من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا وذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ ولكنه مثال
والثالث كحديث شداد بن اوس ان النبي صلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه فقد ذكر الشافعي رحمه الله انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلم احتجم وهو محرم
صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث
شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معوية
قال قال رسول الله صلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب
السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي في العلل الجامع جميع ما في هذا الكتاب
معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر
والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث
شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم
يجمعوا على ترك العمل به قلت وتوقف في حديث شارب الخمر انه كما قال فيه نظر من
حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع
وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والمعلوم
ان الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي مما رواه محمد بن اسحق
عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة
فاقتلوه ثم اتي النبي صلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى
الزهري عن قبيصة بن ذويب عن رسول الله صلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم
يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط
فانه قال في كتاب الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله

محمد والله اعلم ص التصحيف والعسكري والدارقطني صنفا … فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي ستا غيّر … شيئا او الاسناد كابن الندر
صحف فيه الطبري قالا … بذّر بالباء ونقط ذالا ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه
ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري
من الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى
تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف في الاسناد وسياتي
وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في
المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيئا بالشين المعجمة والياء اخر الحروف وكقول هشام
ابن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف والصواب بالمهملة
والنون وكقول وكيع في حديث معوية لعن رسول الله صلعم الذين يشققون الخطب تشقيق الكلام
وانما هو بضم المعجمة وحكى ابن شاهين مصحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة
تنعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عايشة قر الزجاجة بالزاي
وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان
محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلعم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالموحدة والذال
المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم
بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم ص واطلقوا التصحيف فيما ظهرا … كقوله احتجم مكان احتجرا
ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه
راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكره مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف
في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام
المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأوريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم
ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على هذا
اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقه هكذا ص
وواصل بعاصم والاحدب … باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزة … ظن القبيل بحديث العنزة
وبعضهم ظن سكون نونه … فقال شاة خاب في ظنونه ش هذه امثال تصحيف السمع وتصحيف
المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر
ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث
لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا العكس

مقا

مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود
حديث اي الذنب اعظم الحديث وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون
عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال
النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون
عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق
عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وكذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك
ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة
الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي والذي نسب شعبة فيه الخطا
اكر ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى الخطيب بل هذه التصحيفات في حديث رواه سعيد عن
مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة في النهي عن الدبا والمزفت مصحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة
واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد المثنى العنزي الملقب بالزمن احد
شيوخ الايمة الستة وهو المراد في قول امام عنزة قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة
قد صلى النبي صلعم الينا يريد ان النبي صلعم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا
الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلعم كان اذا صلى
نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه مما ذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما
حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا
والله اعلم ص مختلف الحديث والمتن ان نافاه متن اخر … وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد مع لا عدوى … فالنفي للطبع وفر عدوا
او لا فان نسخ بدا فاعمل به … او لا فرجح واعملن بالاشبه ش هذا فن تكلم فيه الايمة الجامعون بين
الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث وذكر فيه
جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو
جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء
قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو
من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف
حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لاؤلف بينهما ومحصل الكلام في ذلك
انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فاما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف
بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض والنسخ مع امكان الجمع
مثاله قوله صلعم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من

المجذوم ثم نواه من الاعدى بعد جعلها بعضهم تعارضه وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ
كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول بين ان الله هو الخالق لذلك
بسبب وبغير سبب وان قوله لا عدوى [illegible] وفر من المجذوم بيان لما خلقه الله من الاسباب
عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجد كثير
من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتأثر بذلك ووجد كثير من احترز من ذلك الاحتراز
الممكن واخذ بذلك المرض وقوله [illegible] بعد قوله لا عدوى واعذر اذا الشرع [illegible]
اشارة الى انه [illegible] المجذوم [illegible] وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان علم
الناسخ منهما فانه يصار الى النسخ ويعمل بالناسخ منهما وان لم يدل دليل على النسخ بعد تعارضهما
ح فيصار الى الترجيح ويعمل بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من
وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكره ابن الصلاح الا ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر ونبه على ذلك
الحازمي فانه ذكر في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ [illegible] الاول
كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع
كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والآخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا
والآخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة
التاسع كونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه
اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمع من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له
مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس
السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا للشيخ
عند الاخذ ١٨ عدم الاختلاف في الحديث ١٩ كون راويه لم يضطرب لفظه [illegible]
من الذي قبله ٢٠ كون الحديث متفقا على رفعه ٢١ كونه متفقا على اتصاله ٢٢ كون راويه
لا يجيز الرواية بالمعنى ٢٣ كونه فقيها ٢٤ كونه صاحب كتاب يرجع اليه ٢٥ كونه [illegible]
الحديثين نصا وقولا ٢٦ كون القول تقارنه الفعل ٢٧ كونه موافقا لظاهر القرآن ٢٨
كونه موافقا لسنة اخرى ٢٩ كونه موافقا للقياس ٣٠ كونه معه حديث آخر مرسل او منقطع
٣١ كونه عمل به الخلفاء الراشدون [illegible] ٣٢ [illegible] ٣٣ كون ما تضمنه
من الحكم منطوقا ٣٤ كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار ٣٥ كون حكمه مقرونا [illegible]
٣٦ كونه مقرونا بتفسير الراوي ٣٧ كون احدهما قولا والآخر فعلا فيرجح القول ٣٨
كونه لم يدخله التخصيص ٣٩ كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة ٤٠ كونه مطلقا والآخر ورد

على سبب ٤١ دلالة الاشتقاق على احد الحكمين ٤٢ كون احد الخصمين قائلا بالخبرين ٤٣
كون احد الحديثين فيه زيادة ٤٤ كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة ٤٥ كون احد
الحديثين له نظير متفق على حكمه ٤٦ كونه يدل على الحظر والآخر على الاباحة ٤٧ كونه يثبت
حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء ٤٨ كون احد الخبرين مسقطا
للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح ٤٩ كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفيا
يتضمن الاقرار على حكم العقل ٥٠ [illegible] وروايه علي اولى في الفرائض
ورواية زيد بن ثابت اولى في الحلال والحرام ورواية معاذ بن جبل فالصحيح الذي
عليه الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على [illegible]
ثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر قلت [illegible]
الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات مرجح معارض او نفي الترجيح وقد زاد
الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي [illegible] وجوها اخرى للترجيح اذا
انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح فليراجعه من اراد
هنا على [illegible] المحدثين كلهم والله اعلم

ص خفي الارسال والمزيد في الاسناد

وعدم السماع واللقاء ❊ يبدو به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ❊ ان كان حذفه بعن فيه اعتمد
وان بتحديث اتى فالحكم له ❊ مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع ❊ وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ش ليس المراد هنا بالارسال
ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال
على نوعين ظاهر وخفي فالاول هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله
على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] عن ابن مسعود قال ابو حاتم [illegible] اصح الحديث فان القاسم
لم يدرك ابن مسعود والخفي ان يروي الرجل عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع
منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر
واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع
المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص
بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه [illegible]
عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في
الاطراف والثاني ان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة

قال لانه اي بعضهم هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث ان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث
بعينه وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره بذلك عن نفسه في بعض طرق الحديث او نحو ذلك
والرابع ان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما الحديث رواه عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر
فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة
عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع لا يدركه
الا الحافظ الناقد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث الحفاظ الثقات لانه ربما كان الحكم
للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد ولذلك جعل
بعضه من نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين ولذلك الخطيب افرد بما
بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا
سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيهما نظر والعوارض ما ذكره ابن الصلاح
من التفصيل وانتقدت عليه ويصوب الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في
ذلك وكذلك ما يدعي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد
الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال
كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزائد لان مع الزيادة ما ينفي
اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة
يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر
ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر
عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي
بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن
موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن
المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر وقال
وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا
قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي
عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد
ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الائمة على
ابن المبارك بالوهم في هذا وقوي ذلك احتمال كونه قد حمل عن كل الاحاديث ما زيد وفي رواية
اي مع جواز ان يكون سمعه من بسر هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه

سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول و

سمعه

٢٨

في هذا الحديث

سمعه منه نفسه قال فيكون بسر قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه
منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على كونه اي الطريق
الزائد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع
له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملنا على الزيادة المذكورة وقد
وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو اخر في السند فقال فيه
عن ابن المبارك قال نا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا ادريس قال
سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات
رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي
وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار
بينهما وفي قرن اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما

معرفة الصحابة

رائي النبي مسلما ذو صحبة وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من اقام عاما وغزا معه وذا لابن المسيب عزا

ش الفت العلماء رضي الله
عنهم في معرفة الصحابة رضي الله عنهم كتبا كثيرة منها الصحابة لابن حبان البستي مختصر
في مجلد ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل
عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل
ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوائد وذيل عليه ابن فتحون بذيل
في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم
الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف معاجم لا
يتقيد غالبا الا بمن له رواية وان ذكر واحدا لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن
علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه كتاب ابن منده وذيل ابي موسى
عليه والكتاب لابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء ولم يستوعب له ذيل ابن فتحون
لكنه يكرر اسم الصحابي باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمائهم وكناهم
واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه
علما اسماء لم يقع له وقد اختلف في حد الصحابي على اقوال الصحيح وهو المعروف
المشهور بين اهل الحديث ان الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل
الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم

[illegible]

لعارض بصره كابن ام مكتوم ونحوه من العميان فهو داخل في الصحابة بلا خلاف وقال احمد بن حنبل
من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في
صحيحه من صحب النبي صلعم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جاء الى
النبي صلعم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر والتعبير باللقي اولى
ولكن يتعين فيه على القول الصالح فالعبارة ان يقال من ... ان يقال الصحابي من لقي النبي
مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية
ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان
كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وح فالظاهر انها محبطة
للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في
حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام
والسلام ... لقي اي اسم فاعل من راى والنبي مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وقد
صحبه خبر المبتدا والمراد برؤيته النبي صلعم رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته
قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه مخالفة في
ذكره وان كان ولد بعد موته فليس له صحبة بلا خلاف واحترز بقوله مسلما عما لو راه
وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلعم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد اخرج
احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عد في الصحابة كذلك ما
فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجح به ... ولو كان راى
النبي صلعم هل المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات
قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلعم انه يبعث امة وحده
وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى
بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد
نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلعم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا
لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا فالمراد بقولهم من راه هل المراد
رؤيته له مع تمييز وعقل حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز
ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما
سماه الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه

النبي م

النبي صلعم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال
في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه النبي صلعم ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو
تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق
التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع
على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل
من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه رؤية من الصحابة قال
وهذا لشرف منزلة رسول الله صلعم اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن
الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ
في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلعم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف
عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن
الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس
مشتقا من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبت فلانا
حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراؤها على من صحب
النبي صلعم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة
عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون
ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم
في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه
عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير
نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرواية فانهما قالا
في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال
قد راى عبد الله بن سرجس النبي صلعم غير انه لم يكن له صحبة وقد علق له ايضا وروى محمد
بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني قال اتيت انس بن مالك فقلت
انت اخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الاعراب
فقال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخر من بقي ... قال
ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والحاصل عن ذلك انه اراد
اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي صحبة
خاصة دون العامة وهو ... ولم يثبت اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث
والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من

أيام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين قال ابن الصلاح
وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب أن
لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا
في عده من الصحابة قلت والصحيح هذا عن ابن المسيب معلول الإسناد في إسناده محمد بن عمر الواقدي
ضعيف في الحديث والقول الرابع أنه يشترط مع طول الصحبة الأخذ عنه حكاه الآمدي
عن عمرو بن يحيى فقال ذهب إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلعم وأخذ عنه
العلم وحكاه ابن الحاجب أيضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن أبدل الرواية بالأخذ
عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر أنه الجاحظ فقد ذكر الشيخ أبو إسحق في اللمع أن أباه
اسمه يحيى وذلك وهم وإنما هو عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ من أئمة المعتزلة قال فيه ثعلب
إنه غير ثقة ولا مأمون ولم أر هذا القول لغير عمرو وهذا وكأن ابن الحاجب أخذ هذا القول
من كلام الآمدي ولذلك أسقطته من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس أنه من
رآه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن أهل العلم فقال رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى
رسول الله صلعم وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلعم
ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس أنه من أدرك
زمنه صلعم وهو مسلم وإن لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فإنه قال وممن دفن أي بمصر
من أصحاب النبي صلعم ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وإنما
هاجر أبو تميم إلى المدينة في خلافة عمر باتفاق أهل السير وممن حكى هذا القول من الأصوليين
القرافي في شرح التنقيح وكذلك إن كان صغيرا محكوما بإسلامه تبعا لأحد أبويه وعلى هذا
عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين أبو عبد البر في ترجمة
الأحنف بن قيس أن ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كان يستكمل
القرن الذي أشار إليه رسول الله صلعم على ما قاله عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلعم
يريد بذلك تعب القرن قلت وإنما هو قول زرارة بن أوفى من التابعين القرن
مائة وعشرون سنة وهكذا رواه ... بأربع وقد [illegible] ذلك في مقدمة الاستيعاب
وقد اختلف أهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري ثمانون سنة قال وقال ثلاثون
وحكى صاحب المحكم فيه ستة أقوال فقيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون
وقيل ستون وقيل سبعون وقيل أربعون قال وهو مقدار التوسط في أعمار
أهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار أعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين إلى السبعين
كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وأما ابتداء
مدته صلعم فالظاهر أنه من حين البعثة أو من حين فشو الإسلام فعلى قول زرارة ... قد استوعب

القرن

القرن وهي من رآه وقد روي أن مثله في الصحابة في حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن
مائة سنة ص

وتعرف الصحبة باشتهار أو تواتر أو قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة أنس وابن عمر والصديقة
البحر جابر أبو هريرة أكثرهم والبحر في الحقيقة
أكثر فتوى وهو وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو قد جرى
عليهم بالشهرة العبادلة ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه أتباع يرون قولهم

الشرح هذه الأبيات تجمع ست
مسائل الأولى فيما تعرف به الصحبة وذلك إما بالتواتر كأبي بكر وعمر وبقية العشرة
في خلق منهم وإما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام
بن ثعلبة وغيرهما وإما بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي كحممة الدوسي
الذي مات بأصبهان مبطونا فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلعم حكم له بالشهادة
ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان وروينا قصته في مسند أبي داود الطيالسي
ومعجم الطبراني على أنه يجوز أن يكون أبو موسى إنما أراد بذلك شهادة النبي صلعم لمن قتله بطنه
وفي عمومهم حممة لا أنه سماه باسمه والله أعلم وإما بإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت
عدالته قبل إخباره بذلك هكذا أطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فإنه قال في الكفاية وقد
يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أمينا مقبول القول إذا قال صحبت النبي صلعم وكثر لقائي له
فيحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته
هكذا ذكره في آخر كلام للقاضي أبي بكر والظاهر أن هذا الكلام للقاضي قلت ولا بد من تقييد
ما أطلق من ذلك بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة
من حين وفاة النبي صلعم فإنه لا يقبل وإن كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلعم
في الحديث الصحيح أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على وجه الأرض يريد
انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الأصوليون
في قبول ذلك منه أن يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلعم قال الآمدي فلو قال من عاصره أنا
صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكى ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح
قال ويحتمل أنه لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه المسألة الثانية الصحابة
كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا والخطاب فيه للموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت
للناس قال ابن [illegible] المفسرين اتفقوا على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلعم [illegible] في الحديث

المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه وتقدم ايضا في الحديث المتفق على صحته من حديث ابن مسعود
خير الناس قرني وحديث تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحاح والاجماع
من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك ثم ان الحسن الصحابة [illegible] بعد من لم يلابس الفتن منهم وذلك من
حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك
على الاجتهاد وحكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه [illegible] الامام
الآمدي وابن الحاجب من انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول
الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس بظاهر العدالة ومذهب المعتزلة الى فسق
من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين
وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه والعمل بخلافه لمجموع
لتيقن احدهما [illegible] والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال
الآمدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل
السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول [illegible] المكثرون من الصحابة عن النبي صلعم ستة
انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو
البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قاله احمد بن حنبل [illegible]
والشهرة اي كون ابي هريرة اكثرهم حديثا يقول اكثرهم ولم يعرض ابن الصلاح لترتيب من
بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان
اكثرهم ابو هريرة ثم ... حديثا ... حديثا ابن عمر روى
الفي حديث و... وليس ثم انس روى الفين ومائتين و... عائشة روت
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا و... حديثا ثم جابر روى الفا ...
وليس ... احد من الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري
فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا [illegible] اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله
احمد بن حنبل ايضا [illegible] في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة
فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن
مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج
الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وهو رأي ... العصر ... على النحو
وهو ابن عباس انه اقرب ... وذكر ... ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة ... من المسلمين
من اهل ... وغيرهم واتبع صاحب الصحاح ... واسقط ابن الزبير واما ما حكاه
النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر منهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في

كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في
الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك سائر العبادلة المسمين عبد الله من الصحابة وهم نحو
مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا اي وكذا اشترط ... الا من تسمى كذلك اي
ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين
كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد الله مائتين وثلاثين ذكر فيه الاختلاف
في اسم ابيه او في اسمه ومن منهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يزد ... ذكر لمعاصرته على
قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر لكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون
فيما ذيل على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره
ولم يره ومن ذكر بالاختلاف في اسمه ايضا او اسم ابيه ولم تصح صحبته لكن يجتمع من المجموع نحو
ثلثمائة رجل ... في بيان من كان الحجر من الصحابة اتباع يقولون برأيه قال
ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلعم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة
عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون
الناس انتهى وقولي في البيت الاخير واهل ابن مسعود ... ص

وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء بدل

ش اي قال مسروق بن الاجدع ان العلم انتهى الى ستة من اكابر الصحابة وقد ذكره ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق
وجدت علم اصحاب رسول الله صلعم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي بن كعب وزيد وابي الدرداء وعبد الله
ابن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله بن مسعود ثم انتهى الى الاخرين
ربما علي وعبد الله وقد روي مثل ذلك عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى
الاشعري بدل ابي الدرداء وكلاهما [illegible] زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وكلاهما تاخرت
وفاتهما بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقوله مسروق ان علم الستة
انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه والله اعلم وقد ... المقالة لمسروق ولم يطلقها
لكون العهد عليه وصح ... الى علمهما الا لكونهما [illegible] ... تاخر وفاة زيد وابي موسى
عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلعم
وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض ... ص

والعد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض عن ذي ثمانين اربع الاف تنض

ش خيرُ الصحابة رضي الله عنهم بالعدّ متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري
في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول الله صلعم كثير لا يجمعهم
كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع
وأعلى من نقص عدة من الصحابة عن أبي زرعة الرازي فإنه قد روينا عنه أنه سئل
عن عدة من روى عن النبي صلعم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع أربعون ألفا
وشهد معه تبوك سبعون ألفا وروينا عنه أيضا أنه قيل له أليس يقال حديث النبي صلعم
أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي
حديث رسول الله صلعم قبض النبي صلعم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه
وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له يا أبا زرعة أين كانوا وأين سمعوا منه
قال أهل مكة وأهل المدينة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع
منه بعرفة وقولي عن ذين أي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون ألفا وأربعون
ألفا أربى أي زاد لأن ذلك مائة ألف وأربعة عشر ألفا كما تقدم بيانه وقولي نضّ
بكسر النون وتشديد الضاد أي تيسر عائد إلى النض لكن في ... فليشتمل كلام الجوهري
والنض والناض وإن كان إنما يطلق على الدنانير والدراهم مجاز مستعار للصحابة لرواجهم
في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم واستعير ... بعض الشعر

ص وهم طباقٌ إن يُرِدْ تعديدُ ۞ قيل اثنتا عشرةَ أو تزيدُ

ش الصحابة رضي الله عنهم طبقات باعتبار سبقهم إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد
الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدد ما فقسمهم الحاكم في علوم الحديث
إلى اثنتي عشرة طبقة الأولى قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة والثانية أصحاب
دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة أصحاب العقبة الأولى والخامسة أصحاب
العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار والسادسة أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقبا قبل
أن يدخل المدينة والسابعة أهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة
أهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن
العاصي وأبي هريرة قلت لا يصح التمثيل بأبي هريرة فإنه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر
بل في أواخرها والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلعم
يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة وأبي الطفيل
وأبي جحيفة قاله ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى وأما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات

ص والأفضلُ الصديقُ ثم عمرُ ۞ وبعده عثمانُ وهو الأكثرُ
أو فعليٌّ قبله خلفٌ حُكي ۞ قلت وقولُ الوقفِ جا عن مالكِ

فالستة

فالستةُ الباقونَ فالبدريةُ ۞ فأحدٌ فالبيعةُ المرضيةُ ش أجمع أهل السنة على أن أفضل
الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلعم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر وممن حكى إجماعهم على ذلك أبو العباس
القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع
ولا أهل البدع انتهى وكذا حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب
الاعتقاد روينا عن أبي ثور عن الشافعي قال ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر
وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن
جرير بن عبد الحميد أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن ذلك فقال من أدركت من الصحابة والتابعين
لم يختلفوا في أبي بكر وعمر وفضلهما إنما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن أهل
السنة تفضيل أبي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن
الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل وحكاه الخطابي أيضا في المعالم
وحكى الخطابي عن بعض مشايخه أنه كان يقول أبو بكر خير وعلي أفضل وهذا إنما هو من القول
وحكى القاضي عياض أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلعم
أفضل ممن بقي بعده لقوله صلعم في بعضهم أنا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الإطلاق غير مرضي
ولا مقبول انتهى ويرد هذا القول ما تقدم من حكاية إجماع الصحابة والتابعين على أفضلية
أبي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف أهل السنة في الأفضل بعد عمر فذهب الأكثرون
كما حكاه الخطابي وغيره إلى تفضيل عثمان على علي وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في
الخلافة وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو
المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة أئمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال
القاضي عياض وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل
بين الصحابة هل هو على سبيل القطع أو الظن فالذي مال إليه الأشعري أنه قطعي وعليه
يدل قول مالك الآتي نقله من المدونة والذي مال إليه القاضي أبو بكر واختاره إمام
الحرمين في الإرشاد أنه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب أهل الكوفة كما قاله الخطابي
إلى تفضيل علي على عثمان وروي ذلك عن سفيان الثوري أنه حكاه عن أهل السنة من
أهل الكوفة وحكى عن أهل السنة من أهل البصرة أفضلية عثمان فقيل لسفيان ما تقول
أنت قال رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في آخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب إلى تقديم علي
على عثمان أبو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة
أن مالكا سئل أي الناس أفضل بعد نبيهم فقال أبو بكر ثم عمر ثم قال أوفي ذلك شك فقيل له فعلي
وعثمان قال ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي
رواية في المدونة حكاها القاضي عياض أنه قال أبو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا أن مالكا

رجع عن التوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شا الله قال القاضي عياض وحكى
ان يكون تبعه وكيف من اقتدى به لما كان يتحرى ذلك فيه الا اجلالا والتعصب انتهى وقد قال
الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين وقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر ثم تتعارض
الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى
البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلعم لا نعدل بابي
بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلعم حي ابو بكر وعمر
وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد
فيه اطلاعه صلعم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلعم حي افضل هذه الامة
بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك النبي صلعم فلا ينكره ثم بعد الخلفا الاربعة
واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون
ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة المرضية مر على جمع
المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة ص قال وفضل السابقين قد ورد * فقيل هم وقيل بدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف * ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي * ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا * بعض على خديجة اتفاقا ش قال ابن الصلاح وفي
نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا القبلتين
في قول سعيد بن المسيب وطايفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي
هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطا
بن يسار انهم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما حكاه عنه قلت
لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكره له عن سنيد بن داود سنيد فقط عن
شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا عن ابن المسيب
وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روى عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد
صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسالة قول رابع
رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما
فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت
والشعبي والنخعي في جماعة اخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة
في قصة اسلامه وقوله للنبي صلعم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال
ممن آمن به وذكر الحاكم في المستدرك من رواية مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عباس من اول من

ما احسن ما قال السعد
في شرح العقايد
النصفة في هذا المقام

اسلم فقال اما سمعت قول حسان * اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة * فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها * بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده * واول الناس منهم صدق الرسلا
والقول الثاني اولهم اسلاما علي روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن
الاسود وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد
المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما أليس اول من صلى القبلتين واعلم الناس بالقرآن والسنن
وروى الامام ابو عبد الله الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبي النبي صلعم يوم الاثنين
واسلم علي يوم الثلاثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان
عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى
هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة
ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم
اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المؤمنين خديجة بنت
خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في اخرين وقال النووي انه الصواب
عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلما على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها
وذكر ابن عبد البر انهم اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي
بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب
واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من اسلم خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان
اول ذكر آمن برسول الله صلعم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم
ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله تعالى فاسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هولا النفر الثمانية الذين سبقوا
الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقولي من سلف متعلق
باختلف وقيل مبني على الضم ص وماتَ آخِراً بغَيرِ مِرْيَةِ * أبو الطُّفَيلِ ماتَ عامَ مائةِ
وقبلهُ السائبُ بالمدينةِ * أو سَهلٌ أو جابرٌ أو بمكةَ
وقيل الآخِرُ بها ابنُ عُمرا * إن لا أبو الطفيل فيها قُبِرا
وأنسُ بنُ مالكٍ بالبصرةِ * وابنُ أبي أوفى قضى بالكوفةِ
والشامِ فابنُ بُسْرٍ او ذو باهلةْ * خُلْفٌ وقيل بدمشق واثلةْ
وأنَّ في فلسطينَ ابو أُبَيّ * ومصرَ فابنُ الحارثِ بنِ جَزْيِ
وقُبِضَ الهِرماسُ باليمامةِ * وقبلَهُ رُوَيفعٌ ببرقةِ

١٠٦

وقبر انه بقيعة وسلمة بادياً او بطيبة المكرمة ش في هذا الفصل بيان آخر من مات
من الصحابة مطلقاً ومقيداً بالبلدان والنواحي فاما آخرهم موتاً على الاطلاق فابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في
المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا روينا في صحيح مسلم من رواية
ابرهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تأخر
بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان
وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه توفي سنة سبع ومائة وروى ابن عدي عن وهب بن جرير بن حازم عن
ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهو الذي
صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومائة واما كونه آخر الصحابة موتاً فجزم به مسلم
ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا ابن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في
صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري
فتبين انه آخرهم موتاً على الاطلاق ومات بمكة فهو آخر من مات بها من الصحابة كما جزم به
ابن حبان وابو زكريا ابن منده وكذا ذكر علي ابن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض
المتأخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة
فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب
المعارف وهو اما باطل او متأول بانه استكمل بعد الجمل مائة سنة لا انه بقي بعدها مائة سنة
والله اعلم واما آخر من مات مقيداً بالنواحي فاختلفوا في آخر من مات بالمدينة الشريفة
شرفها الله على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة
وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضاً في مولده فقيل في السنة
الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان آخرهم موتاً بالمدينة سهل بن سعد
الانصاري قاله علي ابن المديني والواقدي وابرهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان
وابن قانع وابو زكريا ابن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف
وقد اطلق ابو حازم انه آخر الصحابة موتاً وكأنه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول
لو مت لم تسمعوا احداً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينة او انه
لم يكن بقي في المدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضاً فقيل سنة ثمان وثمانين
قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدائني

دعي بكير وابن نمير وابرهيم بن المنذر الحزامي وابن زبر وابن حبان وقد اختلف
في وفاته ايضاً بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابي
داود بالاسكندرية ولهذا جعل السائب آخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول الثالث
ان آخرهم موتاً بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه
فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف
وقد تأخر بعده وقد اختلف ايضاً في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل بقباء
وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود والله اعلم بذلك ثم اختلف في سنة وفاته فقيل
سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل
سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في آخر من مات
بالمدينة وقد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي بها سنة تسع وتسعين كما تقدم فهو اذاً آخر الصحابة
موتاً بالمدينة وتأخر ايضاً بعد الثلاثة محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين
او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه
في التابعين واما آخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور
وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل آخرهم موتاً بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو
الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل
سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع وروينا عن ابن زبر انه مات بمكة ودفن بفخ ابنه
سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد ذكر ذلك مصعب بن عبد الله الزبيري
ولكنه قال دفن بذي طوى وانما يكون جابر وابن عمر آخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل
مات بها كما قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما
والى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيها فهو آخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله
قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم وقد اختلف
في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل احدى وقيل سنة تسعين
قال ابن عبد البر وما اعلم احداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت
بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد رآه وعقل عنه مجة
عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد
كما سيأتي وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس
وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا ابن منده وذكر ابن المديني ان آخرهم موتاً
بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين
وتوفي ابن ابي اوفى بعده اما سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ثم بقي النظر في

ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة
خمس وثمانين فقد تأخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه
الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم
موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات
منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان والزبير
وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور
وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا
ابن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان اخر من
مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وابن
عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او ذو باهلة والصحيح الاول
فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت للاحوص كان ابو امامة اخر
من مات عندكم من اصحاب النبي صلعم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف في سنة
وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وتوفي وقيل بدمشق والله
اعلم الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في الغرض في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص
وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه في اخر من مات من الصحابة فيما رويناه
عنه اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف
في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي
مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة
وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن
منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا بن منده
ومات عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو
عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان
وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت
فان كان توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة وقد ذكر ابو الشيخ
في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية
عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينة في اخر خلافة معوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي
وخليفة وغيرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قاله سفيان
ابن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست

وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسقط
القدم وهي التي تعرف اليوم بسقط ابي ترلب وقيل انه مات باليمامة حكاه ابو
عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين موتا والاصح شهوده
بدرا والله اعلم وقولي حرزا هو بتقديم الزاي لموافقة القافية واخر من مات منهم باليمامة
الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة واخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري
وقال ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال ابو عمر
ابن البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه الاصح وفاته بافريقية وكذا ذكر
ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين وان قبره معروف
ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين
وفي مكان وفاته قول آخر حكاه ابن منده وكذا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله
الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع
قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله
ابن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة واختلف
ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين
وهذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه
مما ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب واخر
من مات بالرخج منهم العداء بن خالد بن هوذة والرخج من اعمال سجستان وحاتم بن ذكر ابن الصلاح
والابن منده ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان
ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطائف
عبد الله بن عباس

ص معرفة التابعين

والتابع اللاقي لمن قد صحبا • وللخطيب حده أن يصحبا

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر
لا سيما على كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم
وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في
هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس
انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما رآه يخضب وليس له رواية في
شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه
فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعلى هذا فالتابعي
عبد الغني بن سعيد وعد منهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد منهم موسى بن ابي عائشة

لكونه لقي عمرو بن حريث وعد منهم جرير بن حازم لكونه رأى أنسا وهذا مصير منهم إلى أن التابعي
من رأى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه فإن كان صغيرا
لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فإنه عده في أتباع التابعين وإن كان
رأى عمرو بن حريث لكونه صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي ولا يكفي
ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابة
نظرا إلى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير إنه الأظهر انتهى
وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من أحد من الصحابة وقول
الخطيب لأن لقي الصحابة ابن أبي أوفى يريد في الرؤية لا السماع والصحبة ولم أر من
ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من أتباع التابعين
وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من
رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ص وهم طباق قيل خمس عشره • أولهم رواة كل العشره •

وقيس الفرد بهذا الوصف • وقيل لم يسمع من ابن عوف •
وقيل من عد سعيدا فغلط • بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط •
لكنه الأفضل عند أحمد • وعنه قيس وسواه وردا •
وفضل الحسن أهل البصرة • والقرني أويس أهل الكوفة ش ثم إن التابعين طبقات

تجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما جعلهم
أربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك
من أهل البصرة ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل
المدينة وعد الحاكم منهم ثلاث طبقات فقط وما سماها بل قال فالطبقة الأولى من التابعين
من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين أحد سمع منهم إلا قيس بن أبي حازم
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود روى عن تسعة من العشرة ولم
يرو عن عبد الرحمن بن عوف وتعقب قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد أدرك سعيد
ابن المسيب أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير إلى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين
من أدركهم وسمع منهم غير قيس وسعيد بن أبي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع
الرابع عشر في الطبقة الأولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم
وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حضين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء
العطاردي انتهى وقد أنكر ذلك على الحاكم لأن سعيد بن المسيب إنما ولد في خلافة عمر بلا
خلاف فكيف يسمع من أبي بكر والصحيح أيضا أنه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان
ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي نعم أثبت أحمد بن حنبل سماعه منه وقال مالك لم يسمع من

أكثر

أكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد
ابن أبي وقاص الفائدة الثانية اختلفوا في أفضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت أحمد
ابن حنبل يقول أفضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والأسود فقال سعيد وعلقمة والأسود
وهو المراد بقولي لكنه الأفضل والمشهور سعيد وقال علي بن المديني هو عندي أجل التابعين وقال
أبو حاتم الرازي ليس في التابعين أنبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وعن
أحمد أيضا أنه قال أفضل التابعين قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا
فاضلين ومن علية التابعين وعنه أيضا قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان وقيس وقال الإمام
أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون
سعيد بن المسيب وأهل البصرة يقولون الحسن البصري وأهل الكوفة يقولون أويس القرني
واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في
صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن خير التابعين
رجل يقال له أويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع وأما تفضيل أحمد لابن المسيب ونحوه
فلعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده أو أراد بالأفضلية الأفضلية في العلم لا الخيرية
وقد تقدم في معرفة الصحابة أن الحاكي نقل عن بعض شيوخه أنه كان يفرق بين الأفضلية
والخيرية ولكنه سهو كما تقدم ص وفي نساء التابعين الأبدا • حفصة مع عمرة أم الدردا •
ش هذا شأن الأفضل في التابعيات فقولي الأبدا أي أبدأ بهن يعني ولهن في الفضل
وقد روى أبو بكر بن أبي داود بإسناده إلى إياس بن معاوية قال ما أدركت أحدا أفضله على
حفصة يعني ابنة ابن سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال أما أنا فلا أفضل عليها أحدا
وقال أبو بكر بن أبي داود سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فأما أم الدرداء
الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ص وفي الكبار الفقهاء السبعة • خارجة القاسم ثم عروة •
ثم سليمان عبيد الله • سعيد والسابع ذو اشتباه •
إما أبو سلمة أو سالم • أو فأبو بكر خلاف قائم •
ش من العد ومن في أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم خارجة بن زيد
ابن ثابت والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن هؤلاء هم الفقهاء السبعة عند أكثر علماء
الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان أبي سلمة بن عبد الرحمن
وقال كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكرهم وذكرهم أبو الزناد

بل الصواب

فعلى هذا يكون ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم وروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت
من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم وقال هؤلاء اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد
اثني عشر نفسا وزاد فيهم علي المديني فقال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب
وابو القاسم والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان
ابن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ن

ص والمذكورون جاهلية نسم • مخضرمين كسويد في امم •

ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى
وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا
كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فيقتضي ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم
وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من ايهما هو
فهذا هو مدلول المخضرم قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى
فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن
في محكمه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان في الكفر له ستون وفي
الاسلام ستون يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان ابن
المخضرم مثل كانه لم يرد ان لم يثبت له صحبة وحكى عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من
ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان
اغير عليها وحوربوا اسمى بعلى هذا يحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر
لعدم الرواية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة بخوطة حكاه الحاكم عن بعض
شيوخه وقال ابن فسموا المخضرمين قال واهل الحديث يسمون الداول عزب ابن خلكان قال
وقد سمى مخضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء ايضا وقوله كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات
عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد بن علقمة
وشريح بن هانئ ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي
والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل
ابن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي
وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الحلال العتكي واسمه
ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي
وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم
وابو امية الشعباني ص وقد يعد في الطباق التابع • في تابعيهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كابي الزناد • والعكس جا وهو ذو فساد •
ش اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب

علمه

عليه والشايع عنده روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد وعبد الله بن ذكوان
قال خليفة بن خياط وطبقته عندهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقي الصحابة
منهم ابو الزناد فقد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال
الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك
وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثل
الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
وقال جابر انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقوله والعكس جاء وقد عد بعضهم
في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك غلط فاسد وخطأ منهم صنعه قال الحاكم طبقة
بعد التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا
من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن
انس رواية انما اسقط بينه من الوسط قلت بضم السين وكسر الميم كذا ذكره
ابن ماكولا وغيره وقال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث
بن جزء الزبيدي وعد في التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس
انما روى عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل
ابن حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس هكذا كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول
قوله بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت قد روى عن السائب بن يزيد
وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره معدودون
في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن
ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما ارى
سماعه من انس يصح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن
الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة
الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس
بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة
الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري
اخا واصل ابا حرة البصري وقال انهما من موالي بني سليم ن

ص وقد يعد تابعا صاحب • كابني مقرن ومن يقارب •

ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد
الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان
من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من

صغار الصحابة بتقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات
يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى عبد الله بن [illegible] ومن
تقاربهم ومن تقارب التابعين في طبقتهم والله تعالى اعلم وقد يعد بعض التابعين [illegible]
الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كمثل عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن
ابن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهم وهم على ان للامام احمد قد اخرج حديثه
في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى الحافظ [illegible] عن [illegible] بكير والليث
وابن لهيعة

ص الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر * طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب * عن تابع كعدة عن كعب

ش للاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة [illegible]
ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا
من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون
الراوي اكبر من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار
واسنادهم ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي
اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب
عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقوله ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية
الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة
ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين
كما عدهم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب قال
لم يكن من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون
رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واعترض على كونه ليس من التابعين [illegible]
جمعهم ووجدت زيادة على [illegible] عدهم فبلغ بهم تسعة [illegible] رجلا [illegible]
وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب
بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني [illegible]
عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى
وقول ابن الصلاح روى عن اكثر من عشرين من التابعين سمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد
بلغ بهم ثمانية [illegible] رجلا كما عدهم [illegible] وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين
قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من [illegible]
والله اعلم وفائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر ان لا يتوهم [illegible] اهل العلم [illegible] وقد روى [illegible]

من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ص رواية الاقران
والقرنا من استووا في السند * والسن غالبا وقسمين اعدد * مدبجا وهو اذا كل اخذ * عن اخر وغيره انفراد فذ *
ش الاقران من استووا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء ذلك على التقارب كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب
سنهما واسنادهما وقوله غالبا تعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح
وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين
احدهما ما يسمى المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين
عن الاخر ومن ذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثل
الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين
عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما نعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا نعلم لمسعر عن سليمان رواية
وقد يجمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن
علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما
قاله الخطيب وقوله وقسمين منصوب بقوله اعدد وقوله مدبجا بدل من قسمين [illegible]
ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج والانفراد خبر مبتدأ محذوف اي وغيره انفراد فذ اي انفراد احد القرينين عن الاخر ص الاخوة والاخوات
وافردوا الاخوة بالتصنيف * فذو ثلاثة بنو حنيف * اربعة ابو سهيل السمان * وخمسة اجلهم سفيان *
وستة نحو بني سيرين * واجتمعوا ثلاثة يروون * وسبعة بنو مقرن وهم * مهاجرون ليس فيهم عدهم *
والاخوان جلة كعتبة * اخي ابن مسعود هما وصحبه * ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة
الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوة
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا [illegible] التصنيف قال
حسان بن ثابت [illegible]
[illegible] ومثاله الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له
عباد وفي الكامل لابن عدي [illegible] من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد [illegible] ويحيى وصالح بنو ابي صالح
مطلب [illegible]
[illegible] قالوا ان عبد الله هو عباد [illegible] في الاخوة الاربعة [illegible] اسمعيل السلمي [illegible] احد
وكانوا علماء [illegible] البخاري والدارقطني [illegible] ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد
وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقوله اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح في كونهم خمسة [illegible] فقد ذكر غيره احد
ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا
سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم
خالد بن سيرين [illegible] وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين [illegible]
مالك [illegible] ابن الصلاح وقوله واجتمعوا ثلاثة يروون اي اجتمع منهم ثلاثة في
اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض [illegible] ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض [illegible]
[illegible] في حديث واحد وذلك ما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد

عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون
في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى
ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر
ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوة كثير في الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وكلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوة ان موسى بن عبيدة
الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا هنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان
العباس رضي الله تعالى عنه يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما برره واجعل لهم ذكرا
وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر عشرة
عشرة وسماهم ابن الجوزي ثلاثة عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم
وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم رحمه الله تعالى وكلهم حمل عنه العلم ص رواية الاباء عن الابناء وعكسه
وصنفوا فيما عن ابنا اخذ الاب كعباس عن الفضل كذا ووائل عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر في قومه ثم
ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء ومن ذلك رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن
ابنه عبيد الله حديثا وكذلك روى وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل بن داود احاديث منها في السنن اربعة حديث عن
ابنه عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب
من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه
الا من هذا الوجه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال
حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع انواعا
وقوله في قومه اي في جماعة رووا عن ابنائهم منهم روى انس بن مالك عن ابنه عن ... حديثا وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا
وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه
ابي همام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق
البهلول عن ابنه يعقوب حديثا وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثا
وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر
عبد الله حديثا وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدارابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي
ابي بكر حديثا وروى احمد بن ... عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن ... عن
عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر احاديث فاطها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية
وروى الحافظ ابو سعيد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة
عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري
المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك ص اما ابو بكر عن الحمراء عائشة في الحبة السوداء فعن عائشة
فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح

بانه

طريق

لعله ابي همام ذكره في الكاشف في الاسماء والكنى

بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال وروت ام رومان
عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا اباه هو عبد الرحمن قال موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق ص وعكسه صنف فيه الوائلي وهو معالي للحفيد الناقل
ش صنف ابو نصر الوائلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد العلائي
العلائي ببيت المقدس انا ابو ... انا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعيد السمعاني
عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال
وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص ومن اهمه اذا ما ابهما الاب او جد وذاك قسما
قسمين عن اب فقط نحو ابي العشراء عن ابيه عن النبي ص واسمها على الشهير فاعلم اسامة بن مالك نمى قهطم
ش ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا ابهم اسم الاب او الجد فانه لم يسم الاب او الجد فيحتاج
حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية عن الاب فقط كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء
واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط
البيهقي وغيره وقيل بفتحها ... والثاني ان اسمه عطارد بن برز بسكون الراء وبالزاي واختلف في الراء
هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسمه ... باللام مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود
ص والثاني ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو واما او جده والاكثر احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الاعلى
ش اي والقسم الثاني من رواية الابن عن الاب عن الجد وهو ان يزيد فيه بعد ذكر الاب اباه فيكون جدا للاول وربما جدا للاب فمثال
زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري والصحابي
هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص والصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي النظم لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد
بعد الاب اباه كبهز بن حكيم او جده كعمرو بن شعيب ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة وقد اختلف في الاحتجاج
بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه
وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس
بعدهم زاد في رواية الحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم فتذاكروا
حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقد روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم
ما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج
اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاق
ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده
كتاب فمن هنا جاء ضعفه وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان في
الضعفاء ... ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون
منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو
كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة
بين ان يفصح بجده انه عبد الله فيحتج به او لا فلا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط
عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع من الادنى محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو
صحيح حسن ولم يترك حديثه احد من الائمة ... عن جده عمرو ... فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حسن
لذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا
وهو راي ابي حاتم البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه

مرفوعا الا احدكم يا حكم الى واذن لكم منهم مجلس من الشبه الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما وقع في
عليه بيت المقدس ما جاء في التصريح برواية محمد عن ابيه في المسند فهو شاذ نادر رجاله وذكر بعضهم ان محمدا مات في
حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتاب ولا ترجم له **قلت**
قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه وروى عنه حكيم بن الحارث
الفهمي ثم اخبار سعيد بن عفير واخيه [illegible] والقول الاول اصح والضمير في قولي جده يعود الى محمد المذكور
في الرابطة قبله **ص** وسلسل الاباء التميمي فعده عن تسعة **قلت** وفوق ذا ورده **ش** ابي محمد عبد الوهاب التميمي عن ابائه
حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال ثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن
سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه
والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب ثنا ابو الفرج عبد الوهاب [illegible] هذا الاسناد
تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله تعالى عنه وقد نقص ابن الصلاح مما ذكره من
التسلسل بالاباء عن هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا
الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور
اخبرني به [illegible] منهم شيخ العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين الرشيدي قال انا ابو محمد [illegible]
قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا حاضر قال انا ابو عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي قال ثنا
رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول
سمعت ابي ابا الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول
سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم
يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم [illegible] هذا الاسناد
[illegible] ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما [illegible]
[illegible] وابوه ابو الفرج امام مشهور [illegible] جده عبد العزيز [illegible] تكلم فيه كثيرا
على [illegible] واشتهر بوضع الحديث وبقية الاباء مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد خبط فيه عبد العزيز
ايضا بالتغيير فزاد في الاباء [illegible] اسم عبد الله [illegible]
التسلسل [illegible] وقد جاء التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا [illegible]
منها ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي
وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه
قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب
عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني
ابي عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين بن جعفر وهو اول من دخل
بلخ من هذه الطائفة قال حدثني ابي حسين حدثني جعفر وهو الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاكبر
حدثني ابي جعفر علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدد التسلسل بالاباء والله اعلم **ص السابق واللاحق**
وصنفوا في سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق موتا [illegible] وذي تدارك كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلاثون وقرنا وافى اخرهما الجعفي والخفاف **ش** من صنف الخطيب كتابا سماه اللاحق والسابق
ان يشترك راويان في الرواية عن شيخ واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر حيث يكون بين وفاتيهما
امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالكا روى

روى عنه ابو بكر الزهري [illegible] وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت
الزهري فانه مات [illegible] سنة او اكثر لان وفاة الزهري في سنة اربع وعشرين ومات [illegible] زكريا بن دويد
الى سنة نيف ومائتين **قلت** هكذا مثله ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو والكلام في
مالك [illegible] احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث [illegible] ادعى انه سمع من حميد الطويل روى عنه الموضوعات
فلا ينبغي حينئذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسماعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة السهمي
سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بين وفاتيهما [illegible] وفاة الزهري [illegible] والسهمي وان كان ضعيفا ايضا
فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك **وقولي** اخراي ابن دويد **وقولي** كالجعفي والخفاف اي كما
بعدت وفاة محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري [illegible] ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار
[illegible] على ابي العباس محمد بن اسحق السراج [illegible] روى عنه البخاري في تاريخه
واخرهم روى عن السراج الخفاف [illegible] البخاري [illegible] وخمسين ومائتين [illegible] الخفاف سنة ثلاث
وتسعين وثلثمائة ومن امثلة ذلك في زماننا ان [illegible] البخاري سمع [illegible] عبد العظيم المنذري وروى عنه [illegible]
بدمشق [illegible]
وصلاح الدين [illegible] الحسن بن [illegible] المزي [illegible]
[illegible] عبد العظيم [illegible] **ص من روى عنه راو واحد**
[illegible] في الوحدان **ش** من عنه راو واحد لا ثاني كعامر بن شهر او كوهب هو ابن خنبش عنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعم ان هذا النوع ليس فيهما اي في الصحيحين اخرجا المسيب والد الجعفي لابن تغلبا
ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابا
المسمى كتاب المنفردات والوحدان [illegible] ومثاله من الصحابة
عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي [illegible] تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما ذكره
مسلم وعنه [illegible] عامر بن شهر في السنن [illegible] انما تفرد عنه الشعبي [illegible]
[illegible] الاسود [illegible]
وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن خنبش عند النسائي وابن ماجه وقع عند ابن ماجه
في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث ايضا قال ابن الصلاح وذلك
خطا قال المزي ومن قال فيه هرم فقد اخطا وقد مثل ابن الصلاح ذلك بمثله من الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض
اوضحته في كتاب مفرد متعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل
لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي
فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث [illegible] فانهما احذوها وسطروها الحرب [illegible]
فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في
الصحيح الى اخر كلامه [illegible] الحاكم في ذلك [illegible] ونقض الكلام [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible] لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب [illegible] ابو عبد الله الجعفي البخاري [illegible]
[illegible] مرفوعا انه لا اعطي الرجل والذي ادع احب الي [illegible] عمرو بن تغلب [illegible]
كتاب الوحدان [illegible] علوم الحديث [illegible] الحكم [illegible]
عنه [illegible] طرق احاديث عمرو بن تغلب [illegible] ابن الصلاح [illegible] في الصحيح [illegible]
تركتها **ص من ذكر بنعوت متعددة** واعن بان تعرف ما يلتبس من خلة يعني بها المدلس
من نعت راو بنعوت نحو ما فعل في الكلبي حتى ابهما محمد بن السائب العلامة [illegible] اسامة
وبابي النضر ابن اسحق ذكر وبابي سعيد العوفي **ش** هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات
من الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو
واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا يعرفه عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل

ذلك كثير المدلسون وقد نقد ... عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك
الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا لطيفا سماه ايضاح الاشكال يحتج به الشيخ وصنف فيه الخطيب البغدادي
كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب ومن امثلة ذلك
ما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فمن روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه
حماد بن السائب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي
فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد وهو الكناني الحافظ
بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السائب ثنا اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ذكاة كل
مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى عن عبد الله ... في المسند قال عبد الغني هم ... الدارقطني
ثقة كوفي وله حديث آخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص ... ابو اسامة وهو محمد بن السائب الكلبي الا ان
... حماد بن السائب فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة ... واحد الاحمر
ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فشبه لي ان ... قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن
... ابي اسامة
النسوي ... حماد بن اسامة
حماد بن السائب وانما هو عن حماد بن السائب ... ان الصواب عن ابي اسامة
عن حماد بن السائب هو الكلبي قال عبد الغني ... قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي
نصر حاجب ... الكبير عن محمد بن اسحق عن ابي النضر
وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي عن ابي النضر باذان
عن ابن عباس ... الموت ... الوصية
واما رواية عطية العوفي عنه فروى ... بخطه في كتاب الموضح قال انا ابو سعيد الصيرفي ... ابو
... احمد بن حنبل ... كان يأتي الكلبي ... عن التفسير قال وكان
يكنيه بابي سعيد ... قال ابو سعيد وكان ... ضعيف ...
الزبيري ... سفيان الثوري ... الكلبي قال ... عطية ابا سعيد قال الخطيب ...
... ذلك ليوهم الناس انه ... ابا سعيد الخدري **قلت** وما دلس به
الكلبي ما ذكره ابن الصلاح يكنيه بابي هشام ... الذي ... القسم بن الوليد الهمداني وكان ...
... القسم ... ابو هشام ...
... الكلبي ... ابو النضر ...
الكلبي ... الهمداني ... ابن السائب ...
... الكلبي ... خليفة بن خياط ... **قوله** ... من عطاء بن ...
وقد ... **ص افراد العلم**
واعني بالافراد اسما او لقبا او كنية نحو لبي بن لبا او ... او ... نحو ... ابي معيد حفص
س العلم ... من الاسماء والكنى والالقاب ... ما وضع علامة على المسمى والكنية
... والالقاب ... افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه كتابه
المترجم بالاسماء المفردة ... كتاب ... في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابي حاتم ... ابو عبد الله بن بكير ... كتاب ... مواضع ... افراد
... لقب به ... واحد
... ابن الصلاح ... الاسماء والكنى ... حروف المعجم ... الالقاب ... ذلك ... واحد
لكن

لكن فتح من امثلة افراد الاسماء لبي بن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة فهو وابوه فردان
فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مندل بن على
العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما ضبطه الخطيب وعند ... ابن الصلاح وهو لوقه كثيرا
بفتح الميم ... بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي ... الحافظ ... ان الصواب
ثم فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت واخره
دال مهملة واسمه حفص بن غيلان **قوله** سبا بضم السين لقب في الاسم وهو منصوب على التمييز **قوله**
او مندل وهو مجرور عطفا على لبي ولذلك **قوله** ابي معيد وكتر حفص مرفوعان على الخبر المبتدا المحذوف
اي هو عمر وهو حفص ... النصب على ... الخافض اي ... في الجر **ص الاسماء والكنى**
واعني بالاسماء والكنى وقد قسم الشيخ ذا التسع او عشر قسم من اسمه كنيته انفرادا نحو ابي بلال او قد زادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كني ابا محمد بخلف فاقطن والثاني من يكنى ولا اسما ندري نحو ابي شيبة وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد نحو ابي الشيخ ابي محمد وابن جريج بابي الوليد وخالد كنى للتعدد
ثم ذوو الخلف كنا وعلما اسما كعكسه وفيهما وعكسه ذو اشتهار بهما وعكسه ابو الضحى لمسلم
س من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر
الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه وكنيته ... مشتبها ... لا يعرف ان ذلك رجل وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته
معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن ابي الوليد عن جابر رضي الله تعالى عنه ... من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد
هو نفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم **قلت**
وربما وقع عكس ذلك كما تقدم ... تنوع ... على ابي اسامة حماد بن السائب فتوهم ... وانما هو عن حماد
بن السائب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السائب هو محمد بن السائب الكلبي وكنيته ابو اسامة ولقب علم
... في الحديث ... الكشف عن ترجمته ... فلم تهتد ... الى معرفة
ترجمته من كتب الاسماء ... معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند ... وهو عبد الله بن
ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك ... علي بن المديني ومسلم والحافظ
والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك
واكثره ما ... فاسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي ... الاسم ... وكذا
والدولابي ... الابواب على الكنى ... اسماء اصحابها ... حروف كتاب ... على ترتيب حروف المعجم المشهور ... اصطلاح المغاربة ولا ... حروف
الجمل ولا على ترتيب حروف ... اللغة كالعين والمحكم وعدد ترتيبها ا ب ت ث ... ك
ط ظ ص ض ف ق و ه لا ي ... حرف ...
... بهم ... ذي ...
... ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى
الى عشرة اقسام ... تسعة اقسام ... **قوله** ... ذلك
... ابن الصلاح ... ذلك ... في النوع الاول وهو النوع

قال الخطيب ... ابو هشام

مندل

هو

الموصلي جمع من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسمية اشياخه قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى
المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم تبين كناها
بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام
اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم ابن حبان البستي فيه
كتابا قلت واما جمعه مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين
فمن يعرف بالكنية ومن يعرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم منقسم الى قسمين
احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه والى هذا اشرت بقولي بانفراد اي ليس له كنية الا ذلك ومثاله
ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا
قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة
ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كالبعض والقسم
الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا
نظير لهذين الاسمين في ذلك قاله ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية
التي هي اسمه واشرت الى هذا بقولي مختلفا اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم
الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم يقف له على اسم فلم يدر هل اسمه كنيته كالاول
او له اسم لم نقف عليه ومثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك وكان اناس بالنون وابي مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر بن نافع مولى ابن عمر
وابي النجيب بالنون وقيل بالتاء [illegible] مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب
ابن الاسود وابي حريز الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنية كابي الشيخ بن حيان
اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب ومن لقب بكنية
ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو تميلة وابو الاذان وابو حازم
العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان او اكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي تعدد
كنيته ومن العلماء لقب [illegible] الالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد كابن
جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان
يقال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم
والقسم الخامس من اختلف في كنيته على اقوال او قولين وقد علم اسمه فلا يختلف
فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء [illegible] الهروي [illegible] فيه مختصر
وذلك كاسامة بن زيد الحب اي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال
وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذؤيب ابي اسحق وقيل ابو سعيد

وكالقسم

وكالقسم بن محمد اي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكبلال بن بلال اي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض
من ذكرناه في هذا القسم من هو في القسم الاول ملتحق بالذي قبله وقوله كنى من موضع نصب على التمييز والقسم
السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته ولم يختلف فيها كابي هريرة رضي الله تعالى عنه
الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قال ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون
وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي
بصرة الغفاري اسمه حميل بالحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة
وهب وقيل وهب الله وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال
ابن معين الحارث وكابي بكر بن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع
من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي ومعا ومثاله سفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه
بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخر وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كالائمة
المذاهب ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد
محمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي بسم
هو بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة الفتح فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع
على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير
العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة الاختلاف مثله ابن
والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم
بن صبيح وابي نضر الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عائذ الله وابي اسحق السبيعي
عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون من الالقاب
واعني بالالقاب [illegible] الواحد [illegible] الذي [illegible] نحو الضعيف [illegible] وممن ضال الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما لم يعد الملقب وربما كان لبعض سبب كغندر محمد بن جعفر وصالح جزرة المشهور
ش ما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر منهم وربما وهم الغافل من معرفة
الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة
من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن [illegible] بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح
اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب [illegible] في الموضح
وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس بعباد [illegible] اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين

وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن
اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف
في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ
وابو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال والى اشرت بقولي ومن ضله
الطريق باسم فاعل اي من ضل بحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد
رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في
طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
اسمى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله
ابن حبان وانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم
الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله تعالى عنه فقد قال
سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار
لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما كرهه
الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك ثم ربما اراد
المحدثين بالالقاب ما لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كتب
... وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة
فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة
فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابو عاصم انما لقبه غندرا ابن جريج
من ذلك اليوم الذي كثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب كان ح
غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا منهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسن الرازي
وابو بكر البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سمي بجزرة لانه قدم عمرو بن زرارة
ببغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت
فقلت من حديث الجزرة فبقيت علي اسمى وذلك في حديث عبد الله بن بسر انه كان
يرقي بخرزة بالخاء المعجمة فتقدم انه تصحيف صالح بالجيم وبعدها الزاي وذكر ابن الصلاح تصحيفها
عدة من الالقاب فذكر منها ... اختصارا ومن عجيبها ... وشباب وزنيج ورشتة
وسنيد وبندار وقيصر والاخفش وجاعة وشرتح وعبيد العجل وكيلجة وماغمة
وعلان وسجادة ومشكدانة وكتيف وعبدان وحمدان ودعبان ص المؤتلف والمختلف
واعن ما صورته مؤتلف • خطا لكن لفظه مختلف • نحو سلام كله تثقل • لا ابن سلام الحبر والمعتزلي

اباعلي

اباعلي فهو خف الجد • وهو الاصح في ابي البيكندي • وابن ابي الحقيق وابن مشكم • والاشهر التشديد فيه ما علم
وابن محمد بن ناهض خفف • او زد هاء فكذا فيه اختلف • ش المؤتلف والمختلف • كذا احد السبعة والنسفي
ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها
وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من
الحفاظ كتبا نفيسة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني ثم ... ان اكمل ما صنف
فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة
بذيلين منصور احدهما للحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف
بابن العمادية وذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسماء شعراء وفي انساب العرب
وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد
على ضبط القلم فكثر فيه التصحيف لاعتماده على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة قلم تعمد
وان يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد لكون اسهل تناولا ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف
والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر
والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم
على قسمين ما هو على العموم من غير تقييد بمصنف وتقييد بان يقال ليس لهم كذا الا كذا والباقون
كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بالصحيحين والموطا فمن القسم الاول سلام وسلام وجميع
بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي المعتزلي
الجبائي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي
البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه لجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب والدارقطني وابن ماكولا
بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل محمد بن سلام
بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صاحب المشارق
والمطالع ان التثقيل اكثر قلت ولا يشتبه عليهم شخص اخر يسمى محمد بن سلام
البيكندي ايضا فانه بالتشديد ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي
الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد
الجوهري روى عنه عبد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد رويناه بالاسناد
الصحيح عنه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال
المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد
اخرون سلام بن مشكم خمارا كان جاهليا والمعروف فيه التشديد والله تعالى اعلم وسلام بن محمد بن
ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة
بزيادة هاء في اخره والى هذا اشرت بقولي وكذا فيه خلف اي اختلف في هذا انما هو في زيادة الهاء

اخر او حذ منها الا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا القدر ولم
يذكر اسم المخفف اعتمادا على ما ذكره من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام ذكره
في الصحابة عدة منهم ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن
سلام والامام استدركه على ابن الصلاح لان ابن الصلاح لم يذكره فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة
ابن منده ولكن قال ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام
والله تعالى اعلم وجد السيدي هو سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن النقور مات سنة اربع عشرة
وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة وسمع قراءته بخطه فكذلك جد السعدي الاعلى وهو ابو نعيم محمد بن يعقوب بن
اسحق بن محمد بن هود بن سلام النسفي السلامي نسبة الى جده الاعلى روى عن [illegible] توفي بعد الثلاث
والاربعمائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت
وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر الباء ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون
والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتح للنسب كالنمري

ص عمارة بن عمارة الكسرو وفي خزاعة كريز كبره • ش ومن ذلك عمارة وعمارة والكل عمارة بكسر
العين الا ابي بن عمارة من الصحابة رضي الله عنهم فانه بكسرها عند ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه
عمارة بالضم قلت يرد عليه كلامه عمارة بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهم عمارة
بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصيدلاني
الرقي ومن الرجال زيد عم عبد الله وجماعة هو ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدود في
الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا [illegible] عبد الله بن النعمان
عمارة وثابت عمر بن عبد العزيز الجزري وجعفر بن محمد بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن [illegible]
واخوه ابو جعفر احمد بن عمارة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي عن ابي القسم محمد بن عمارة النجاري الكرخي
وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا الا في خزاعة فبفتح
وحكى الجياني في تقييد المهمل [illegible] فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح
وضمها موجود ايضا في غيرهم قال ولا [illegible] بالقنوت بابوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون
عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم لذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا

ص وفي قريش ابدا حزام • والفتح في الانصار بر احرام • ش ومن ذلك حزام وحرام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح
وبالراء ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني [illegible] الضبط [illegible] الانصار والافقه
وبالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم [illegible] والله تعالى اعلم
وفي خزاعة ايضا وعذرة وبني فزارة وعذرة وغيرهم كما هو مبين في كتاب [illegible] الامير وغيره

ص في الثاني عنسي بنون وبيا • في كوفة والشين والبا عليا • في مصر وما لهم من الكني • ابا عبيدة بفتح والكني
التشفر بالفتح وهاهم عنسا • الا ابن ذكوان وعنسا ابجلا • ش ومن ذلك عيسى بالنون والسين المهملة وعيسى
والمهملة ايضا وعبسي بالباء الموحدة تحت والشين المعجمة فالاول في اسماء منهم عمير بن هاني [illegible] كلاهما

والثاني

ومطلب [illegible] على الاستيعاب

١٠٤

والثاني في الكوفيين منهم عبد الله بن مرة والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قاله الحاكم في علوم
الحديث والخطيب البغدادي بنحو منها حكاه عنهما ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى
ذلك بقولي غالبا وان راد الحاكم في هذه الترجمة والعيشيون اي بالقاف بطن من تميم وما وقع نادرا بخلاف
الغالب عمار بن ياسر فانه عنسي وهو معدود في اهل الكوفة وقد احتج ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظمهم
عنسي نزل الشام وكذا قاله السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي [illegible] والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني
نزلوا البصرة ومن ذلك ان من اكتنى بابي عبيدة فبكسر الموحدة مع الفتح الا [illegible] الدارقطني لا نعلم احدا اكتنى بابي عبيدة
بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي
بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يحمد قال ذلك خلاف ما يقول اصحاب الحديث
حكاه الدارقطني عنهم قلت لم يذكر الاسماء والكنى سقر بسكون القاف وقد ورد ذلك على الاطلاق في الاسماء
سقر بن حبيب الغنوي وسقر بن حبيب اخر وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن اخي شعيب وسقر بن
عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسقر بن حسين الحذاء وسقر بن عداس وفي الكنى ابو السقر يحيى بن يزداد [illegible] واما
شقر بفتح الشين المعجمة والقاف فحي من تميم منهم ابو الشقرين وهو [illegible] الشقر بكسر القاف [illegible] ومن
ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من العسل الا
عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور
الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان [illegible] لا اراه ضبطه والعلم عند الله

ص والعامري بن علي عثام • وغيره فالنون والاعجام • ش ومن ذلك غنام بالغين المعجمة والنون
المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا نعرف من القبيل الثاني
غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الاعمد والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابي
بدري قلت ولكن من القبيل الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا
يرد على كلامي في النظم لان كلامه عثام بن علي العامري وهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح
لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا يعرف لعثام الثاني والد اسمه علي

ص وزوج مسروق قمير صغروا • سواه ضما ولهم مسور • ابن يزيد وابن عبد الملك • وما سوى ذين مسور حرك
ش ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراة مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو
فانه بفتح الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك
اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا
بالتشديد الا ابن يزيد فقط والمستدرك ابن نقطة ولابن ذلك عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير
مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن
يزيد ومسور بن [illegible] بالتشديد عنده والله تعالى اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله
ابن الصلاح وكانه تقلده في ذلك ص وحمل الكل ذو الرواة • معروف والعزرمي باي • ش ومن ذلك الحمال
والجمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث [illegible] وفيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحا

قال [illegible]

بفتح القاف وكسر الميم واسكان [illegible] ومن ذلك قسود ومسور [illegible]

المهملة صفة لا اسماً لا نعرف من هارون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هارون الحمال الحافظ وكان بزازاً فلما
تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هارون
انه كان حمالاً ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل
من العلم قال ابن الصلاح ولا اراها صحيحة قاله شيخنا وعداه ما جاء بالجيم بينهم
محمد بن مهران الحمال **قلت** ومن صفات الاسما اخرى هي من اسمه حمال كاسم بن
حمال المازني له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحتزر بقوله الحديث عن عمر بن سعيد بن
الفقر والزهاد كما في بن الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق واسرتحب الحمال الزاهد
ببغداد وبنان بن الحمال الاحد لنا نص على ان بنانا الحمال نعمد وذكر عمر الحسن بن عرفة
وعنه وانا لم اورد عليه كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله تعالى
اعلم ولكنه قد سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي وممن روى عنه ابو القاسم مكي بن علي
بن ابي الحمال واحمد بن محمد بن ابي الدرس الحمال احد شيوخ ابن البري

ص ووصفوا حناطا وخباطا عيسى ومسلما كذا خياطا **ش** ومن ذلك الحناط
بالحا المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك
مذكور في نظائمه والمقصود بذكره هنا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاث في راو واحد
فيؤمن الغلط منه ويكون اللائق نصب كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما
عيسى ابو عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخباط هكذا ذكره الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع
في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله شيخنا ابن حجر وقاله موسى
نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بالمعجمة والموحدة وزعم الذهبي
في كل واحد ما اشتهر به **ص** والسلمي افتح في الانصار وقيل يكسر لانه لاصله لحن

ش اي ان السلمي اذا كان في الانصار فهو بفتح السين واللام ككعب بن مالك وجابر بن عبد الله وابي قتادة
وغيرهم وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسبة كالنمري والصدفي وبابهما
قال السمعاني وبعده النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح
والكثير على الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيش في نسبة النسبة
على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمة من عكل وقد تشتبه هذه الترجمة بالسلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى
بطن من جراد المنتسب والله تعالى اعلم وبعده النسبة اذكره ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلنا الى هذا

القسم

القسم الاول المؤتلف لا يتعلق بما في الصحيحين والموطأ والله تعالى اعلم **ص** ومن هنا لمالك ولهما بشار والد بندار وهما
ولهما يسار والد ابي الحكم وابن سلامة وبالنا تسا احمد **ش** هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص
بما في الموطأ والصحيحين للبخاري ومسلم وهم المراد من قوله لهما نحو ذلك بشار وسيار ويسار فالاول بالباء الموحدة
المعجمة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين من هذا الاسم الا واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن
بشار احد شيوخهما قال ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين فهذا الى
في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم بالمثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين سيار بن ابي سيار
وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو كثير في
الصحيحين والموطأ كسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وتكرار خلاف ما كلاه
هذه الترجمة سنان بنون ثم بجيم وقد تشتبه بذلك قاله الذهبي لا المشبه

ص وابن سعيد بسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن محجن وبشر طلقا وبشر اعجم في ابن يسار وابن كعب واضمم
بسرا ابن عمر وابا اسيد والنون في ابي قطن نسير **ش** ومن ذلك بسر وبشر فالاول بضم الباء الموحدة
وسكون السين المهملة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطأ من الاول اربعة
اسماء وهو بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن
الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفيان الثوري
بشر كالجادة وقال الدارقطني قال الثوري رجع عنه بنا تعالى وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح
المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطأ فقط وليس في واحد من الصحيحين
ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب
انما ذكر انه عبد الله بن بسر وكان ينبغي ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف
ضبطه من ضبط ابنه عبد الله **قلت** وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر
كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم
ولكنه ما زاد اداة التعريف فالتحق بالقسم الاول وليس بمعارض والله تعالى اعلم ومن ذلك
بشير ويسير ونسير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
بشير بن يسار الحارثي الذي حديثه في الصحيحين والموطأ وبشير بن كعب العدوي
عند البخاري والله تعالى اعلم والثاني بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة
وهو يسير بن عمرو ويقال اسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا أسير
بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير
والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو كالجادة وجميع ما في الصحيحين
والموطأ كالاسماء الاربعة المتقدم وليس من هذا القسم الرابع منهم بشير بن الخصاصية والمشهور
نهيك وغيرهم **ص** حبة علي بن نصيبك ابن شماس بن يزيد وابي حبة الاشعري تبدلا

الموحدة

ابن نهاسم

الشماري

ولها محمد بن عمرو عمرو بن البرند الامير كسره (ش) ومن ذلك بُرَيد وبُرَيد وبرند ويزيد فالاول
بفتح البا الموحده وكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت وهو جد علي بن هشام بن البريد روى له مسلم
والثاني مصغر بضم البا وفتح الرا وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان
(قلت) روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره
كصلوة شيخنا ابي بُرَيد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بُرَيد
بضم الموحده وفتح الرا كما ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري يزيد
بفتح اليا المثناه من تحت وكسر الزاي كالجادة ورواه عبد الغني [illegible] بن احمد بالزاي قال مسلم بن
الحجاج اعلم والثالث بكسر البا الموحده والرابعة نون ساكنة وهو جد محمد بن عمرو بن البرند السامي
اتفقا عليه اسما هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر البا والرا [illegible] عند المحدثين انه بفتح
البا والاول حكى ابو علي الجياني عن ابي [illegible] انه يقاله بالفتح والكسر [illegible] والاشهر الكسر وكذا قال القاضي
عياض وابن الصلاح انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناه من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل ما في الصحيحين
والموطا دون من تقدم الا الاسما المذكوره (ص) ذو كنية معشر والعالية • برا اشدد وجيم جارية
ابن قدامة لذاك والد • يزيد (قلت) كذاك الاسود • ابنا العلا وابن ابي سفيان • عمرو محمد داود ذا سنان •
(ش) ومن ذلك البزار والبرا فالاول بتشديد الرا وهو ابو معشر البرا واسمه يوسف بن يزيد حديثه في الصحيحين وابو العالية
البرا ايضا اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الرا [illegible] البراء بن عازب وجميع
ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا المستثنين المذكورين ومن ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم والمثناه من تحت بعد
الرا وهو جارية بن قدامة [illegible] ويزيد بن جارية هكذا ذكر ابن الصلاح [illegible] ويزيد بن جارية مذكور في الموطا [illegible]
مالك [illegible] والبخاري [illegible] رواه القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن مجمع ابني يزيد بن جارية عن خنسا بنت خذام [illegible] يزيد بن جارية
صحيح [illegible] جارية بن قدامة فوقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري (قلت) وفي الصحيح اسماء اخر لم يذكرها ابن الصلاح
اشرت اليها بقولي [illegible] الاسود [illegible] الاسود بن العلا بن جارية الثقفي اورد له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حديث [illegible] وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له
مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة [illegible] في موضع منه عمرو بن ابي اسيد
جارية والثاني حارثة بالحا المهملة والثا المثلثة ومن عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة [illegible] وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن سراقة
(ص) محمد بن خازم بالمعجمه • والهمداني [illegible] • كذا حريز الرحبي وكتب • قد علقت وابن جرير عنه •
(ش) ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخا المعجمه وهو محمد بن خازم ابو معوية الضرير والثاني بالحا المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم
وكل ما في هذه الكتب الثلثة من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك خراش وحراش [illegible] ربعي بن حراش [illegible] الكتب الثلثة من هذا
غير والثاني خراش بكسر الخا المعجمه والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش والاخرون (قلت) [illegible]
خداش بكسر الخا المعجمه وبالدال [illegible] وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن [illegible] الذهبي في مشتبه النسبة
ان خداش بالدال المهملة [illegible] فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحا المهملة وكسر الرا
بعدها مثناه من تحت ساكنة واخره زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي
قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكتب قد علقت وقولي كذا حريز الرحبي كذا الهاء كاهاء والثاني بفتح الجيم وكسر الرا
وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاث ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم [illegible]
هذه الترجمة خُدَير بضم الخا المهملة وفتح الدال واخره را منهم عمران بن خدير روى له مسلم ومنهم يزيد بن زياد
ابا خدير لما ذكره البخاري في صحيح البخاري من [illegible] الاشتباه [illegible]
(ص) حُضين اعجمه ابو ساسان • وافتح ابا حَصين اي عثمان • كذاك حبان بن منقذ دين • وولده وابن هلال والكسر

تقدم

ابو النعمان وحارثة [illegible]

فالاول بكسر الكاف [illegible] المهملة وفتح الرا [illegible] [illegible] وهو [illegible]

ابن [illegible]

ابن عطية مع ابي موسى • ومن رمى سعدا اقتا بتوسا (ش)
ومن ذلك حُضَين وحَصِين وحُصَين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون اليا المثناه
من تحت واخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج
المزي لا نعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه وفي الصحيحين في قصة عتبان
الا مالك من طريق ابن شهاب كان سالت الحصين بن محمد الانصاري عن محمود بن الربيع فصدقه فزعم
الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس
في الكتاب اي البخاري غيره كذا [illegible] المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كالجماعة
بصاد مهملة والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه
في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتاب بفتح الحا غير هذا والثالث حصين بضم الحا المهملة
وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الرجلين المذكورين منهم عمران بن حصين
(قلت) وقد يشتبه هذا الباب بحضير كالقسم الاول الا انه بالرا مكان النون وفي الكتب
الثلثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقبا ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم
ومن ذلك حَبّان وحِبّان وحَيّان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو حبان بن منقذ ذكر
وابنه انه كان عنده امراتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الصحيحين والموطا وابنه
حبان بن واسع بن حبان بن منقذ [illegible] مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا
والصحيحين وهو المراد بقولي [illegible] ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد ورد حبان
هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه [illegible] حبان عن شعبة وحبان
عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض
في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الاحاديث المذكورة حبان بن هلال والثاني حِبان بكسر
الحا المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن
ابي بلتعة وقد جزم بما نعلم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وابن الصلاح صاحب المشارق
[illegible] وذكر ابو الوليد [illegible] انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر
[illegible] وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب
[illegible] عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث [illegible]
سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا
[illegible] عقبة [illegible] المغازي انه بالجيم [illegible] انتهى والعرقة [illegible] فيما قال ابو عبيد القاسم
بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بفتح [illegible] بعدها قاف وحكى ابن
ماكولا عن الواقدي انه بفتح الرا [illegible] قيل [illegible] واسمها فيما قال الكلبي
[illegible] بنت سعيد [illegible] وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه [illegible] حبان

ابان وحبان [illegible]

حبان

ابن ملس ومثل ان راى ملس والثالث حبان بفتح الحاء المهمله بعدها با موحده وهو بعد ما في الكتب
الثلاثه ثم بعد ما تقدم ضبطه عبا وقد يشتبه بعلم الماء جبار وخيار فالاول بفتح الجيم
وتشديد الباء الموحده واخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديثه عن عبادة بن الوليد
ابن عباده بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث والثاني
الكتاب والثاني بكسر الخاء المعجمه بعدها يا مثناه من تحت مخففه واخره را ايضا وهو عبيد الله بن عدي
بن الخيار حديثه في الصحيحين ص خبيبا المعجم بابن عدي وابن عدي وهو كنيه كان
لابن الزبير ورباح اكسر بابه زياد وخلف ذكا
س ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخاء المعجمه وفتح الباء الموحده بعدها يا مثناه من تحت ساكنه
واخره با موحده وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا
الواحد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم انه ناعم عبد الله بن محمد معن
خبيب كذلك بعجمه الا انه ليس له روايه في شي من الكتب الثلاثه انما ذكره وخبيب بن عدي له ذكر
في البخاري في حديث ابي هريرة في اسره عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القائل
ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن
الزبير كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شي من الكتب الثلاثه المذكوره
واما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه ونقل عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله
والثاني بفتح الحاء المهمله وكسر الباء الموحده وهو الموجود في الكتب الثلاثه فيمن علمت وذكر انه بالمعجمه
منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم
رياح ورباح فالاول بكسر الراء بعدها يا مثناه من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري وكنيته ابو رياح ابو
كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس ماله في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديث واحد من خرج من الطاعة
وفارق الجماعه والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرنا من انه بكسر الراء وبالمثناه هو قول الاكثر
جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن الجارود انه بالموحده كالقسم الاول
ذكر عبد الغني وفي التابعين من اهل البصرة رجل يسمى زياد بن رباح الهذلي كنيته ابو رباح
وبالمثناه البخاري رجل يسمى زياد يروي عن الحسن وهو صاحب الطعمه عن العيسى وذكر الخطيب
والمفترق ولكنه جعلهما الكنيه لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك نقل ابن ماكولا وقال
المزي وصحح كلامه في الاول بانه ابو رباح والله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها با موحده وهو الموجود
الثلاثه بعد زياد ثم رباح منهم رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء بن ابي رباح في الصحيحين والموطا
ابن ابي رباح عند مالك والبخاري وغيرهما ص واضم حكمها ابن عبد الله فله كذا زريق بن حكيم
زبيد بن الصلت واضم واكسر وفي ابن حبان مسلم كبر س ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول
مصغر بضم الحاء المهمله وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم

صحيحه بالمدينه احاديث وسمي ايضا الحكم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه وزريق بن
حكيم الايلي والي ايله لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينه وزريق مصغر ايضا بتقديم
الراء وكنيته ابو حكيم كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له
مصباح فذكر القصه وله ذكر في البخاري في باب الجمعه في القرى والمدن قال يونس كتب زريق
ابن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع وزريق يومئذ على ايله وذكر
القصه وما ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كان علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل
عنه ان سفيان يعني ابن عيينة كبرا ما كان يقول حكم بعنى الفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو
جميع ما في الكتب الثلاثه ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن الاحجر له عند الخطاب
حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم
الزاي وكسرها ايضا وفتح البا المثناه من تحت ايضا ساكنه واخره دال مهمله وهو زبيد بن الصلت
ابن معديكرب الكندي له ذكر في الموطا من روايه هشام بن عروه عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فذكر القصه وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن
غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجره والى جنبه كثير بن الصلت فقال
عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصه قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد بن الصلت
المعدم وحكى ابن الحذاء قولين آخرين انه ابو زبيد والصلت بن زبيد بعداوي قضا المدينه واما
قول ابن الحذاء ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينه في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه
والله اعلم والثاني واضم واكسر الزاي فيما رساله بعد الوحدان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها
موحده مفتوحه زبيد اليامي ابو زبيد عبثر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول
مكبر بفتح السين المهمله وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم
غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بعد ما في الكتب الثلاثه منهم سليم بن عامر الخبايري
وابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح
بعد هذا اسلم وسالم والتشبه لمراتبه الالف فاهمل اخلفته ص
وابن سريج احلل ابقسا ومولد النعمان وابن يونسا س ومن ذلك سريج وشريج فالاول بضم
السين المهمله واخره جيم وهو احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح
الذي هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر بجيابي انه مسلما
روى عن رجل عنه والله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو ممن سمع منه مسلم وروى
عنه البخاري بواسطه والثاني شريح بضم الشين المعجمه واخره حا مهمله وهو بعد ما في الكتب الثلاثه
منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الجبار بن شريح وابو سعيد الاسكندراني وغيرهم وقولي
النسائي ابو اسوق بالمذكورين في كونه بالسين المهمله والجيم قد ذكر ابن الصلاح مثالا سلمان وسليمان

وما يشتبه لرسامه في التصغير والثاني فلهذا اسقطته ص
عمرو مع العسكري بن سلمه • وآخر بعد الخالق بن مسلمه ش وفي ذلك سلمة وسلمة فالأول
بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة
من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة الحضرمي روى له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد
في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة معارضة بزيد بن هارون بن سلمة بفتح اللام وقال
الخطيب سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقال واختار ان يثبت فتحه
وان يثبت كسرته والله اعلم وقال ابن الصلاح عد هذا سنان وشيبان ولا يلتبس الا بما في
الباقي شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم ص والد عامر كذا السلماني • وابن حميد ووالد سفيان
كلهم عَبِيدة مكبر • لكن عبيد عندهم مصغر ش وفي ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة
مكبر بفتح العين وكسر الباء واحده ما التالف وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسماء الاول عامر
بن عَبِيدة الباهلي وقد ضبط عن المطلب عُبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع
ذكره في البخاري في كتاب الاحكام قال وقال يحاويه بن عبد الكريم القرشي شهدت عند الملك
على قاضي البصرة واياس بن معاوية ونحو والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وقال ابي مالك انه قاله عامر
ابن يزيد الاسلمي عامر بن عبيدة وعامر بن منصور بخيير ان كتب القضاة بغير محضر من الشهود
والثاني من الاسماء عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة
بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطأ وصحيح مسلم ابن
له عنده الا الصلب وهو حديث ان اكل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري
ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الحديث والموصوف ابو صاحب
المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الحميدي بالفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيد
مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقية ذكره في الكتب الثلاثة منهم عبيدة بن الحارث بن المطلب
وعبيدة بن معتب والحجاج بن عبيدة وعبيدة بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيدة
كلاهما عمر بن العايذ قال ابن مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قال ابن الصلاح
تبعا لصاحب المشارق والثاني عَبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من
الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن رهم وعبيد بن قاص ولا في الصحابة جماعة ينسبون الى
عوف بن عبيد بن عويج ص واضم ابا قيس عباد • وافتح عبادة ابا محمد
ش ومن ذلك عبادة وعبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عبادة الواسطي
شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين المهملة وهو بعد الموصل في الكتب الثلاثة
عبادة بن الصامت وجملة عبادة بن الوليد وعبادة بن نسي ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين
المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس

منها

١٠٨

بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط
في الموطأ عباد بن الوليد بن عبادة بن مالك وهو خطأ وليس عباد بن الوليد كما تقدم وهو الصواب
والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو ما في من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد
ابن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في آخرين ص
وعامر بجالة بن عبدة • كلاهما معا بالسكون فقيده ش ومن ذلك عبدة وعبدة فالاول بفتح
العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها كذلك الا اسمان الاول عامر بن عَبَدة البجلي الكوفي
روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم
فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي والصدفي وابن
الحذاء وابو صبغة الدارقطني وابن ماكولا كالعبهام وحكيا انه يقال فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب
المشارق وحكي لنا عن بعض شيوخنا عبدة بن هارون وهو وهم اما عامر بن عبدة الذي روى عنه
ابو اسامة فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول
الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه يشتبه عامر بن عبدة التميمي ثم البصري البصري روى له
البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد
قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري
في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبدة بالاسكان
قال ويقال ايضا فيه عبدة والثاني من لفظي الترجمة عبدة بفتح العين وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب
الثلاثة فمن ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما وقولي ابن عبدة هو بالالف
لان ابن ليس في موضع الصفة بجالة وانما هو جار في موضع الخبر ولكن من المذكورين ابن عبدة وقولي
بعدهما بالسكون يعني ان ساكن الصدر الاسمين جميعا ص
عقيل القبيل وابن خالد • كذا ابو يحيى وفاقد واقد
بهم كذا الايلي لا البلخي • قال سهو انسان والدا جعل
بن لبرا النبي صباح حسن • وابن هشام خلفا ثم الثاني
بالنون سالما وعبد الواحد • وملك بن الاوس نصرا بورد ش ومن ذلك عُقيل وعَقيل فالاول
مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف ومن ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث
عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل وذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل
من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري
روى له مسلم ويحيى المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم
عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع او بيت

له رواية عنه بها ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم
واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني وافد بالفاء ليس شيء في الكتب
الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذراع ووافد بن سلامة
ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلي والابلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم
هارون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض
في المشارق وليس فيها ابلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح بان روى مسلم الكثير
عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة لكنه اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق
عياضا منه تخطئة والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول بالراء المهملة آخره منهم محمد بن الصباح
البزار شيخ البخاري وخلف بن هشام البزار شيخ مسلم قال ابن الصلاح ولا اعلم في الصحيحين
بالراء المهملة الا هؤلاء قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن
البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت والذي ذكرهما
في البخاري منسوبان بل خاليان من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم
والثاني البزاز بزاءين مكررتين وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد
بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون
والصاد المهملة وذلك في ثلاثة اسماء الاول سالم النصري وهو مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس
النصري كما ذكره وروى له مسلم ولا اسم لابيه سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال
سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد
الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان
شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى الدوسيين وذكر صاحب المشارق انه
وقع عند العذري مولى النصريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني عبد الواحد بن عبد الله
النصري في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن
اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس
فيها بالنون الا هؤلاء الثلاثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في
الصيام غير منسوب والثاني من هذه الترجمة بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اهم
وهو بقية ما في الكتب الثلاثة (ص) والتوزي محمد الصلت * وفي الجريري ضم جيم يأتي *
في ابن عباس سعيد ويحيا * يحيى بن بشر الحريري فتحا *
(ش) ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة
والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس وقال بفتح الواو
سكن البصرة روى عنه البخاري في كتاب الرد حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني

بالثا

بفتح الثاء وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال
صاحب المشارق وهو ملتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى
هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء
وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين
وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري
حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اورد في الصحيحين الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد
لكن اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيحين
غير مسمى روايته عن ابي نضرة في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن
عمير وغير ذلك ولكن الامر اخف اتباعا لصاحب المشارق ثم انهما من الجريريين بضم الجيم وزاد
الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب
الجريري من مواليهم روى له ايضا مسلم وحده قلت ولم استدرك هذين لا اسماعيل على ابن الصلاح
لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسميهما غير منسوب والثاني الحريري بفتح الحاء المهملة وكسر
الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وزعم ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم
تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى
ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر بشر بن يحيى الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك
ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري
انما خرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما هما
رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في
المتفق والمفترق وابن حزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما
جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجريري والحريري وزاد
الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد
جرير بن عبد الله البجلي وقد ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب
المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم
استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط وليس في البخاري
اذا هذا اللفظ (ص) وانسب حزاما سوى من ابهما * فاختلفوا والحارثي لهما *
وسعد الجاري فقط وفي الشعب * بمد وهو مطلقا قد قلب *
(ش) ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي
والضحاك بن عثمان الحزامي وغيرهما قال ابن الصلاح انه حيث وقع فيهما فهو بالزاي غير المهملة
اسمه وقع سوى من ابهما فاختلفوا انه من الزاي دلت على ابن الصلاح ان سوى من وقع في الصحيح

وأبهم اسمه فلم يسم بل قيل فلان الحرامي وان قيل خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في
حديث ابي اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الحرامي قال فاتيت اهله الحديث فقد اختلف
في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري
الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية
املاها على كتابه لا يرد على هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في اسماء الرواة وكذا قال تبعه و
النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح والنووي ذكرا في هذا القسم غير
واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر كما سيأتي ايضاحه في هذا الفصل فلذلك
استدركته والثاني بفتح المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد
ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في احد من الصحابة ورود هذه النسبة
عند ذكره وانما يذكر اسماؤهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق
فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد قلنا ليس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحاء المهملة
وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية
عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني
الجاري بالجيم وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد الجاري ذكر له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد
الجاري مولى عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق
ينسب الى جدة وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة انتهى والمرفا بضم
الميم وسكون الراء وفتح الفاء مقصور مهموز قال الجوهري ارفأت السفينة قربتها من الشط وذلك
الموضع مرفأ وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وقد ذكر ابو علي الجياني فيما
يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء مكان الثاء منهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد قلنا ليس
ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم المنسوبون الى قبيلة همدان
وهو جميع ما في الموطا والصحيحين كما قال ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال المعجمة قال صاحب
المشارق لكن فيها من هو من مدينة همذان بلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا
ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال وحكي
في بعض النسخ للشيخ المسمى بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبته هذا وهو يعرف بالجهني لانه كان نازلا
فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في باب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث كعب بن عجرة الا
اهدي لك هدية وقد حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني كذا رواه وهكذا قال احمد بن حنبل
ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة الجهني اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن احمد لا يفصل بين هذين

وهذا اللفظ

وهذا اللفظ الذي وقع في البخاري على الوهم وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة
حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم
وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني فقال ان البخاري حدث
عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبة والذي
في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه
وهو يدل كونه المرار بن حمويه لان موسى بن هارون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي
غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم ثم ان ما ذكره والهمداني
في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر من ذكر ابن الصلاح وهو كما قال رحمه
الله تعالى لكونه مطلقا فقد اطلق اي بفتح همدان بالسكون في المتقدمين وفتح الميم مطلقا اي من غير
تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة فالصحابة والتابعون وتابعوهم
من العلماء واكثر المتاخرين من المدينة كالسوار يمكن استيعاب من كان وكان هو الا وقرات بخط
ابن شيرويه يعني في شيء ذكر الديلمي في تاريخ همدان له خلقا من القبيلة ومما قلت
ومما خرج من الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو بالسكون وابو الفضل
محمد بن عطاء الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني
وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن نشو الهمداني لكنهم من اصحاب السلفي وابو محمد
ابن ابي الدم الهمداني قاضي حماة ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العماد وآخرون

ص المتفق والمفترق

واسم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة

ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه
ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس قد فاته بعض تراجم كان ينبغي له
ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الرواة المتفقات في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما
الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب
العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين على الصحيح ممن روى عنه [illegible]
واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين
ومائة وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة ولم يسم
لا اسم لاحد ابو الخليل بن احمد العروضي ولذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بان ابا السفر سعيد بن احمد فانه اقدم

واحد بان اكثر اهل العلم ... بالنبا وقال الدارقطني احد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر
المزني روى عن ... السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات
ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب
ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي
وما روى عنه وادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا الثاني ولو امعن النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمستنير
وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت ... ذكر البخاري
في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان
بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان ... هو الخليل ... وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان
والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا روى عن عكرمة ذكره ابو الفضل
الهروي في كتاب اشتباه الحديث فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب
الانماطي قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد الجابر فانه روى عن عكرمة واحد من التابعين والرابع
الخليل بن احمد ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثمان وسبعين
وثلثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور
والخامس الخليل بن احمد ابن ابي سعيد القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي
المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن عبد الله بن احمد الفقيه
السامي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق
سنة اثنتين وعشرين واربعمائة فحدث عن ابي محمد ابن النحاس بمصر وابي سعيد الماليني وابي حامد
الاسفرايني وغيرهم وحكى عنه ابي محمد ابن النحاس ان مولده سنة ستين وثلثمائة روى عنه ابو العباس
احمد بن عمر العذري قلت واخشى ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح
والله اعلم وقد اسقطت من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن
روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي
فانه ذكر فيمن اسمه الخليل بن احمد ومولى تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس
العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة
ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وما ذكره بعد هذا جماعة ... عن هذين الاسمين
ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من ابن حبان في النوع الخامس والخمسين من القسم الثاني ان الخليل
بن احمد بواسط ... الكردي ... قلت والظاهر ان الخليل بن محمد فانه سمع منه ...
على احاديث ... في انواع الكتاب ونبهت عليه لئلا يغتر به ويستدرك ... وممن يسمى ايضا الخليل
بن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عن ... بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل على الخطيب ... ابو القاسم
الشاهد المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيل على تاريخ مصر وقال توفي في سنة ثمان وثلثمائة

والجليل

أمن

صاحب

اما يكون هو

ابو سعيد البشتي

ايضا

والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه
الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وستمائة قال ابن
النجار ص واحمد بن جعفر ... حمدان ... اربعة ...
هذا مثال القسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم
نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة تعاصروا في طبقة واحدة فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر
القطيعي البغدادي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة
روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري
يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره
وتوفي سنة ... وثلثمائة ... والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع
احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسين الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر وعمه حصين بن خالد الطرسوسي
روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرائب الاتفاق في
ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عشر المائة ... ابو بكر محمد بن
جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة ص
ولهم الجوني ابو عمران اثنان والهروي بغدادا ثنا س هذا مثال القسم الثالث وهو ان تتفق الكنية
والنسبة معا كابي عمران الجوني رجلان فالاول البصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
التابعي المشهور ... عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل
سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متأخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن
سهل بن عبد الحميد الجوني يروي عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني
وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغداد يقال بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب
ص كذا محمد بن عبد الله ... الانصاري ذوا اشتباه س هذا مثال القسم الرابع ...
الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب
الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله
ابن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز
المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هذين ... وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب
محمد بن عبد الله الانصاري ثالثا فذكر ... محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن
مالك الانصاري ... بصري ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات قلت ومن ...

في الدبيثي

واما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما في
ابو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار ووهيب بن خالد واشهب
الاشتباه لا الامر بينهما بعوائد واشتباه ، واما الثالث فانه من الطبقة عنهما روى عن محمد عبد الله
الا المسمى الانصاري المذكور اولا والرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم

ص ثم ابو بكر بن عياش لهم ، ثلاثة قد بيّنوا محلهم ،

هذا مثال القسم الخامس من هذا النوع لم يورده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخل في القسم الثالث
وقال انه مما يتقارب فيه ويحصل بتفق كلامهم واسما آبائهم نحو ابو بكر بن عياش بالمهملة قال الاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على اكثر من عشرة اقوال وقد علم في القسم
الاول من الاسماء والكنى ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات
في عشر الاول من سنة اربع وتسعين ومائة وقيل ثلاث وقيل اثنتين والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي ابو بكر
عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر
مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين
روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وكان
له مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع ومائتين بباجدا قاله هلال بن العلاء

ص وصالح اربعة كلهم ، الى ابي صالح اتباع لهم ، هذا مثال القسم سادس من هذا
النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين وقد
بدا الخطيب في كتابه الا الثلاثة ولم يذكر الاول صالح بن ابي صالح الذي ابو بكر واسم ابي صالح نبهان وقال
ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وابو صالح هو مولى التوأمة بنت امية بن خلف
الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة
خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الله الجبلي
روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن
علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح
المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش
ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع
لم يذكره الخطيب قلت وحاتم ذكر ابو صالح بن ابي صالح الاسدي روى عنه الشعبي روى عنه زكريا
ابن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ ولم يرو له النسائي حديثا وانما لم يذكره لكونه من الطبقة الرابعة
المذكورين وايضا مسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح اصح

ص ومنه ما في اسم فقط ويشكل ، كنحو حماد اذا ما يهمل ،
فان يك ابن حرب او عارم قد ، اطلقه فهو ابن زيد او ورد ،

ص عن التبوذكي او عفان ، او ابن منهال فذاك الثاني ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق
وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه
او نسبه تمييزه ونحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر في الاسناد من غير تمييز فخبر بالمثاله
في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويميز ذلك عند
اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن
حرب او عارم فالمراد حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي
ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان بعد ما روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان
قال اذا قلت لكم حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حماد امكن ان
يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال احد
الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة والمراد ابن الصلاح حكم العوليين وكذا اقتصر
المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال
فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه
هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني
اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في
الوفاة بل في الذكر قلت واما من لا اشكال اذا كان من اطلقه ممن روى عنهما معا اما اذا
لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال في عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن
سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي وآخرون وممن انفرد عن حماد بن سلمة
دون ابن زيد بهز بن اسد وآخرون لم يوضح عن الامثلة ابن الصلاح ايضا ما اذا اطلق عبد الله
في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان كان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو
ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في
كتاب الارشاد اذا قاله المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله المكي فهو ابن عباس
قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي واذا قال
المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله
بن عمرو بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق
قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا
واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلقت فهو نصر بن عمران واذا روى
عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل

ص ومنه ما في نسب كالحنفي ، قبيلا او مذهبا او بالياء صف ،

اي المدينة فهو ابن عمر واذا قيل

ش اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترق فمن حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر وللحافظ محمد بن طاهر المقدسي تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني منسوب الى ذلك اي حنيفة وفيهم كثرة ويوري ووالبا صنف اي او انسبا الى القسم الثاني وهو ما انسب للمذهب من تاح بانتساه من تحت فمثل حنفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يعرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي والاملي فالاول آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني والقاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ قلت امر والبخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبته ولا باسمه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمن بن عبد الرحمن فاختلف من هو فقيل عبد الله بن حماد الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به بهذا الحديث عن سليمن بن عبد الرحمن وغيره

ص المتشابه

ولهم قسم من النوعين ، مركب متفق اللفظين ،
في الاسم لكن اباه اختلفا ، او عكسه او نحوه وصنفا ،
فيه الخطيب نحو موسى بن علي ، وابن علي وحنان الاسدي ،

ش هذا النوع مركب من النوعين الذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقان في الشخص ويأتلف اسماء آبائهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسماء خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسماء ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا او اسمه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متأخرون لا ليس في الكتب الستة منهم احد وانما في تاريخ البخاري وكتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الاختلاف منهم من يجيد على ابو عيسى الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي مصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح العطار وصاحب المشارق الفتح لعدو وينا عن موسى قال من سمى ابي علي ولكن بنوا امية قالوا على بن رباح وفي حرج من قال على لعدو وينا عنه ايضا قال من قال موسى ابن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني وكان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنوا امية اذا سمعوا بمولود اسمه

علي

١١٣

علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجل ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكسه ان الاول شريح بن النعمان وسريج بن النعمان كلاهما مصغرا فالاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري لم يذكره اصحاب السنن لعدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثاني محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي كان من ولد مخرمة بن نوفل روى عن ابن عمر رضي الله عنه روى عنه عبد الله بن محمد بن زيادة الله ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة ومثلها في النسبة نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ست وتسعين والثاني ابو عمرو الشيباني هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف في كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم ابو عمرو السيباني بالمهملة المفتوحة ومثال الخامس ايضا نصر بن سعد واسمه اسحق بن مرثد بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني رشيد بن عصم الدالي وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في نفس حديث لفظ ايم عبد الله رجل يسمى ملك الاملاك روي عنه شعبة عن ابي والثاني بفتح السين المهملة والثاء المثلثة وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه عبد الرحمن وهو والد يحيى بن ابي عمرو والد عبد الله في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك عم السمن البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف وعمر صاحب الرقيق وهم عم مسدد والد مسرهد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الحاجة وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا في صحيح مسلم حديث عن انس بن اسحق وروي عن ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد

وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذا الا ان
ابن غفير المصري وابن عفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان
المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن
بن غفير المصري قال الدارقطني متروك وله امثلة اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ذكر منه الخطيب
وابن الصلاح ما لا يليق خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكره لعدم
الاشتباه في الغالب ص المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب • صنف فيه الحافظ الخطيب •
كابن يزيد الاسود الرباني • وكابن الاسود يزيد انشأ به • ش هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه بيان
الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم
اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن
مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطاء البخاري في تاريخه
حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رفع الارتياب
في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم
النخعي من كبار التابعين وحديثه في الكتب الستة هو امام عالم عامل قال ثعلب وقال الحكم المتاله
والعبادة بالعسود وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع
بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل
مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقى
به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وهو الذي اشار اليه ان يزيد بن الاسود اماثل

ص من نسب الى غير ابيه ونسبوا الى سوى الاباء • اما لام كبني عفراء •
وجدة كابن منية وجد • كابن جريج وجماعات وقد •
ينسب كالمقداد بالتبني • فليس للاسود اصلا بابن • ش
المنسوبون الى غير ابائهم على اقسام القسم الاول من نسب الى امه كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ
وعوف وقيل عوذ بالذال وعفراء امهم وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث
بن رفاعة بن الحارث من بني النجار انصار شهد بنو عفراء بدرا فقتل منهم اثنان وهما عوف ومعوذ
وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وتوفي بصفين وقد ابن جريج ايضا بلده فرجع الى
المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل بن
حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد بن حبتة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابراهيم
بن راهويه وقد صنف في ذلك الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا وهو عندي بخطه في

وستين ومائة والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او عليا كابن منية الصحابي المشهور اسم ابيه
امية بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه قاله الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبراني
انها امه جارية بعينه وفي ترجمة المزي وقال ابن عبد البر اصحاب الزبير واما قول ابن الصلاح ان منية ابوه
فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منية امراة واختلف في نسبها فقيل منية
بنت الحارث بن جابر والدة لبنت ماكولا وقيل اخت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بلغ
بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ لترجمة
المزي وممن نسب الى جدة العليا بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل
نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قال ابن الصلاح وغيره انه حكاه
ابن الجوزي في التلقيح وقال الدمياطي هي الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الغطريف
ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة ام ابيه واسم ابيه علي ومن ذلك قيل الشيخ
مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وتيمية اهل بلده فقيل الحدثة من والده التيم والقسم الثالث من
نسب الى جده ومن ذلكم هو النبي صلعم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي
في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في العلماء ابو عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح
وحمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية ومثلهما ايضا الحرمي
جزء هو ابن سواد بن جزء ومن الائمة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثل الماجشون وابن ابي ذئب وابن
ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والقاسم ويونس صاحب تاريخ
مصر وابن سكينة بن يونس المصري اشتهر والصحيح مكي من زمن النسائي الى زماننا هذا وجدهم لكان هو
ابو سعيد النسائي والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو بابن
الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
وكالحسن بن دينار احد الضعفاء دينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس
والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال عنه الحسن
بن دينار واصل لجعل واصلا جده وقد جعل بعضهم دينار اخاه رواه ابو العرب في كتاب الضعفاء
عن محمد عن سلام عن ابيه عن الحسن عن جده قال الحسن بن واصل بن دينار وهو دينار جده ص

المنسوبون الى خلاف الظاهر وينسبوا العارض كالبدري • نزلها وعقبة بن عمرو •
كذا التيمي سليمان نزل • تيما وخالد بجزء جعل •
حلوله ومقسم لما لزم • مجلس عبد الله مولاه وسم • ش قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به
او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض من نزوله ذلك
المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلعم
ولم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابراهيم الحربي وجزم به السمعاني

واما البخاري فعلق في الصحيح عمن شهد بدرا او روى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة
العصر يوما على الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث
وكان سمعه من الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال جماعة سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال
وليس من اصحابنا في ذلك اختلاف ان رجالا [illegible] سهو وهو بدل التيمي وذكر هشام الحربي انما نسب
لذلك لانه كان [illegible] بدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان
بن طرخان التيمي كان تيمي الدار نزل في تيم وقد صح عن ابنه المعتمر قال له انك تكتب التيمي ولست بتيمي قال
تيمي الدار [illegible] المحتمل [illegible] اكتبت [illegible] التيمي [illegible] المزي فان ابي كان
مكاتبا للتيمي [illegible] وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء [illegible]
ابي قيس [illegible] العبسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي [illegible] ابو خالد الدالاني
وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالعاق وبفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن
المكي نزل مكة فيهم فنسب اليها ومن ذلك [illegible] يوسف السلمي [illegible] مسلم [illegible] ابو عمرو
[illegible] خالد الحذاء [illegible] خالد بن مهران [illegible]
[illegible] الحذاء [illegible] انما كان يجلس في الحذائين فنسب اليه
[illegible] محمد بن سعد [illegible] ابو الحسن [illegible] قال [illegible]
[illegible] مولى ابن عباس [illegible] مولى عبد الله بن الحارث [illegible] قال البخاري
وغيره وسلم مولى بن عباس [illegible] الفقير [illegible] ظهره

ص المبهمات

او مبهم الرواة ما لم يسم ⁂ كامراة في الحيض وهي اسما
ومن رقى سيدا الحي ⁂ راق ابي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه ⁂ عمته زوجته ابن امه

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره
في الحديث او الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب
وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبرها كتاب فيه [illegible] حديث وواحد [illegible] حديثا ولكنه على غير
ترتيب الخطيب [illegible] على الحروف في الشخص المبهم [illegible] كتاب الخطيب [illegible]
النووي وقد رتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف [illegible] وعلى الاستدلال على معرفة
الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح [illegible]
اسمه لو [illegible] حديث او اسند فيه [illegible] الراوي المبهم [illegible] ذلك الحديث [illegible]
انه [illegible] تلك الواقعة [illegible] حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلعم عن غسلها
من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن
عائشة وهذه المراة المبهمة [illegible] اسمها اسما [illegible] وذلك ما رواه مسلم [illegible] من رواية [illegible]
ان المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسما سالت النبي صلعم عن غسل المحيض الحديث

115

من صنف في المبهمات في تعيين اسمائهم فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال
ابن بشكوال هي اسما بنت شكل [illegible] ابو العوالب [illegible] ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال
النووي في مختصر المبهمات يجوز ان يكون القصة جرت لهما في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث
ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لدغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه
بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث [illegible] وقد روى البخاري القصة من حديث
ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح [illegible]
من حيث انه في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث
وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيت الا بفاتحة الكتاب [illegible] لو [illegible] يد [illegible]
ظاهره انه غيره الا انه يحتمل [illegible] والله اعلم ومن ذلك المبهم ابن فلان
عن مسمى مثاله ما روى اصحاب السنن الاربعة من رواية [illegible] شيبان قال اتانا قريب [illegible]
ابن ا ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله صلعم اليكم [illegible] الحديث وابن مربع بكسر الميم وسكون الرا
وفتح البا الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله قاله الواقدي
ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري
في حديث المسيء صلاته [illegible] ارجع فصل فانك لم تصل الحديث [illegible] المبهم [illegible] رفاعة
بن رافع الزرقي كما سمي به في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته
في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي ابحاث [illegible] من رواية زياد بن علاقة عن عمه
عمة ا مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث [illegible] قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم [illegible]
عمة وان [illegible] مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلعم
لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته [illegible] اسما قاله ابو علي بن
السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر [illegible] ابيه
يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند ابي داود
زوجة ا الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك [illegible] عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة
فجاءت امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث وفي البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي
اهاب ولم يسم [illegible] ابن بشكوال اسمها غنية بنت ابي اهاب [illegible]
في بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب
بنت ابي اهاب وفي الصحيح جاءت امراة رفاعة القرظي تزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا
[illegible] اختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة
[illegible] الحديث سعيد الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وسمي في الصحيح انه زوجها سعد بن خولة

ومن ذلك ابن ام فلان نحو حديث ام هاني انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطأ وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلعم ورد في الصحيح غير مسمى
واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا ٭ ذووه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ٭ كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا ٭ وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا ٭ عام ثلاث عشرة التالي الرضا
ولثلاثة بعد عشرين عمر ٭ وخمسة بعد ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي ٭ في الاربعين ذو الشقاء الازلي

ش لما وضع اهل الحديث التاريخ لوفيات
الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتواريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني في سنة كذا وامتحنوا بذلك من ادعى سماعا
منهم كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال
وروينا عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ
سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ
فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل
اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة
فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسماعيل مات خالد سنة ست ومائة وقال
وروى عن صالح عن اسماعيل انه توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع [illegible]
بن خالد ولكن عفير قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم ومعاوية بن صالح وسليمان بن الجبار
ويزيد بن عبد ربه وقال انه قرأه في ديوان العطاء وكذا قال محمد بن حبان وبه جزم الذهبي في العبر
ابن سعد وحكى الحاكم انه توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين
ويعقوب بن شيبة في الخلفاء وابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه توفي في سنة ثمان ومائة
ابن قانع والله اعلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد
فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا الشيخ سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي
يجب تقديم التهمم بوفيات الشيوخ وليس فيه كتاب كانه يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب
كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ
ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني وهو ذيل صغير نحو عشرين
وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري وهو ذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد الحسيني وذيل على
الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على

ابيك

ابيك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوائد والعمدة في قوله ذووه يعود على الكذب
لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عقب باب ذلك لمعنا فاقتصر على ذكر وفاة النبي صلعم
والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام
والائمة الفقهاء الخمسة والائمة الحفاظ الخمسة وعدة من الحفاظ [illegible] فاقتصرت
على ذلك تبعا له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلعم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي ابن ابي طالب
رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلعم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عائشة ومعاوية وجرير
ابن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين
ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رؤوس الاعداد وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب
والقاسم والشعبي وابو اسحاق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحاق وصححه ابن عبد البر
والجمهور وقيل ستون سنة وكذا في انس ويروى عن فاطمة بنت النبي صلعم وهو قول عروة بن
الزبير ومالك وقيل خمس وستون وروي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وحكيم
ابن [illegible] وستون [illegible] عن [illegible] واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين
صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا
وستين حكاه ابن الجوزي وكذا ابن حبان في كتاب الخلفاء كان له يوم مات اثنان وستون
سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلاثا وستين
صح ذلك ايضا عن معاوية وبه جزم ابن اسحاق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد
الفيل بثلاث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر فقيل ست وستون وهو قول
ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي
عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل
تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع
مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب
الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا
قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه
صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذا القول ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي
ايضا واقتصر ابن الصلاح من هذه الاقوال على ثلاثة وقيل ثلث وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء
وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع
كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفاتهم فتوفي النبي صلعم في شهر ربيع
الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر والاكثر لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وقد
صح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد

الخلاف علي

واخرون واما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان
وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثني عشر ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي
في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكل
السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات
ورواه ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه
رواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكل
السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بلا شك فالمحرم
اما السبت واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشر
يوم الجمعة لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ٩٠ الاثنان
ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس وان كملت الثلاثة كان ثاني عشر يوم الاحد وان نقص
بعضها وكمل البعض كان ثاني عشر اما الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا يحصل عنده وقد
رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه بفرض الشهور الثلاثة كوامل فيكون قوله لثاني
عشر ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في
الثالث عشر وفيه نظر وحيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها ويدل
ما رواه البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلعم مرض لاثنتين
وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم
الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فيلزم
نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص
صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس اشتكى رسول الله صلعم
يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين
لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهر ايضا لانه جعل مدة مرضه اكثر مما
في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان
ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر نجيح مختلف فيه ورجح ذلك بعد وقوع
بعض الصحابة وذكر ما رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة
الباهلي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلعم مرض ثمانية فتوفي لليلتين
خلتا من ربيع الاول والحديث ما يصح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ
ولكنه قول ابي مخنف مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم ولا ارجا ندو
من المشكل قول ابن عبد البر انه بدا مرضه التي مات منه يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من
صفر الى اخر كلامهما لا لما لا يمكن كونه يوم الاربعاء لان اول صفر الخميس او الجمعة حكمي وقول

لاحدى عشر

لاحدى عشر بقيت منه الى ان قال وهو الصواب وهو مغلطي وقال ثاني شهر ربيع الاول وعندي انه
من قال ثاني عشر غلط من المولد الى الوفاة فلا بد من متعلقه من حيث التاريخ الا على ذلك كالر
البعيد الذي يلزمه ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح
ضحى ملته وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلعم الحديث وفيه
فالقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد
اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل
عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله صلعم انا لله وانا اليه راجعون
ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب
توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا الجمع بينه يختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي
ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا
جزم به المزي في المهذب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء لثمان وقيل لثلاث بقين منه
وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر
في انه في جمادى الاخرة وقال ابن حبان لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع
ليال بقين منه وقال الفاقوري لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل العلم اما عشيه
يوم الاثنين او ليلة الثلاثاء او عشيه ليلة الثلاثاء اقوال حكاها ابن عبد البر وزاد ابن الجوزي بين
المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة
اراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعاء عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث
بقين منه وعاش بعد ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين
وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان
مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قيل يوم الجمعة الثامن عشر منه بعد العصر
المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت
منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه غيرهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي
قتل في وسط ايام التشريق وقيل لسبع عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث
عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر
واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلاثين فعلى ابن ناصر هو خطا من راويه
واما قاتله الذي اسندت اليه بعضهم فعلا ما اختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان
حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف
في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن
ابيه وقيل اثنان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل

ثمان وثمانون وقيل تسعون ومات علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا اي شهر رمضان سنة
اربعين والخلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب
ضرب لثماني عشرة ليلة من رمضان ودفن في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق
يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه ومات غداة
يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر
ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت
منه حكاه العلائي وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة
احدى وعشرين ليلة الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد
واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة سبع وثلاثين فوهم لم ار من تابعه
عليه وكذلك [illegible] وقاتله هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الآخرين كما في حديث صهيب وذكر
النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلعم انه قال لعلي رضي الله عنه اشقى الناس الذي عقر
الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني لحيته واسرع الى هلاكه
بعوله [illegible] والشقاء الازلي ص وطلحة مع الزبير جمعا • سنة ست وثلاثين معا •
ش اي ومات طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلاثين في شهر
واحد وقيل في يوم واحد قتلا كلاهما في وقعة الجمل وكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة الاولى
ووقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن
زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وآخرون ان قتله يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن
الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الآخرة وكذا قال ابن
حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى وهو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في
جمادى الآخرة وتناقض كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير
جمادى الاولى فهو وهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في ذكر ان وفاتهما في جمادى الاولى واختلف
كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الآخرة وقال في الزبير جمادى الاولى
وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل
في رجب او نحوه مرجوحان والذي روى طلحة يوم مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتل يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال
البخاري في التاريخ الكبير قتل يوم جب وقال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل من الغد
صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الآخرة والله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان
والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان
لطلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل

قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل
كانت للزبير سبع وستون او ست وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ستون وقيل بضع وخمسون ومات الحسن
وسبعون ص وعام خمسة وخمسين قضى • سعد وقيل سعد مضى •
سنة احدى بعد خمسين رأى • عام اثنين وثلاثين بلى •
نصر بن عوف والامين سبقه • عام ثماني عشرة محققة •
ش اي وتوفي سعد اي ابن ابي وقاص
سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابن موسى الزمن وابو علي المدائني على خلف
ابو زرعة عمرو بن علي الفلاس فيه بحجة ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك
فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل سبع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير
بن بكار ويحيى بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم
وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل ومات
رضي الله عنهم بعده ابو الاعور سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين
وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين
وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين الا انه قال سعد بن ابي وقاص شهد وترك
[illegible] وتوفي سعيد على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات
بالكوفة ودفن بها واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلاث وسبعون وقال الفلاس
اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي
والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط ويحيى بن بكير في رواية
ابنه البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال
يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى وثلاثين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن شيبة وابن سعد والواقدي وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون قاله
على ابيه ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله هاشم بن سعد وعليه اقتصر ابن الصلاح
وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون
عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن
عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ص وعاش حسان كذا حكيم • عشرين بعد مائة تقدم •
ستون في الاسلام ثم حضرت • سنة اربع وخمسين خلتا •
وفوق حسان ثلاثة كذا • ما سواهم لم يعرف ذا •

حويطب بن عبد العزى ٭ ثم ابن يربوع سعيد ...
منهم ابن حسان وابن نوفل ٭ كذا الذي وصف حكيم ...
وفي الصحابة ستة قد عمروا ٭ كذا الذي المعمرين ذكروا

ش في الجاهلية ستين ذكر من عاش من الصحابة
مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام قال ابن الصلاح ستة من الصحابة عاشوا
في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين وماتوا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده في
جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام النجاري
لم يرو ابن إسحاق أنه وأباه وجده وجد أبيه عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر أبو نعيم
الحافظ أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل إن حسان مات سنة خمسين
قلت اقتصر ابن الصلاح في عد المعمرين على اثنين وقد زيدت عليه أربعة ...
فصار الجميع ستة ... وحسان بن ثابت ... من الصحابة قال الواقدي إنه عاش مائة وعشرين
سنة وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه قال لم يختلفوا أنه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية
وستون في الإسلام انتهى ورد ذلك ابن حبان ... ومات ...
وقيل سنة أربع وخمسين ... قاله أبو عبيد القاسم بن سلام ...
جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمس ... ابن عبد البر ...
ابن عدي والمدائني وأبو موسى الزمني وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات أيام قتل علي بن أبي طالب
وقيل إنه مات قبل الأربعين في خلافة علي ... والثاني حكيم بن حزام بن خويلد
وهو ابن أخي خديجة ... أسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام
البخاري ... وقاله مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد
واختلف في وفاته فقيل سنة أربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وأبو عمر والمدائني
ومصعب الزبيري والهيثم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وأبو عبيد القاسم بن سلام ويحيى
بكير وابن قانع وابن حبان أنه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل
سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى
العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه قال كان حويطب
قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وقال ابن حبان ... كحكيم بن
حزام عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر أدرك الإسلام ...
ستين سنة أو نحوها وكانت وفاته سنة أربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وأبو موسى الزمني ويحيى بن بكير
وخليفة بن خياط وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل إنه مات سنة اثنتين
وخمسين وكانت وفاته بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع المخزومي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة أربع
وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال أبو عبيد
وابن عبد البر إنه مات سنة أربع وخمسين وقيل بلغ مائة وأربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر

كلام

كلامه وتوفي بالمدينة وقيل بمكة الخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري أخو عبد الرحمن بن عوف وهو
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى قال الدارقطني في كتاب الإخوة والأخوات
أسلم ولم يهاجر إلى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة كذا قال ابن
عبد البر إنه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وذكر بعض أهل التاريخ أنه
توفي سنة سبع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة — بن نوفل ر
الفتح توفي سنة أربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع وابن
حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي ... إنه كان حين مات له مائة وعشرون سنة
وهكذا جزم به أبو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم
ابن الزبير ... ابن حبان وابن عبد البر بأنه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة
ثم ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة آخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لا يعلم كون
نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين أو تأخرها أو عدم
معرفة التاريخ لموتهم منهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان
حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن أبيه عن جده أنه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر
أبو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر ... إنه مات سنة خمس وأربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة
قاله الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم النابغة الجعدي ... وذكر العسكري في
الصحابة ... وكان له مائة وعشرون سنة ... ومنهم نافع أبو سليمان العبدي
روى إسحاق بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات أبي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكر
... ومنهم اللجلاج العامري ذكره ابن سميع وابن حبان أيضا أنه عاش مائة وعشرين سنة وكذا
حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الأنصاري والد
عطية العوفي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر عمره وذكر أبو زكريا بن منده أنه عاش كذلك
ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين وله عشرون ومائة سنة قاله ابن سعد وخليفة وروي أنه
ص ستة وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور

وقبض الثوري عام إحدى ٭ من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلي سبعينا ٭ وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة أبو حنيفة قضى ٭ والشافعي بعد قرنين مضى
لأربع ثم قضى مأمونا ٭ أحمد في إحدى وأربعينا

ش في هذه الأبيات وفيات
أصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدودا فيهم له مقلدون إلى بعد الخمسمائة وممن ذكر منهم
الغزالي ... أما الأول فهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة
قاله أبو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وأبو عمر الاتفاق عليه ... في
شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال ... واختلف في مولده ... العجلي

وغير واحد سنة خمس وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس
بالمدينة سنة تسع وسبعين قاله الواقدي والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله زاد
في صفر واسماعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر
واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل
سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي سنة خمسين ومائة قاله روح بن عبادة والهيثم
ابن عدي ويعقوب بن المحبر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير زاد في رجب وكذا قال
ابن حبان وحكى ابو خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وحكى مكي بن ابراهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين
والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة
وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين قاله الربيع وابو يوسف العراقي ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم زاد الاول في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب وزاد ابن حبان
المعافري في شهر ربيع الاول ودفن عند مغيربان الشمس بالفسطاط وقد جعوا ابدا واهلال شهر
الغرفي الاول شهر وذكر ابن عدي انه قبر على عبد ... وكان مولده سنة خمسين ومائة
بغزة قاله ابن عبد الحكم والعاصي وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنتين
وخمسين سنة وذكر شهر ربيع وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين
ومائتين على الصحيح المشهور لكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله
توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وكذا قال الفضل بن
زياد وقال نصر بن القاسم الفرائضي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحاق بن
حنبل مات يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين
لاثنتي عشرة خلت منه زاد وعاش يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
وقد تم بعد ابائه عبد الله وصالح عنه ص ثم البخاري ليلة الفطر لدى . ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة احدى في رجب . من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو . داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا . رابع قرن لثلاث رفسا ش في هذه الابيات وفيات اصحاب
الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين قاله الحسن بن الحسين البزار قال وولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت
من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية من قرى سمرقند وذكر ابن ...
... الامام ... بكسر الخاء والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وذكر انه مات بخرتنك ... المعروف
جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين وهو وهم
والظاهر انه وهم وقول ... وذهب ... مرو ... الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد

الجمعة سادس عشر شوال م ٢٠٢

يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مولده فقيل سنة ست وقيل سنة اربع وعشرين وبه جزم ابن الصلاح
وقيل سنة خمس وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون
عمره خمسين سنة المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري
عنه في سنة اثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي في ليلة الاثنين لثلاث عشرة
ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن
محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى له وابن ماكولا في الاكمال والامام ابو يعلى الخليلي في الارشاد انه مات
بعد الثمانين ... والاول اصح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين
صفر سنة ثلاث وثلاثمائة قاله الطحاوي وابو سعيد بن يونس زاد يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت منه وكذا
قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس
وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث
وقال ابو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي انه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين
وساق ... نيسابور وقيل ... فارس قال ... ابو العباس النسوي ... رفسا
بالسبب موته ... عن ... معاوية وما روي من فضائله فقال الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يدفعون في خصيتيه حتى اخرج
من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني انه ... وعاش النسائي ثمانيا وثمانين
سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الاثنين
لثمان بقين من رمضان قاله جعفر بن ادريس ... سنة تسع ومائتين وكذا ذكر
الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين ص

شعر

ثم لخمس وثمانين تفي . الدارقطني ثم حاكم قفي
خامس قرن عام خمسة فني . وبعده بسبع عبد الغني
ففي الثلاث ابو نعيم . ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة . خطيبهم والنمري في سنة ش وفي هذه الابيات وفيات
اصحاب التصانيف بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا
التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
البغدادي توفي بها يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة قاله عبد العزيز
الازجي وكان مولده في سنة ست وثلاثمائة قاله عبد الملك بن بشران زاد في ذي القعدة
ايضا وعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب
المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمائة بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر

عمى

في النسائي ومجلد المزكي وزاد في صفر وكان مولده رضا بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة احدى
وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة
تسع واربعمائة قاله ابو الحسن محمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله
بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي يوم الاثنين العشرين من
المحرم سنة ثلاثين واربعمائة قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب
سنة ست وثلاثين وثلثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة
توفي بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني
وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي
في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة وكان
مولده في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وقيل سنة احدى وهو الحاكي عن
الخطيب بعشر سنين وتوفي معه في السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
القرطبي في سلخ شهر ربيع الآخر منها بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسة ايام
وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع
الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ص

واعن بعلم الجرح والتعديل • فانه المرقاة للتفضيل •
بين الصحيح والسقيم واحذر • من غرض فالجرح اي خطر •
ومع ذا فالنصح حق ولقد • احسن يحيى في جوابه وسد •
لان يكونوا خصماء لي احب • من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب •
وربما رد كلام الجارح • كالنسائي في احمد بن صالح •
فربما كان لجرح مخرج • غطى عليه السخط حين يحرج •

ش اي واجعل من عنايتك
معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح
الحديث وسقيمه وقد صنف الائمة في ذلك تصانيف منها ما افرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري
والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي وذكر في كتابه
الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة
والائمة المتبوعين وذيل عليه جماعة ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف
فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتأخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمل عندي
منه غير الاحمدين في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ
ابن ابي خيثمة وتاريخ ... وكتاب العلل لاحمد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي
حاتم والتمييز للنسائي وغيرها والكمال للحافظ عبد الغني ثم التهذيب للمزي وغير ذلك

خط

١٢١

خط ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في
الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذا
نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله الكشف والتبيين عن خبر الفاسق بقوله ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة
وفي ... ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة
ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين فهو يعني به اول من تصدى لذلك
والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى
ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا خصمائي احب
الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما
معتمدا في ذلك فربما اخطأ فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو
ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وكان قد وثقه ما رأيت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه
ابو حاتم الرازي والعجلي وآخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه
تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هارون
البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان آذى
النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر
وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف
رأيته يتخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة لانه يتخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي يدخل الآفة منها في ذلك
وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتأخرين كثير والثاني المخالفة في العقائد
والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل العلم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب
العلوم واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالطب والحساب
والهندسة وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الأخذ
بالتوهم مع عدم الورع ... وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم
بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان
واضح وقولي فربما كان لجرح مخرج كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا نسب مثل النسائي
وهو امام حجة في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقول احد في ذلك واجاب بان العالم لا
عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من

الكذب و

من مثله بعد القدح بعلم بطلانه والله اعلم
وفي الثقات من اخيرا اختلط ... فما روى فيه او ابهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السائب ... وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ... ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي ... وعارم محمد والثقفي
كذا ابن همام بصنعا اذ عمي ... والرأي فيما زعموا والتوأمي
وابن عيينة مع المسعودي ... وآخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريفي ... مع القطيعي احمد المعروف
قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبعد كلام ابن الصلاح
افرده بعده الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام
فيه ورتبهم على حروف المعجم والحكم فيمن اختلط انه لا يقبل حديثه من حدث به في حال الاختلاط وكذا
ما ابهم امره واشكل فلم يدر أحدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل واما تمييز
ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع
منهم في الحالين ولم يتميز فممن اختلط في آخر عمره عطاء بن السائب قال ابن حبان اختلط بأخرة ولم يفحش
خطاؤه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى بن سعيد القطان
الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة بأخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه
قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه
جيدة وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم
قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن الفضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا بأخرة
هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت وقد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم
عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالين جميعا ابو عوانة قاله
عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة عنه وممن اختلط آخرا ابو مسعود
سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان واستنكر تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا
الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي
تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير
وسفيان الثوري والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وبشر
بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لانهم كلهم سمعوا من ايوب السختياني
وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري
جيد وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك

لم يحدث عنه بشيء وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى
عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وقد روى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن
سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب
بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وقد قال يزيد بن هارون
ربما سمع منه بعد التغير وقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومائة وهي
اول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد
اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد رواه عنه القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا
مات سنة اربع واربعين ومائة ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان
قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا
ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه
مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد ما اختلط قلت ولم يخرج
الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا انما احتج له من رواية غيره وكذلك النسائي في
عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه
سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلفوا في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سنة
سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان
لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما يأتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان
يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة
وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين
ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة ابراهيم
ابن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثلاث واربعين ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء قلت
فلذا اقتصر ابن الصلاح على حكاية قول ابن معين ان هزيمة ابراهيم سنة ثلاث واربعين والمعروف سنة
خمس واربعين كما جعله غير واحد من اهل التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين
لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز رأسه فممن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك
ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل
ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هارون صحيح السماع منه قاله يحيى بن معين وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن
معين انه اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن اسحق
وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان
قلت وقد قال عبدة بن سليمان عن سعيد انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان
اختلاطه وانه لم يحدث بما سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمع
منه في الاختلاط والله اعلم قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحارث وروح بن عبادة

وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن
زريع ويحيى بن سعيد القطان منه وروى له البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسمع له [illegible]
وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وكهمس بن المنهال عنه وروى له
م فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد
الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعلي بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني ومخلد
عنه قلت قد قال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط واما [illegible] اختلاط سعيد بعد
عدم قول ابن حبان انه خمس سنين وقال صاحب الميزان بل ثلاث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر
فقال عشر سنين [illegible] انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن
وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن
محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال [illegible] ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى
بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو عثمان بن احمد السماك وابو بكر محمد بن عبد الله
الشافعي واخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين
ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد
وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر وكذا ذكر يزيد بن هارون انه اختلط
وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وترجمة السلمي
من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن
ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم
لقب له وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير
في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح
قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة
عشرين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال يحيى بن عبد الله الذارع
عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة
ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في
حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا
ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول على ابن حبان ووصفه بالتخسف والتهور
وحكى قول الدارقطني تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة وانتقد ذلك
فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن
ابي خالد الزريقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ
ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي
بن عبد العزيز البغوي [illegible] وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
احد الثقات الذي احتج به الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال

عقبة

١٢٣

عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره
حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب
الثقفي فحجب الناس عنهم وكانت وفاته سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع ومائتين ومنهم عبد الرزاق
بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد
ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال [illegible] كان يلقن بعدما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب
عنه باخرة انتهى فممن سمع منه قبل الاختلاط احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني
ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم
الدبري قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين وقال ابن عدي
استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي اعتنى به ابوه فاسمعه من تصانيفه وله سبع سنين او نحوها
وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره [illegible] وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من
كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها
جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم فيما يزعمون ربيعة الراي شيخ مالك وهو
ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه
اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك ولذلك [illegible]
[illegible] وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون [illegible] ابن سعد بعد ان وثقه قال
كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره النباتي في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات
قلت قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلاثين ومائة ومنهم صالح مولى التوأمة
وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال ابن عدي [illegible] مالك وقد اختلط وهو كبير ولا اعلم به
باسا من سمع منه قديما مثل [illegible] روى عنه الكبار اهل المدينة وقال ابن معين تغير قبل
ان يموت فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت وقيل ان مالكا ترك السماع منه [illegible] ادركه بعد ان خرف وقال
ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي
بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك
وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن
سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني
والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط
مالك والسفيانان وتوفي سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة
الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهدوا انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة
وبعد هذا فسماعه لا شيء [illegible] حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان
وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت
قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم

بسماعه منه بذكر الموت ثم ترك به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي منه
سمع محمد بن عاصم صاحب الجزء العالي قال وغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل
سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر
قال ابن الصلاح وتحصل بطرق كثيرة من العوالي الواقعة لمن تأخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال
ابن الصلاح انه توفي سنة سبع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم ذكره فانه مات بمكة يوم السبت اول
شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال آخر يوم من جمادى
الآخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه
اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم حدث باخرة قبل موته بسنة او سنتين
وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه
بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع
منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة
سنة ثمان وخمسين لكنه قبل اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين وقيل سنة خمس
وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز
في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت وقد ميز الائمة بعض جماعة ممن سمع منه في الصحة
والاختلاط فممن سمع منه في الصحة ولا اختلاط فيما سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل
ابن دكين قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد
ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود
الطيالسي سمع منه بعد الاختلاط قاله مسلم بن قتيبة ومنهم من المتأخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد
موسى بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن محمد بن الغطريف الجرجاني ذكر
الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في آخر عمرهما قلت اما ابن خزيمة
فقد اختلط قبل وفاته بثلاث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة
وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر
ابن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له وقال ابن الصلاح اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا
يعرف شيئا مما يقرأ عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا غلو
واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة لسبع بقين من ذي الحجة قال
ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على
الجملة ان ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم ص

وللرواة طبقات تعرف ۞ بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا ۞ فيها ولكن كم روى عن ضعفا

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فربما ظن ان احدهما
الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل

الامر وربما عرف ذلك من فوقه او من دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي
عمن روى عنه الآخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك
اهل الحفظ ومعرفة كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الآخذ
عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا شيوخ هذا في الاخذ كما عند من لا
المحدثين في رواية الاقران فان الطبقة في اللغة القوم المتشابهون واما في
الاصطلاح فالمراد المتشابهون في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالمتشابهين في الاسناد وبسبب الجهل
بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فيمن ظن راويا راويا آخر غيره وربما ادخل
راويا في غير طبقته وقد غلط في ذلك ابن حبان او غيره من التابعين وقد صنف في الطبقات
جماعة منهم من اختصر كطبقات خليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات
الكبرى فيما له تصانيف في ذلك ذكرها في الكنى جعلها كتاب العواتب وابن سعد ثقة في نفسه وثقه
ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر الواقدي الاسلمي وهو الواقدي
وصيغته كثيرا ما يطلق اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي وقد كان ابن سعد
ان اخرين منهم قال ان اكثر سماعه من ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هارون
ومعن بن عيسى والفضل وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم الكثير
الكثير الرواية في كتابه المذكور عنهم الا انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لطبقة
الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لاخرى من وجه آخر فانس بن مالك ونحوه من اصاغر
الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كما عند ابن حبان في الثقات
لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقات قال
والتابعين طبقات فان كان سعد وقد عد في معرفة الصحابة انهم اثنا عشر طبقة او اكثر وجعل في
معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم ص

وربما الى القبيل ينسب ۞ مولى عتاقة وهذا الاغلب
او لولاء الحلف كالتيمي ۞ مالك او للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى ۞ نحو سعيد بن يسار اصلا

ش من المهمات معرفة الموالي
من الرواة والعلماء واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم
صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب
كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن النسبة الى
القبائل لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهو الاغلب
كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله
ابن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس
الاصبحي حليفهم وقيل التيمي لكون نفره اصبح موالي التيم قريش بالحلف وقيل لانه اجير لطلحة

كأبي [illegible] طلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالصحابة وهذا القسم [illegible] القسم الثاني الذي ولاؤه
وصيتهم من اسلم على يديه [illegible] كالامام محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي لان جده كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي مولى ابن المبارك لانه اسلم
على يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي لانه مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس في مولى بني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب
القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري ولو
ادخل ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو هذا الفهري ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك
ابن مروان وسؤاله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم
الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول
عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على
المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

ص

وضاعت الانساب في البلدان ... فنسب الاكثر للاوطان
وان يكن من قرية من بلدة ... ينسب للكل والى الناحية
وان يكن في بلدتين سكنا ... فابدا بالاولى وبثم حسنا

ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين
المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد
المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له
سماع بغير بلده [illegible] وربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين
الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا
عبد الله محمد بن ابي بكر [illegible] يقول [illegible] سمع يقول الحافظ ابي الحجاج المزي في كتاب
عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شعيب المعمري [illegible] الليث بن سعد عن
يونس [illegible] فقلت للمزي [illegible] ان سمع الليث من يونس [illegible] سمع منه في الحج
[illegible] الليث [illegible] الى بغداد [illegible] هناك [illegible]
[illegible] للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن
وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العجم [illegible]
الى [illegible] فمن سكن في بلدين واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلد التي سكنها
اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينسب الى القرية والى البلدة
والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول في النسبة الداراني

والدمشقي

والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينهما فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداراني ص

وكملت بطيبة الميمونه ... فبرزت من خدرها مصونه
فربنا المحمود والمشكور ... اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الانام
والآل والصحب ومن لهم قفي ... وحسبنا الله تعالى وكفى

وفي نسخة بدل هذا الاخير ... وآله وصحبه وتابع وناظر وقارئ وسامع ش

اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم
الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة [illegible] بالحجاز با
لمدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم
السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبعمائة
بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة واجزت لكل من سمع مني الار
جوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح وجميع ما يجوز لي وعني روايته
قاله وكتبه مؤلفه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي في التاريخ المذكور حامدا
[illegible] ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عودا على بدء حمدا لله خالصا دائما موجبا للفوز لديه
فانه حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة عز الدين ابو عبد الله محمد بن جماعة الكناني الشافعي تغمده الله برحمته الحمد لله الذي كمل نوع الانسان بحلل حلال البيان والتبيان وفضله ببراعة اللسان على كل حيوان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه السادة الاعيان والتابعين لهم باحسان اما بعد فهذا شرح لطيف على منظومة ابن فرح الاشبيلي في علم الحديث النبوي نافع ان شاء الله تعالى وسميته بزوال الترح في شرح منظومة ابن فرح قوله

غرامي صحيح والرجا فيك معضل وحزني ودمعي مرسل ومسلسل

اشتمل هذا البيت على اربع قواعد الاولى الصحيح وحده ما رواه العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة والعدل المتصف بالعدالة والعدالة ملكة تمنع من اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر والكبيرة المعصية التي توجب الحد والصغيرة المعصية التي لا توجب الحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار واصح الاسانيد عند البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل واصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعليه ابن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر الثانية المعضل وحده ما سقط من سنده اثنان مثاله قول مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب لسقوط نافع وابن عمر الثالثة المرسل وحده ما سقط من اسناده الصحابي مثاله قول نافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب الرابعة المسلسل وحده ما اتفق رواته على صفة او حالة او كيفية مثاله ان يقول الراوي حدثني والله فلان بكذا ويسمى مسلسل الحلف قوله

وصبري عنكم يشهد العقل انه ضعيف ومتروك وذلي اجمل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الاولى الضعيف وحده ما ليس بصحيح ولا حسن والواحد كثير الثانية المتروك وحده ما انفرد بروايته واحد واجمع على ضعفه فرع الضعيف احسن من النقص عند الجزع قوله

ولا حسن الا سماع حديثكم مشافهة يملى علي فانقل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الحسن وله معنيان معنى في اللغة وهو ما تشتهيه النفس ومعنى في الاصطلاح وهو ما اتصل سنده واشتهر مخرجه وفي سنده مستور له شاهد او هو دون الصحيح الثانية المشافهة وهي واحدها السماع من لفظ الشيخ فرع اختلف العلماء عن رتبته فذهب قوم الى ان قراءة المعلم اولى من قراءة المتعلم وذهب قوم الى ان قراءة المتعلم اولى من قراءة المعلم ويحكى هذا عن مالك والى جمع منهم رضي الله عنهم وقيل هما سواء قوله

وامري موقوف عليك وليس لي على احد الا عليك المعول

اشتمل هذا البيت على قاعدة وهو الموقوف وحده ما اضيف الى الصحابي من قول او فعل

تنبيه الاثر يطلق على المروي سواء كان عن النبي او عن الصحابي قال النووي رحمه الله هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابي موقوف عليه قلت فكل واحد من الموقوف والمرفوع اخص من الاثر مطلقا والاثر اعم مطلقا قوله

ولو كان مرفوعا اليك لكنت لي على رغم عذالي ترق وتعدل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهو المرفوع وحده ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل مثال ذلك انما الاعمال بالنيات ومثال الفعل حمد الله

عليه وآله وسلم وهو دعوى سنا ينتهي صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد بعد ذلك
قلت وفي المسائل الأول ما هو قوله

وعذل عذولي منكر لا اطيقه ... وزور وتدليس مردود ومهمل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الأولى المنكر وحده هو ما انفرد به من لم يبلغ في الثقة
ما يحتمل معه تفرده مثاله كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه وقال عاش
ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق الثانية التدليس وهو نوعان مذموم وهو ان يروي
حديثا عن شيخ عاصره او سمع منه في الجملة ولم يسمع ذلك الحديث المدلس رواه عنه منه بل سمعه
من ضعيف اسقطه كتدليس بقية مالنا الموجه من تحت ثم قال … ثم لم ما منا … من تحت
قلت ومما قيل في هذا الرجل بقية ليس نقية فكن منه على تقية وغير مذموم وهو
ان يكون قد سمع منه وبعد الامر ثقة كتدليس ابن عيينة قوله

اقضي زماني فيك متصل الاسى ... ومنقطعا عما به اتوصل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الاولى المتصل وحده ما اتصل اسناده بسماع كل راو
لمرفوعه الى منتهاه والمتصل اعم مطلقا من الموقوف والمرفوع وهذا اخص منه مطلقا
الثانية المنقطع وحده ما لم يتصل اسناده كيف كان قلت فهو اعم مطلقا
من المرسل والمعضل وهذا اخص منه مطلقا قوله

وها انا في اكفان هجرك مدرج ... تكلفني ما لا اطيق فاحمل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهو المدرج وحده ما ادرج في بعض الحديث
من كلام بعض الرواة متصلا به من غير فصل وقد صنف الخطيب فيه كتابا تنبيه
ويدل على المدرج مجي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا فرع قد يقع الادراج
في وسط الحديث كما وقع لابن مسعود … وذكره فليتوضا قوله

واجريت دمعي فوق خدي مدبجا ... وما هي الا مهجتي تتحلل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهي المدبج وحده ان يروي القرينان
كل واحد منهما عن الآخر مثاله كابي هريرة وعائشة ومالك والاوزاعي واحمد بن
حنبل وعلي بن المديني فرع لو روى احد القرينين عن الآخر من غير عكس لم يسم مدبجا
وقد يعد من المستطرفات ان محمد بن سيرين روى عن اخيه يحيى بن سيرين وهو روى عن انس
ما لك حدثنا فوقع في هذا السند ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض قوله

فمتفق جفني وسهدي وعبرتي ... ومفترق صبري وقلبي المبلبل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهي المتفق والمفترق وحد المتفق ما اتفق لفظه
وخطه … اقسام … احدها الاتفاق في اسم الشخص واسم ابيه كالخليل بن احمد
وهم … ستة

ومؤتلف وجدي وشجوي ولوعتي ... ومختلف حظي وما فيك آمل

اشتمل هذا البيت على قاعدة وهي المؤتلف والمختلف وحد المؤتلف ما اتفق في الخط
واختلف في اللفظ وهو نوع مهم يستحق الطالب للحديث ان يعتني بمعرفته واول من صنف

وهذا النوع

١٢٧

وهذا النوع عبد الغني بن سعيد ثم بعده الدارقطني مثاله غنام بن علي
وعثام الراوي والمختلف ضبطه قوله

خذ الوجد عني مسندا ومعنعنا ... فغيري بموضوع الهوى يتحيل

اشتمل هذا البيت على ثلاث قواعد الاولى المسند كذا الاسناد وحده ما اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه وهكذا حكاه الخطيب عن اهل الحديث وقال هو
اكثر ما يستعمل في المرفوع دون الموقوف الثانية المعنعن وحده ما
يقال فيه فلان عن فلان وعده بعضهم مرسلا والصحيح الذي عليه الجمهور انه
متصل الثالثة الموضوع وحده عند المحدثين المختلق على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو شر الاحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لمن علم بحاله الا مبينا
واضعه ويعرف وضع الحديث باقرار الواضع او ركاكة اللفظ ونحو ذلك فرع
من عمل الهوى بكفر واضع الحديث تنبيه الهوى مقصور وممدود فالمقصور
هو العشق كالعشق والممدود الهواء المسخر بين السماء والارض قوله

وذي نبذ من مبهم الحب فاعتبر ... وغامضه ان رمت شرحا اطول

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الاولى المبهم وحده ما ابهم في رجال المسند عن التسمي
مثاله سفيان عن رجل الثانية الاعتبار وحده ان ينظر في الراوي
الذي لحديثنا هل تابعه من فوقه ثقة على الرواية او لا وذكره الحافظ ابن حبان
تنبيه التطويل ضد الاختصار والتطويل بكثرة اللفظ … والاختصار … قوله

عزيز بكم صب ذليل لعزكم ... ومشهور اوصاف المحب التذلل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الاولى العزيز وحده ما رواه اثنان او ثلاثة الثانية المشهور
وحده ما رواه اكثر من ثلاثة كذا قاله الحافظ ابن منده تنبيه في البيت طباق بين العزيز
والذليل والطباق الجمع بين المتقابلين قوله

غريب يقاسي البعد عنك وما له ... وحقك عن دار الهوى متحول

اشتمل هذا البيت على قاعدة الغريب وحده ما رواه واحد قال الحافظ ابن منده تنبيه
يجوز ان يكون صحيحا وان يكون ضعيفا فافهم قوله

فرفقا بمقطوع الوسائل ما له ... اليك سبيل لا ولا عنك معدل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهو المقطوع وحده ما اضيف الى التابعين
من اقوالهم وافعالهم تنبيه الرفق ضد العنف وفي الحديث ما كان الرفق في شيء
الا زانه … وقد يرمى في العلل … بالكسر ولا …

فلا زلت في عز منيع ورفعة ... ولا زلت تعلو بالتجني فانزل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهو الاسناد العالي عند … قيل … مرض
من … ما نقص … اسناد عال وبين نازل والعلو اقسام وافضله القرب
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم … قوله

اوري بسعدى والرباب وزينب ... وانت الذي اعني وانت المؤمل

اشتمل هذا البيت على التورية والتورية اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد

ويطلق القريب ويعني به البعيد مثاله قوله تعالى والسما بنيناها بايد وانا لموسعون فقوله

يجي زاولا من اخر ثم اولا — من النعت منه فهو فيه مكمل
ابر اذا اقسمت اني محبه — اهيم وقلبي بالصبابة مشتعل

اشتمل هذا البيت على لغز لطيف مثاله خذ الكلمة الاولى من النصف الاخير وهو اهيم
ثم الكلمة الاولى من النصف الاول وهو ابر تصير لك اسم المتغزل فيه وهو ابراهيم
والله اعلم تم الشرح المبارك بحمد الله وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من تحصيله [illegible] عصر يوم الربوع لعله تاسع وعشرون من شهر اول سنة ١٢٠٢
بخط افقر الورى الى الكريم المنان محمد حسن عبد الرحمن الحسيني غفر الله له ولوالديه ولكاتبه العفو
امين اللهم امين